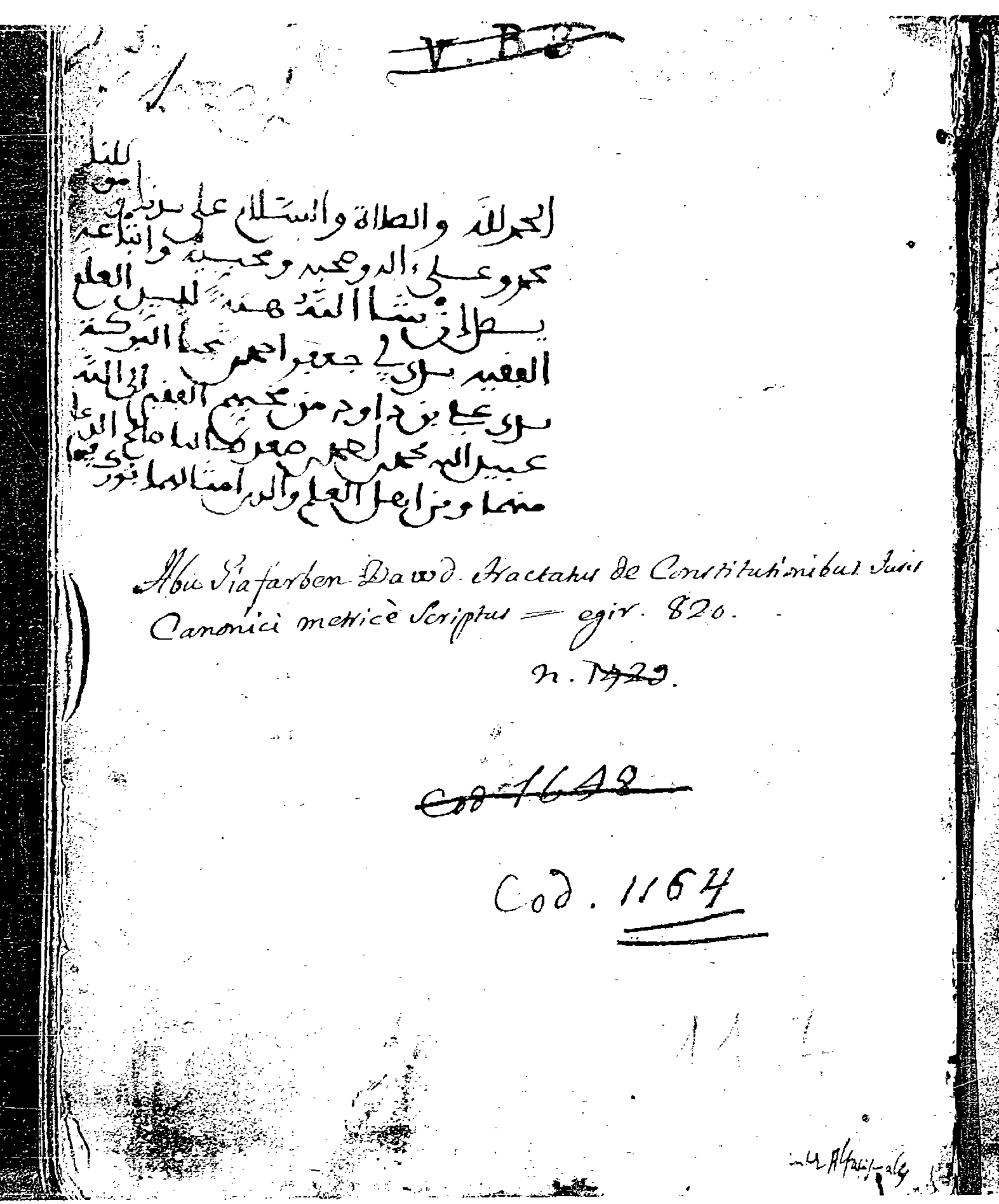

Abu Jia'farben-Dawd. Tractatus de Constitutionibus Juris Canonici metricè Scriptus — ejir. 820.

n. 1429.

~~Cod. 1648~~

Cod. 1164

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله الذي من نعمه
أن بعث في المشرق من حكمه

وهذا الدور للتفريع
مقتضى الخلاف بالتكليف

وأنزل الرسل مبشرينا
بما أعده ومنذرينا

وختمها بعثة للخاتم
وأرحمة المبرأ للانام

ومن بشر أتى وأرسلا
أنقذنا من ظلمة الجهالة

محمد من كل نبي
المختبى بالحلة السخاء

أرسله للخلق أجمعينا
بباهر وآية مبينا

وخصوا بي جيئه أنواعا
ولخصوا بشرعه منهاجا

ولم يحز عز الى أحاسد
أو جاحد كيفيه معاند

فأشبعت بشرعه الشرايع
وانطفأت عن غرم المطامع

واختصه الله بمعجزات
منها الكتاب الواضح البيان

أزاله معطل وأخطأ
منها الكتاب الواضح البيان

وخلد على جميع خلقه
مبين الحلال والحرام

فأكمل الدين للأمة
متمما عليهم للنعمة

وإنّ بحر الجهل يلزن بمثله ... أنعم ابن هارون
وإنّ أمر الشرع أفلا أفلا ... خير مختار لدين أغلا
ونفع المزني لمن أمّنه ... في مختصر كما به ونسّخه
عليه من تباعيه بالحكمه ... أزكى لأفضل وأعمّ الرحمه
ونفع بالعلم جياد ثانيه ... لها دوام وللحسن باقيه
ومن غراب الشام رايلا ... ولم ينل إلى أن طارها بلا
حمله بكتب العلوم الّتي ... وعن يسرى العلم مرهونه بكتبه
بالعلم أولى ما انتهى به كلزم ... وكنه هي لجليس المغتنم
والمزني المستفيد الغراث ... ومن أجلها المنى فقاث
لشيخنا العلّامة الزاهد ... ذا الحائز بالحسن نخل الناكث
نهر كثاف حسن الفاضل ... ما نعت من غاية لفاضل
وكان في نماه بالعنوان ... واختار من زوى اسم الشاني
وقد سمعت بعضه لديه ... وفيه بي رجوى إليه
راكن لم يكن لم لختاله ... إلى اسم المزني غير شاله
بأن تم المقصم من عناله ... وصلّ به عن تمه زحاله
حتى غدت حياته منقضيه ... في عام تسعين إلى سبع مائه
وكان من فيزت بحسن تسعلي ... وما نيل للعلم انهمي لي
حرّث بحمدي باختياره ... ورضت فيه على افتياره
فجل منه في هوى نيان ... بل روضه من ثمرها المجتنى

ضمونها تشعشت إنتاتها ... ولختلفت بأقلها مراتها
فورح الصلاح بها رحيق ... ومختلاء زكم أريبق
كما كرزانت مرتقاه صخا ... ومنتراء بي النار رخبا
ملك للشمس لي تحرير ... بي رخرخ فرا لي نسيم
بهم ما انتشر من نوابره ... وتلم ما انتشر من مراره
بنت به على رافظ ... وملت للإحار الإحناء
منحنا من البقول ما نحا ... وهابه البرغم الكليل سحا
من لغم اكان وتنبيها ... ومزاجه ونوحها
وحاجاله من البسما ... نيل المنى من الثواقفا
بعزه لم يعد بي المنظور ... بسنة الإبا من المنظور
وها ثابا فصرت ا ت ... مغرما حكم المغرما ت
وانال الشهوة بإعانه ... بي شانه من زنا لسخانه

المقدمة الرابعة

إن أصول البقه فاعلما ... وما كذا بقسانه البقير
وخاصا استقر وعشير ... لحكمه كذا على ومعنى
بيانه استقر أو بابي الشرح ... أو جهة الجمع ومن فلح
أو من قبيل الحمل فيه للقلح ... انقسمت بانها حسنه
ومع ذا لم تكن فلحسنه ... لجاز بي الكلية الباطنه
ولو احتر الكثر بي كلية

وذا الحكاية فجاراه وكل ما أدى إليه مثله
هذا دليل جار سوى اليمين بما الجار في أصول الدين
وما كذا الكتاب بالتمام فليحكم النطق بالخلاف
فمنهم من رأى الشيخ أصل مثلها بشأنها مخيرا فاعلما
والعصر كالبناء للشهور تخييرا الحاجة أو ضرورة
وهذا الله قد نهى الجمالا وأخبر الله بأن الكمالا
والحفظ والإكمال للكلي حليلة تخلف الجزئي
ونرتقي الفاء عن الأمر ما ليس مرفوعا على التفصيل
مثلها هل الحديث والعلل وفهمها معا على الكل اشتمل
والعشر رياما عن اختياره فيما بأن النطق مرفوعه
تهرولوا إلى غنى فطلب رجح في المعنى بحكم النطق
قال الإمام اللبيب إنه راجحه أو حوشي فاحتشه
يعني قوانين استقر حكمها في غيرها فصح فيها رسما
فالرفع إذ المحالي بحسن اخراجها منها وهذا بين
إذ كان أمر عن مراجعة وفي بحكم النطق مستقله
كما رأى الفاء بحسن اخراجها بحسكا بمذهبه
حيث أمر الله ينتشه إذا أمر للعلم فما حجر
وليس بين ذاكر وأنثى فرق بل الذكر له الخير
وما من كاف لكنا نفخ مثل التفاعل فبات الشيخ

المقدمة الثالثة

خمسة العلم ذوات كلية ... جعلية عارضة اسمعية
بما أتى خبرا لا ان مقدمة ... فيه فيما للاجل تكون مجعلة
واشرف ذاتية السمعية ... ما كان خمسة فصاعدة
تواتر لفظا عليه دينا ... او ما له قوانين في المعنا
انما استقرا من الشرائع ... مواد للشريعة للمسمى
وحكم كل ما الى الرياضة ... وجوب او حرام او اباحة
وبحسب الوضوح في الجميع ... بين فيه وعدم الوقوع
وكونه مخبرا او انشا كذا ... توخذ من وقوعه كذا
وما على الصحة العقل اشتمل ... مرجعه الى السلامة نزل
وكونه من جملة الاحكام ... ليس من هذا او ذاك لزام
من حيث كونها امرا والخبر ... يرجعها خلا الخلو تختبر

المقدمة الثالثة

ما تدخل ذات العقلية ... خمسة العلم الخمر المنقلبة
بالجعل في الشرع اجاز له ... اما يعد للتناول مما يحمله
اما فقد صح من السمعية ... بانها ذات له الشرعية
وبذر القطع في اجاد ... اما له السمع في ذا الباب
باحل ان قطعها موقوف ... على امور كلها معروف
منها هو النقل للغات ... ومنتفى من ذاهب للنحاة

وما به التهذيب واختار وقرر اشياخه والجار
والنسخ والمعارض المعقلي والنقل للشيخ والخاص
والحزب والشير والخصيص بل يشبها والنقل من نقض
تظافر النقل وهلمجرا جازت للنقل به الكتبا
والاجماع فيه بالخلاف ما لا يكون مع زمانهما
ومن كتب تواتر به النقل كخوض حاتم بحث عنا
شاع بين النقل بالطلاق والحج والصلاة والزكاة
وحرم لغتا هذا ثم أ فوضا ان هذا النقوص
في لغتا زيد وكا نشرا رفع لما يعرض من اشكال
ان اثر الخمر الحد ثابت مخلوعة النقل على الثبات
ما مر ليل والجد صعتر بالجملة افضت الى التغير
وسائر القواعد الشرعية بين للشابة المرعية
وباغيا حالة النجوع تباين ان ما صول للتفريع
ولعلم بان كل امر ملايم نصوبات الشرع
لم يشتمل النقل عليه التغير له صحيح في امور الدين
مثل ما نشرا هذا فلذ لما الذ والشابة نقله
وافل استحسان مالك الذ وموعلى زان العمل مالك
تغرمه مثل ما نشرا ل على الناس اثبات ذا اغمال
المغرمة زمة الرابعة

كل صنوف ما هو البقة ... لا يلتبس عليه نوع بنقه
فإن جهله ما هو ... ل من جملة التشبيه الطويل
كل ما كلفت عند الشرع ... إما يفعل وإما يترك الوضع
وكما لم للمحرم والمرأة ... كان له تعذر الشرع كما زال
ولنذكر الآن ما يكون ما ... عليه بقته تنبه لها إنما
كالبخر والبلغم الذي ... وكالمعاب الآتي للحر في
وكل ما الشبهة في جنسه ... مما انتفى البحث به في جمله
ذاكرها هنا مثلة خطيرة ... وهي ما من عذره شهيرة
وهي أن ما زعم كله ... كذلك السنة أيضا مثله
من جهة الباحث العناد ... وختلي سالب البيان
لنشر الكلام في العرياء ... وكل خائنة سما في
وما من ذا هو فيه يختلف ... والخلف إما يعتبر موقف
وأخرنا بالنصح التريعي ... مرابط الخيل من ذاك كلف
كالبزم تخيرا والممسوح ... وحاله للكفار في الفروع

المقدمة الخامسة

ما ليس فيه عليه عمل ... أو اجتماع منه لا يشكل
حيله آثار رأينا الشرعا ... تنسخ بما لا يطيق عملا
وذا له من أمثلة لا له ... جواب مرسال عن أهله
ربما قد يفهم اختلاعه ... جواب جبر الغرام للساعة

وقد انتهى عن السؤال حيث ما يسيء في الأعمال
وعدم انتحسانه من راجه عنها لتشبيه وتوعد قد
والتوفر فيما شاند اللغتي وانه تشمل بما لا يعتني
فكثرة البحث والتكرر فكلت شيئا على الخلاف
وانه قد قال بعض الناس على الخلاف كلها من بأس
وانها ترتم على الكفاية يبتغي ان تشفي ح رانية
وحقق حل على النظر بيد حكوته وخاك مختبر
والعلم بالتقسيم والثلوث وقد يكون بهما التكليف ورخ
بما تقول ليس رأيا من كذاك التقلوخ اك الغرر
وما اتى به خاك من تتبع محتمل التثبير والتخيف
والفرض مما خ مي الفلوم العلم انه من الحتوم
ورخ كل بابد ممتنع بمقتضى ما جاء في المشروع
ونقله الى صحيح النحو بحيث ما جاؤا به مختبر
وقد يذكر مثل هذا التكلم على يتوقف اخ وعلم
وما يراجع في الخطا بكل ما يراه من تنا
تتبع رام التقسيم والثلث وكل ما الغرض به للنحو
بما رخ من عاخ من البلاسفة وهي لغة الفرس مخالفة
وما من التقسيم وما لم يقع في ضمنه التكليف فهو بالتبع

لزائد لم ينل عزاً بمحرم ... وعن تخوض سواله حذر
وكل ما نوبت القلوب ... عليه بعرضه مغلوب
كالخبر والبخل والتقسيم ... وذا سبيله بحذر التفهم

المقدمة السابعة

وما به تخرقة الظلم ... له هم من أول تفرس
مشتغل للشرع بي رامور ... مؤهل يليق بالجمهور
إذ هو معتنى كلام للعرب ... وللشرح جاء ملبساً غرب
كما يليق النحو قلت ما ... تفهم لها ليلا تقع بي العما
ثم له أيضاً هم من شان ... ما يشمل الجمهور بالبيان
ينفرد عن البناء أشمله ... وهو عن اغبا للشرح له
ومقتفل كحلب المخرد ... مغرفة من جهة الخرد
كذلك الصدر حيث قاضي ... مضوضاة حضور قاض
أو يقتضي الترب من التعرد ... فمن الدليل بالجمهور
وحكمه بي الشرح ثبات ... وخاتي القرآن بي آيات
كنزل اقرأ ثم تسعا ... وفيها كمل أمر خلا
وما يرى عنكم هذا قد رجح ... فمثلث العقل موح للمرح

المقدمة السابعة

وما من العلم إلى الشرح انتسب ... وجاء النقوض بي الكلب
فمن الذي يكون للتعبير ... وسيلة لا بي نزوع النفر

وكم على مدح بيت من الخبيث ومن الشعر بيت
وان براعة لغير العمل بمنزلة ضائع من الرجل
وليس فضل العلم بالعمل اذا على الخلوص لله اشتمل
جليله الزم لغير العامل يسلمه في عاجل وآجل
وافضل العلم على التحقيق العلم بما به صحة المنقول
لذا اشار الرسم في مجامله مكتب معلمه بالواجب
والتابعية الفضل للشرف وكثرة المنصب للنسب
والبر والتعظيم عند العلل جعله على التقى والعمل
الى سرور الاكبر المآثر وارث المناجية المفاخر
ومع ذا فإن في الخلوص لذة ما انتيلا على المخلوص
وخير الخليقة لغة الكتب وكفر النفوس بالكتب
فإن يكن للجاه ما الفضل صح ابتداء فضله بالنقل
وغير ما يخرمه النفل ابتدا البته ممتنع بمنتهى ورد
كالنفل بالعلم لربها ورثا اولى النساء اوفر المرء ما
وما يرى مظنة للعمل في اهله فلا يخل بالعمل

المقدمة الناهضة

مغنم العلم امام العلم حصل ما كان منه باعثا على العمل
ومنزل الحكم مزيح علل بلا يمن من بكتبا مرا
وجاء منوحه على الاهلال من جمع الشارع بالتقاليل

رتب العلم ثلاث تختبر بمنها لا لى المنزى يسبق
ومن على التقليد يقدم زلل بذا الذى له خرى العمل
بمقتضى محل التكليف وباحث الرغيب والتخويف
والعلم بالحمل منال ركيب بل المسوز ابر فز كتشد
من رجح او تغز اذا جيب م ليله عوايل التخريب
ثانية زنته مزفرا زنبغ عزز نبته الميلد زاخ برغ
بي علمي الروح وراصول مرجعة التنوار والمغفول
بهرا زما حب العمل عليهم ولم ير احلهم حلا
راجل ما حازا من التخوز بي علهم بشر النضر بن
رابن حمل العلم فرا نكي احلم يقم بي حنهم كالضف
وربما حعهم دراعي مرجعة النفوس والاطماع
لحق بيم ابى رافتنا ر رابن على المغرى الخاسر
من حلب المحامس الخاحية رابن الخرابب المسنية
رح الى ايقا بزلل الخرنة راكنما اخفى بهاوى المزنة
ثالثة لمزحفوا علمه قدما رضا ثابتا لغيمه
رابع العلم لنس راء لنسر خليهم مح راهزا
بمحفوح ايما لبه رحوغم ما جيلوا علبه
ومن الزنبة مشغله يمقتضى نوابح دماح له
واملها بي العلم ابحوثا رهم به اخ ما كي محفوظا
اتم من الشهر وهو الخبير والمنضى عن الله الشهر
ورا يقال ان اهل العلم فن يقعون بي ارتكاب

وما يكن الحد ولا لم
بعرفوا بالاثر فعلم
اخ فريخاب اذ اله اثما
يكون مسلما سوح عرما
اذ فد يكون فلتة او غفلة
وعلامة اثباتي اظلة
والعلم اقرب ما يحد مفتا
رجع لحشيه مقتفا
وقيل نور في القلوب هاد
من خلع الشرح وانشراح

المقدمة التاسعة

وانقسم العلم لعقل ونقل
وما سوى هذين غير مقبل
والعقل ما اتاح حكم العلم
او كان راجعا لظن فاعلم
ومن اصول الملة الكليه
هو الفرقان والشاهيه
وكل ما من الغيبي
او كمل دل على التغيير
وجملة البرهان باستغراق
ممتنع لنا على الاخلاق
واتم القسم لذا فاعرف
ثلاثة لديها ائتلاف
ومنتهى الحصر تمام لاح
وذا من الشيخ ان باح
اذ لنسبي كلها الحصر
حصرها ومنه عم
ثم تبوته بكل حال
مع تعميم تبدل الاحوال
ومكذا بالاختلاف تزول
وباقي لشانها تبديل
وانه لناظم بالعكس
عليه والختم بذا تحترس
وملح العلم بين البين
ما كان راجعا لظن فاعلم
او فاضع بالظن ما يشعف
به له عن اهله تحلل

وشرحه استحسانه بالعقل ... وما يحكمه بأ ظل

تتمة بالمستراح يخفف لكم ... فيما إلى المغران تنتمي

مثل المعرات والميتات ... ومثلها تغير كزفات

وحكم الحكما لتعليل الثواب ... بخبر السماع بالعتبار كاهر

وربما يلقى بهذا القسم ... ما قرن كالبيع بالكتم

يكونه محتوى بلام ليعلل ... يحتج على المشروع بالتأويل

وجهه بالتمام كتيمتا ... في بعض أخبار المسلسلات

إذ تركه مما لم الشيع ... بمقتضى الحال إذ نح

وجهه بالنقض إلى الشائع ... في آخر ما نحمله من هم

يخصها بتخراجها النكاري ... في هم لم من التواري

وجهه لآخر العلم في الحكار ... من الم إن حلة المنام

إذ أصلها ليسر بها اغتبار ... فيما يرى التشبيه والنذار

وجهه الخلاف في خلكم ... يعذر الخلاف فيه عملا

وجهه استثنائها استطار ... معنى كما في ابتغاء التقوى

إذ شأنها إمالة القلوب ... ورحها لنعم المملوع

وجهه أن يثبت المغنى بما ... يجعله من بالنطاح وبما

من حيث التحسين للكلي قولا ... محرم أعن كما نحسنخ

وجهه استدلال في الخمار ... بما يقوله أولو الزجر

بجواز صح لم يعن النكر ... عم مناسب لجمهور التنس

ذا الشرح حاكم على المحضور بالمتوسطات في الامور
وهذه المحرباط علم في غنى توطلا للحكم
من غنى ان يجعل اصل وكايمثا بما غفلي
وان من مشكل رأى بناء في ذم الخانزدى عن الغراء
كان يقول ان كل من زغ في علمي غير مه انتخ
فيل بفرد لحكمت علم النحو بما ترى بهم سها في السهر
قال ارى له كله يعتبر بان ذا الشعير ا يعتبر
ومثل هذا ما حكوه للغبا في ان هذا ان عن انبا
وما كها تنبز على الشواء ما راى يوسف والكسائي
في ان خلت الزاد بهوج خ ذا الجحوحكمه متبع
وكل ما ليس بطبه انسلخ بعزم لختيار امرى صحح
ومن الحق بكم بانكال على اهل العلم وما غمل
خوف استاج الى فطن في اصله وما الى هذيه
وما ترى مستحسنا بالعقل معنى وما منسلخا في ذا الفل
هذا وندعم فرالاول ما يصم في الذي به مرتسما
وعاله تعور في انزانح بخلا العلم بسواء نا مح
كما اكثر فريع صريمه انى كتابك فدنا فر المعتبر ا
يمثل ان تلتبي لغنم هذيه فجحا بتقبله وحمله
اذ ماله خطر من العاجل لغنم في عقل ذا فابل

بفضل ما يزهى به العلوم ... وبينها من المزايا البين
بمثل ما يربح في المتاجر ... والنهي عنه جاء في المآثر

المقدمة العاشرة

إن عرض المنقول بالمعقول ... بحسب تقدم المنقول
أخ ليتمر للعقل مع للنقل ... أما بقدرها من النقل هم
فليله لو جاز حكم العقل ... لجاز أن ينقل حكم ناقل
كذاك ما أدى إليه مثله ... باطل أعني صحيح أوله
ومع ذا الحسن في القبيح ... مخرمه وفي الصحيح
والغنم فريضة بالتخصيص ... بالعقل والياس للمنهوم
أخ لينعم العقل بالحكم انفرد ... بل يرتمي الشرع بذاك الخصم

المقدمة الحادية عشرة

فرضح أن العلم غير المغنم ... فيما يبيح عملا قرن الخصم
وأصله دخيلة الشحيحه ... ومن قبل أنها الشحيحه
فالعلم من تلقائها مكسوب ... يخصها أخ الكلوب

المقدمة الثانية عشرة

من أنبح الكريم نيل العلم ... تخصله من نفسه ونعم
منصبه في العلم بارتسوخ ... أن زال لا زال الشموخ
بهم مفاتيح لأهل الطلب ... لما استغر العلم حاكه الشبه
وبعلامات عليه تنزل ... منها وقار العلم منه للعمل

حتى يكون قوله لبعله ... مثلا بقا وهزنه كتعله
ولخذ لما انزاع علم ... عمن رأى امر ذا الفتى وهم
حسبما فركا زحال الملي ... پي لخزم حليم عن سلي
وبما قيل الذي عنه لخز ... پي بيت مانئة ونبزما نتز
مشتزعا للجمهور في الثاني ... باح الشيخ حسن الكلب
والعلم حظ الله يرجل ... كلامهم بغير ما دار ل
فإنه لخذ له مشابهة ... من قبل الشيخ بالمواجهة
وهم الحديث حكمة بالزات ... ترجح معنى للخصوصيات
يشهدها مزاول الخلوما ... وهم نقول امثلا لزوما
فكم يزل الشيخ من اشكال ... بمقتضى قرايز الخوال
وكم حلله من امور عاقة ... وشبه فروج معارضة
فتحلى اما بامر عادي ... از هبة ليسمه من المتاد
لحظ للتلميذ في تفهمه ... اذا انسرى بين يدي معلمه
وما الكاتب نابغ تكلب ... وكان بعض مرضعم يكتب
ثم الكم [illegible] الجمعة ... لكتب امثل العلم الكالحة
ومن على الجملة ايقاظ نابغ ... والفهم ذاك [illegible] نابغ
مع التحرك مرتعزما ... في العلم ما يفهم منه فصلا
في اقطاع المثل تاما ... وما يتم منه حكم النكر
في كل فن من العلوم تما

وَالْغَرَمَاءُ بِالْعُلُوِّ أَفْعَلُ بِرَاءٍ مُخَرَّبٍ وَزُفَرُ يُشْمِلُ

المُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةَ عَشَرَ

وَأَيُّ أَظْهَرَ مِنْ أُصُولِ الْعِلْمِ قُلْ بَعْدَ بِالْعَقْلِ أَمَامًا لِيُعْتَمَلْ

تَعَلُّقُ الْمَعْنَى الَّذِي قَدْ يُحْتَمَلْ فَإِنْ تَكُنْ يُخَصُّ بِهِ ذَا الْعَمَلْ

عَلَى مَجَازٍ مِثْلُهُ فِي الْكَلَامِ صَحِّحْ بِهِ وَاقْضِ لِلَافِظٍ

وَإِنْ تَكُنْ فِيهِ الْمَجَازُ زَكِنْ أَوْ نَقْضُ شَرْطٍ فَهْوَ مُنْتَفٍ

وَحَاكِمٌ مُخَيَّرٌ سَالِيبُ نَفْعٍ يَنْبَغِي اغْتِنَاءً حَيْثُ وَقَعْ

كَذَا يَرَى فِي الْيَمِّ لِلْأَنْوَالِ وَفِي الدُّخُولِ بِخَوْضِ الْأَعْمَالِ

وَدَاخِلٌ فِي الْمَالِ وَالْمَتَاعِ الْمُسْتَعْمَلَهْ وَدَاخِلٌ فِي الْمَنْزِلِ

لِمَشْكِلِ الْبِنْيَةِ وَالْمَزَايِنِ كَذَا الْحَمَّامُ فِي بَابِ الْيَمِينِ

ثَامِلُهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرْ أَوْ فَتْحُ أَهْلِ الرَّيِّ فِي مَعْنَى الدَّارْ

كِتَابُ الْخُلْعِ

وَهُوَ مُقْتَضَى الْجَدَا الْمُرَغَّبْ فِيهِ لِمَنْ يَخَافُ التَّقْصِيرَ

خِلَافُ التَّكْلِيفِ

فَمَا بِهِ التَّكْلِيفُ لِلْأَنَامِ مُنْحَصِرٌ فِي خَمْسَةِ أَحْكَامِ

وَفِيهَا مَسَائِلُ الْمَسْئَلَةُ الْأُولَى

إِنَّ الْمُبَاحَ تَرْكُهُ كَفِعْلِهِ لَيْسَ بِمَكْلُوبٍ بِحُكْمٍ أَصْلِهِ

بل هو موكول إلى الكلب ... كما تشاء في مكارم الخلق
أو لازم ما ليس منه بد ... من كونه مغصية وهما سحه
ومع ذا لو كان ممن يكلب ... لعجزه لعنة بما اشتهر
وكان كل ما على رذائل الخلاق ... تزرا وما يلزم بالتبايع
وما رأى الخشف في شمائل الأدب ... للبغل مزح وذا من العجب
وما يعال الكتاب الرفد ... وأنهم مكلوف بجزم الفضل
فإنه معارض بما سلف ... من فعله غر الرسول والسلف
وأنهم أن يكلموا لحكم ... كما تباح جلهم لشله
ومع هذا الكلام أعاه وبخ ... في مطلق المباح حيثما ينبغ
وما أتى ما ينقض المعنى ... لكن أتى بفضل وحسن
ومن المباح منه ما قد يحرم ... سواء أو ليس كذاك بخلم
وإن يكن يحرم أحيانا أو ... مرجوحة لحاجة أو مكملا
فيفعل الجلة مكلوف ... من جهة الشارع أو محبوب
ومثله يجمع في القرآن ... في مغرم التعبي والافتنان
وما يكون حاجة ما ينقض ... أحيانا فإن فعل مرا منقض
وليس بالحق كما تعلاق ... إلا لما عارضه كالشقاق
وإن تكن ليست لذي محذور ... فعله كمثل ذا مذكور
لأنه لنوم مشتغل شغل ... يعينها ينال منه هائل

كِلاهُما مُشتَبِهٌ لِلخَمرِ ... وَيَقتَضِيهِما صَحيحُ النَظرِ

وَحَيثُما فُرِجاءَ ثَمَّ الرِبا ... بِنَوعَيهِ الفَضلُ وَالنَسيئا

ثُمَّ لِزَالَ التَغيُرُ لِأَصلِ نَبتا ... عَلَيهِ حُكمُهُ سَأَندِبُهُ هُنا

وَهُوَ المَسأَلَةُ الثانِيَةُ

أَمّا اختِلافٌ جانِبَ المُباحِ ... بِالجَزرِ وَالكُلِّ فَزِم انضِباحِ

بِكُلِّ ما كانَ يَحكُمُ الأَصلُ ... بِحَسَبِ الجُزءِ مُباحُ النَقلِ

يَكونُ بِالكُلِّ مِنَ الأَكلِ ... أَمّا عَلَى النَزعِ وَالوُجوبِ

مِثلُ المُتَعاتِ بِالمَآكِلِ ... وَالبَيعِ وَالجِماعِ لِلحَلائِلِ

أَو فَرضٍ يَكونُ بِالكُلِّ عَنهُ فَرضُهُ ... كَراهَةٌ أَو لِلجُزءِ يَنتَمي

مِثلُ الشَهادَةِ بِالإِصلاحِ ... أَو فَضلٍ فَاجِحٍ مِنَ المُباحِ

وَفَضلِ ما بِالجُزءِ في المَندوبِ ... يَكونُ بِالكُلِّ عَلَى الوُجوبِ

وَالنَفلِ لِلمُكَمِّلِ بِالجُزءِ ... بِالكُلِّ مَنعًا أَمّا الغَنِيُّ

وَما يَكونُ لِاجتِنابِ الفِعلِ ... يَجِبُ بِالجُزءِ مَعًا وَالكُلِّ

وَحُكمُهُ بِحَسَبِ الكُلِّيَّهْ ... مُختَلِفٌ وَحَسَبَ الجُزئِيَّهْ

وَمَن يَرَى الوُجوبَ لِنَفسِ الفِعلِ ... يَكونُ بِالكُلِّ لِنِيَّةٍ فَرَطْ

وَعِندَهُ يُقالُ إِنَّهُ لِاختِلَفْ ... بِالكُلِّ وَالجُزءِ عَلَى ما قَد سَلَفْ

وَمُكرَهًا يُنالُ فِي المَمنوعِ ... مِن جِهَةِ الجَوازِ وَالوُقوعِ

وَكُلُّ ما يَرِدُ فِي النَوعِ ... مِن لَيلَةٍ اِستِفرازٍ فِي الشَرعِ

فَمُدَّعَى اِنتِفائِهِ لِاِنتِفاءِ ... كَأَنَّهُ بِفِعلِ الخِلافِ يَقتَرِنُ

المسئلة الثالثة

واجعل الملح للمخ ... بيد وملحا بأربع يختر
ومنه على الجملة واقسام ... بمنه ما ليس به استخبار
ومنه ما يحرم انما ما اثا ... ر محرما بحيث ثبتا
اما لما يقتله كالسما ... يقتل بخله ذا التفتا
وحامل الملح الى الملح راجل ... ورجوع بالجزء كما قبل

المسئلة الرابعة

وكل ما يقال فيه راجح ... بمزع للخبز فيه فدرج
وخير الشاة فحل كبش ... والبارز التصدر والتصمر
بما خن في الخبز ورخ الخبز ... بعكس ما جرى به الخبز اندرج

المسئلة الخامسة

وان مزاج باسم شخص ... فباغتبار حق من يكلف
كاسمها الذي يرفع ذا ثم ... فانه اذن بهذا الحكم
ان لحم يعم الطلب ... فط بي الحلال فرق الشعب

المسئلة السادسة

تحلو الحكام بالملا حل ... فلا قم كاصحب المزارح
لاجل ان الذكر عن الازم ... لخبز فاصله كالتام
ومع ما يكون من تكليف ما ... ليس بالازم ما فعلما
والغنم اقرب بالحيوان ... وايمن اشبهم في الجمال

في كل ما نزل من رأي الشرع ... فإنه الخطاب الوضع

المسئلة السابعة

إن الغنم ماله الشرع نزل ... أعم بهيمة خام لها جبل
مهرا أو فصيلا ومذكرا ... من جنسه كالنتاج ما يرى
أو غنم كالنعم للاضحار ... والكلب والنحل للانهار
وهكذا المكرى للحرام ... كمثله في حد الاجارة
ثم من الواجب حيث يقصر ... وعكسه وسيلة ومنصر

المسئلة الثامنة

وكل ما الشرع له قد حرما ... وقد أتى به بوحي أو
فموقع له بزاجر الوقت ... يأتي من حرمة ومقت
كان على الوجوب والندب ... وإنما يخرجكم العشب
لكل من حرمه مخالفا ... عن فقه مشبها أو ضيفا

المسئلة التاسعة

والخمر الشرع على قرين ... حرم لخلوكم الدين
وآخر له كالعبد ... وكل ما حرم أكل
بأنه حرم على المكلف ... وكان حرم فيه حتى يدي
إذ ما يحرم تنا ويقدر ... بالنظر للآتي فيه يشعر
وغيرها قد حرم بكلب ... وماله يجي فيه تبا

المسئلة العاشرة

يصح بين الفرض والحرام للخفي رتبة بين الحكام
ثم ليلة الثبوت بالمنقول من خبر الله او الرسول
مثل ونفي عن كم رحمنا وما من الستة معنا اثبتا
وحاكم الغفر بموضع اولها حيث سكوت الشارع
وحكما النقل واجتهاد مع اداء او رخصة او سهو بقع
وما مخالف ثم ليلا ينقل وما برفع ماله النسخ شمل
كذا كما منه مفتي الحرم من الليلة مع الرجيم
وفي الحصا ثم ثما در بمكة في دخير فنلا
ونشر اخاهت للمنع بكونه لنسخ حكم شرعي
او كونه لنسخ تلاوة والحث فيه ما في الاخرون
او ان يكن مثلا في الوانح فذر اختصار من الشارح
او راجع ما فيه من انسام في حكمه لخمسة الاحكام
مع ان ثم الرتبة منتفية مثلة بها الخلاف اصلا
وهل يكون في الثواب ما الشرح ليس حكمه بشامل
ازيل بالعفو وما من له الوقف مع معارض راجح له
او الخروج بخبر بالتأويل نفلا وهو دونه عن الدليل
وفعل ما عن حكم الشرع سكت ومر على منح الخلو ثبت
اما سكوت عن استفسار مع مظنة له في الحال
او عجز او الخفاء المنتفية او عمل شرع الخليل او حبه

المسئلة الخامسة عشر

وكلب الكبابة المشروح ... ما كان ملزما به الجميع
جنبله تغفر عن الطيف إم ... يتبعله ومن صحيح هكذا
مع اعتبار الطلب الكلي ... كما باعتبار الطلب الجزئي
كرانه إخ خاك وتشعب ... مرجعه إلى ورود الطلب
على الذي فيهم أهليته ... لزلك الكلي في الجملة
والنصح جد تماكن ا ... كونكن معهم بلوا نعرا

المسئلة الثانية عشر

وكل ما كان مباح الفعل ... مندرج أحاجته في زحل
وجاخ بتمتع خاعوارض ... ورفعا ارتوفعا تعارض
هل ينطل العارض حين يغتبر ... أفل الذي ليح في مزانظر
بان يكن لمجل ما ليحا ... يفهم كان بغله صحيحا
والعتبار به بالمغاير ... كمل ما لوكان غير عارض
ومثله حالة اضطرار ... ماكنة في تركه ضرار
اخ بعض ما يمنع رفعا النحج ... ليح كالفرض ولمنعه ابرج
وخلف بعضهم بهذا المنبح ... شهاخة جنه رفع النحج

المسئلة الثالثة عشر

ولغزل ينطبخ النفل ... ليح العارض أو خير داخل
فقد عارض مع ذا ظ را ... إما مجملا له حينه جرا

فلا استواء بهما وكأثر ... لبعد عالم عاقل مختبر
إذ غيم كل لدى توخ ... ليعزم بنح
ورافع بمنهض النصيح ... باب النظائر والترجيح
وغيرها اضمحله وكافر ... بي كه يه محال الكفر
ومقتضى للرزايح المأثور ... يدخل في الاسم الغرر
ومنه أيضا منشأ الخلاف ... تعارض العالة وأصل الشبه
ومن محل الجناح في نظر ... بهم بتم في الجناح ضرر

خطاب الوضع

أما خطاب الوضع إن نظر ... في بعض ما تعجم
فالفعل دائر لدى أسباب ... هم
مسائل المسئلة دائر ... ي
وجملة ذا فالجنة تتج ... يشرع لحكم لها أو رابح
منه ما يخرج عن مقدور ... مكلف نمر أمر
وذا الذي قد يكون لها سببا ... أو شرطها أو مانعا لحكم أبا
مثل الزوال سببا والزنا ... شرطها وكالحيض منها يثبت
ولغسل المغرور في التعريب ... من جهة الوطء بالكليب
مثل النكاح أو كما بتباع ... لمقتضى السبي وفي الربا ع
وجهة الوضع على ما قررنا ... مثل النكاح سببا أو المطا
والحكم هم محة الفلاح ... والذي مما ذكرنا

وقد يكون الشيء يلغى كلما ... مع اختلاف هذه انتما

وهو الحكم النكاح والبيان ... والرهن والطلاق والخيار

وكايكون ما بحكم علقا ... في الحكم زمنه بسواء طلقا

المسئلة الثانية

شهية كما نبذ لن يسلما ... شهية المسبات بالغلما

وان تكن يصح بها كحاج ... تلازم فالشرع عنه الحاج

كالام بالنكاح لا يستلزم ... انما بما عن النكاح يلزم

بما المسببات من مقدور ... مكلف في جملة كما مر

وكم على خلاف مزح ليل ... مزحكم السنة والتنزيل

وان شئ ما بزعم استلزما ... يجز تبعا فاذا كان اما

وفي اختلاف الحكم في السبب ... مع سنه هان منا اذ طلب

فمن بحكم الذي قد وجبا ... عن سبب ليح قد تسببا

وما مضى في السبب للشرع ... قائم امثل في الممنوع

المسئلة الثالثة

وليس يلزم منع تعاطي السبب ... فصد مكلف الى المسبب

بل ان يكون جائزا كما نعل ... من تجنب الحكام بالخيار

دليله ما في عمت كهمن ... فزانه ليسر بمقدار اليسر

المسئلة الرابعة

والنقض في الشرع بوضع الشبك ... يستلزم النقل الى المسبب

بان كل سبب يجيء شيء لأجل ما يشاء عنها يمنعه
بفضلها فضل لها عنها نزا تا بشا ان شاء ظلما مستنا
وليس بين ما مضى تنا قض وبين هذا تارة تعارض
بعضهم رجح للوقوع وذا الى التكليف بالمشروع

المسئلة الخامسة

وحين كان سبب المسبب فقد اتى مع تخلف السبب
فالكل لغير تخلف له وما قدم ذا الى يتلى
ولم ينط له بما استمر في الخلق عاما وجوها اشتهر
اذ جعل السبب اكتساب رب المسببات بانتساب
وما اتى بعض روا قنا ن يشعر بالعجز في ذا الشان
ومستتب في العام يأتي خلاف ما استتب في العام

المسئلة السادسة

والفضل للمسبب بالسبب الرزق للخلق بخلق ربهم
فراجل ومن يظن السببا باعلما عنه بمعزل سببا
فزايل الجهل بالفضل فضل لنا الشرح فزا هملا
وحاصل ان يكون المتسبب يوجد عاما به المسبب
ومن الذي قدم في الترتيب وحاله يليق بالجمهور
وحاصل في الحكم سا ان المسببات بفعل الله
ومقتضى هذا الغنا الكسب من حيث ما يتسبب للمسبب

وَتَرْكُ رِيِّ النَّبَاتِ لِلْمُسَبَّبِ ... الْفَاصِلُ وَنُخْرِجُ بِي رُتَبِ

بَيْنَهُمُ التَّاخُلِي حُكْمُ النَّسَبِ ... مِزْحَتُهُ أَنَّهُ إِلَى الشَّرْعِ انْتَسَبْ

وَوَضْعُهُ لِلْعَالَمِ الْإِنْسَانِي ... لَا لِابْتِلَاءٍ وَلَا افْتِحَانِ

وَفَاصِلُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْمُنْتَفِي ... وَعَامِلُ اللَّهِ بِي تَعَسُّفٌ

وَرِيُّ نَبْتٍ مِنْهُ لِلْحُقُولِ ... مِزْحَتُهُ مَا نَظَرٌ فِي الْمَعْقُولِ

وَمِنْهُ لِلشُّمُوسِ مِزْحَتُهُ النَّظَرُ ... لِحَاكِمِ الشَّرْعِ وَمِنْهُمُ النَّذَرُ

وَكَمْ لَدَى الْكِتَابِ مِزَاحٌ لَهُ ... فِي مَعْنَى رِيِّ نَبْتٍ اسْتُدِلَّهُ

وَهُوَ اخْتِلَافُ النَّبَاتِ السَّبَبِ ... مِنْ أَصْلِهِ فَظَاهِرُ الْمُسَبَّبِ

فَنَصْرَخُ اجْبُرْ عَلَى التَّحَرُّمِ ... لِيَفْرَحَ الْمَعْبُوءُ بِالتَّعَمُّلِ

أَمِ النَّبَاتُ الْمَخْزُ الْوُجُودُ ... هَمٌّ مِنَ الشَّرْعِ الْعَجِيبِ

وَحُكْمُهُ الظَّاهِرُ انْتِظَامُ ... مِنْ كُلِّ مَا فِي جَنَّةِ الْأَحْلَامِ

وَهُوَ اخْتِلَافُ سَبَبٍ أَتَا ... بِحُكْمِ أَخْذِ الشَّرْعِ لَيْسَ أَتَا

فَهُوَ مُلَبٍّ فِيهِ نَظَرُ الْأَمِرِ ... مُحَرَّمٌ عَنْ كُلِّ شَلٍّ زَاهِرِ

لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ الْمُسَبَّبُ ... لِكُلِّ مَانِعٍ سَبَبٍ يَسْتَبِبُ

وَأَنَّهُ لَجَرْيُ مِزَالِ الْعَامَّهْ ... مُسْتَلْئِمًا بِمُنْتَهَى الرَّاحَهْ

وَأَنَّهُ يَخْتَفِي إِنْ شَاءَ ... كَرَاحَةٍ مِنْهُ أَوِ ابْتِلَاءَ

فَرَأْيُ نُوحِي فِيهِ فَضْلُ الشَّارِعِ ... دُونَ النَّبَاتِ عَمِيمِ النَّافِعِ

فَهَذَا مَا سُئِلْتُ عَنْ سَبَبٍ ... مُسَبِّبًا كَائِنٍ مِنَ الْمُسَبَّبِ

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ

وما أتى المنهي عن الرسول ... فيه من المتابعي المنقول
بواضح فيه لختام القلب ... شفاء نفح ذكر المسبب
سوى الخضاب إذ نفى ... هممت وعزم الفضة معا
وحيث ما نهى بدا لا تخلب ... بحالة إذ زعم الشيب
ومن صحيح جمع الرتب ... مشيخ من انتباء السبب
كان بمرأى الخضاب للعنفر ... معصية قرنا رتب لما فصل
فلا يكون منهلا لما حلب ... شفا والماء إذ فنيت
وفي دام خلق خاد ناصل ... مثل الظلام في مكان فحصه

المسئلة التاسعة

ومنزل الشيخ وفتح السبب ... منزلة رابع للمسبب
مع فضل أخوته وكلا عد ... مخرج معاوية الجوح شاهد
كنسبة الشيخ وراوي ... الى الخضاب عامة والماء
كذاك أبو الكنى تسبب ... عن كنياهم إليها تنسب
فمنزل صح في الممسبات ... خرج على راسباع العادات
جرى كذاك الشيخ في منابه ... مخرج الدولتا لعتياح با به
وكم ليا جاء في الممنوع ... جنسية الممنوع والممنوع
كان على البغل اكتساب ... ثبت الثواب والعقاب
والشيخ فرعية في افعال ... بمقتضى التفعيل وناء جمال
بل الذي نعلم فيه الظنة ... بجعل في الدين ركنا أو جعله

أو التي تعظم فيه المنفعة ... فيه كباع الزرنب غرة
وتنزع التي تسير أو تريح ... بعقر إخصائها أو صغيرة

المسئلة التاسعة

وحيث قلنا في المسائل ... لتمشي إلى العباد فقرون
وإنما التكليف بالمباشر ... يبنى عليه الحكم في الأبواب
من ذلك الأمر بإتيان الشبب ... كأمر على كماله المشوب
ثم ترى في ثم لم المسبب ... أن يدعي ثم لم التسبب
فلا يكون مثل ثم الحال ... وفعل تكليف المحال
بمنعه ما ليس منه منعه ... ورفعه ما لم يكلف رفعه
ومنتفي المتابع في المسبب ... وقوعه محرم قوع الشبب
وتفرع أحاله فعل المتابع ... فليس في أن فعلان من متابع
وليس هذا من قبيل الرفع ... بسبب الأمر به للمنعي
وإن تكن في بعلة إلى السبب ... لم يبن إلا شكما هو فيه وجب
فإن ما ينزل المسببا ... بكل حال شاء ذاك أو أبا
أي الوقوع أو سواه ما له ... فيه اختيار فيه من تأله
ومع ذا المسبب عن المتابع ... ما استكمل الشروط دون مانع
ومنه جعله لزيد للسبب ... فلا يرى فيه لغير له أرب
وربما من معه من نحو لعب ... وراحة النفس من التعب
وكم من الشواغل في الحاجيات ... وربما في الحاجيات

المسئلة العاشرة

وللمفاعيل المعتلي كالصحيح والتعويض والشكل

كون المسببات فرعيت شيعا على أسبابها حكم ثبت
وثبت لجهة المكلف عليه اثبتا بلا تخلف
منها إذا يكون ذا المسبب منتفي الشرع إليه ينسب
كبول راكع تعاطى السبب ملتفت لجهة المسبب
وربما أنزل له السبب منزلة ما لم يكن يحتسب
من جهة لحكم له الشرعا وكم دليل عاضد ما وقعا
وان منها عند ذا الغياب مع سببي إلى المسببات
زوال ما يعرف من اشكال في بعضها يكون ذا احتمال
أن عارضت لحكم أسبابه تنزعه كمن له توسل في ارض
والله مجر للمسببات فمتى إذ اختير على منهاجها
لزال إن ينزها بتمر خلل فإن يكن على تمام ارتبع
وفرضنا ينزع بانتزاع احابر ام حاسم نعم
وراجنها حي افتقال ما ام وفي لخياب ما ارى لمن اعتصم

وفي المسبات ما فز عمّا ... وبعضها يحتم مزأ قلا
كمثل فتح الزوي الزمان ... بالشتم للكيال والميزان
ومثله تباع بالصبيع ... حلاوة السكر من الممنوع

المسئلة الحادية عشرة

والشيب الممنوع في الفوارج ... موالي يختم بالمنا بسل
وعكسه المختم الهلاج ... ما كان مشروطا فرطاج
والحكس إن فيه كل واحد ... لتسريحكم راض والقاصد
وانما خالكم العرض ... والتبعات كامل العرض
والواجب النماس الشباب لخر ... ثابت لكم للذي بشرهن
كما مر بالمعروف والجناح ... وما من النكاح وفساد
فراجع مشروع وهذا نفعا ... مفسد في النفس والمال معا
وما من الممنوع هذا بين ... فلحة بعد اينها اثم
وحيثما لم يتبين ما اثم ... ان يرى الشرع له مغنما
فهاهنا إن لم يلح فيه سبب ... فان في الخاء لمن فز وجب
وإن يكن سبب فيه كمن ... بالعلم ان بالكر فمن معتبر
وإن يكن مستبعدا لمن نظر ... في مثابه فمنوط للنظر

المسئلة الثانية عشرة

وجملة ما سباه حينه وقع ... لتخط المشيات شرعت
وهي للفلاحاتي تجتلب ... والمقاسرات التي تجتنب

وهن أقسام فبعض علمك شهيته ذا مبايد ويرث
إما بعض أولي مزاول أو تابع في تابعٍ مكمل
بذا صحيح عند التشبث وهو بأخذ الشرع فيه يقلب
مثل النكاح شرعه للنسل وبعدم تمتع بأهل
وآخر العلم أو الظرف قضا بأنه للشرع عين مقتضا
فلا يصح هاهنا التسبب فيه لنيل شرع يتسبب
وما أتى لهم عكس ما ذكر فما به للجواز منعا اعتذر
كصحة التغليس للكلال قبل انبعاث الفجر والعتاق
فمن رأى الفجر عرى انشرح وما هنا اظنه يندرج

وهو المسئلة الثالثة عشر

وهو الخلاف الشب المشروعا لحكمة مطلوبة وقوعا
إن علم الوقوع أو ظن بذا شرعية الحكم لديه تخذا
وعكسه أمارة العمل حكمته الجائز حيث يعمل
فليترك السبب شرعا هنا كترك عين عاد إذ جنا
إمارة موجبة والعمل يقينا وانزها هنا اختمل
والخلف سابغ كل صوب حليله فيما إليه خ هنا
وثالث في حيز الإمكان هل يعضد الشائع أم لا فرجل
فرأيه لذا وهم ايحتمل وعدم الإفرام في التسبب
أولى من إفرام فانظر ذهب

المسئلة الرابعة عشر

كما يرتب الخيار في ... مشروع كما شاء من القرائن
وهكذا الممنوع منها مخلنا ... كالقطع والضمان مما بين فا
وترتيب ضحكة ثم ثب ... عليه بالفم انطها الشبب
كالقتل عمدا عشق فدرج ... والعفو عنه ملزما لغير
وباؤل الفاعل غير فاصل ... له لما فيه من المعا بسل
والنصل للثاني يكون هنا ... لما استقر المنع فيه حكما
وذا لحكم فاحج مهما اتا ... في مضمه الحكم حتى ثبتا
إن أبحثه سألت الزرابح ... والعمل للمشتري كما بح
إما لما يتبع حكم السبب ... مصلحة بالغرم للمتسبب
وذا شبيه بغرم المسبب ... أم ليس للمشتري بالحسبة
كما كتبه بعد حال للمنكر ... ملغى لغرم وللوم معتبر
بمرزاي النقض بهذا الرافع ... فما فعلا معتاد فعل الشائع
عامل بالنقيض للمنتفع ... وذا الفاعل ثابت الرجوع
هذا ليله للنص على حرمانه ... إن الذي يقتل بالعدوان
ومرزاي الشرح اراه سببا ... لما عليه جملة قد نبا
اجزاه كما قال في الذرائع ... والزارع فيه فعل الفاعل

الفصل الثاني في الرهن
وفيه مسائل المسئلة الأولى

الشرح هو الكلام الذي يكون وهو قاصر على حكم واحد
وكملا مشرحه ما اقتضا او ما اقتضاء الحكم فيه من قضا
وهذه ضرب علة او سبب او وصف معقول او المناسب
او المحل فالشرح اذكرا فما يكون منهج السالكا

المسئلة الثانية

السبب المفهوم فيه هو ما وضع في الشرع لحكمة
لحكمة للحكم مقتضاة مثل البيع سببه التراضي
والعلة الحكم والمصالح وهكذا في دار او راتب وراح
او المواسات التي تعلقت بها الشواهد للفلاحات
كمثل تشويش البول والغضب والمانع المفهوم هذا هو السبب
المقتضي لعلة تنافي علة صانعها هذا النبي

المسئلة الثالثة

وأغرب الشرح في التعريف عقلية كالفهم في التكليف
عامية كالمأكل في الحياة شرعية كالحول في الزكاة
والثالث المفهوم ثم رفع حكم لعين فحيث الشرع
اركان منا لحكم الشرع بها الشواهد للفلاحيات مع

المسئلة الرابعة

والشرح مع مشرحه حيثما كالوصف مع موصوفه قد ثلثا
مستدرك للاشتراء في الشرح للشرح بالشراء

ومثل ذا بيان شرح الفريضة ... والعقل كليهما كهل النسبة
بذا كهل عمن وافق ... كيف يقال إنه مكمل
وربع ما شكا إلى النفقة ... بعدها خمس العقلية
إن نعاج الشرح للمكلف ... من الجمل من الفضل له

المسئلة الخامسة

فرضي ذا أصول أن السببا ... إن يكن التاسع فرد نبا
فيه على شرحه له فيما يقع ... صحت إذا الشرح وقع
شرح كما إن كان أو فاخر له ... لحكم فيها على السواء
اذ لو يرا الشرح ذو الشرح لم ... يكن به شرحها وكان كالعدم
وما اشتهوه عن مآخ لهم ... في العقد انعقد اخ اعتنى
كمثل تغرم الزكاة عند ... من خير العقوق ما الشرح افترض

المسئلة السادسة

ثم الشيء وكهي لغتيا الشرع ... رجح إما لخطاب انوضع
كالخول في الزكاة معقل ... يحصله شرعا وان يكلفه
إما إلى الخطاب بالتكليف ... كالخبر اليمنة والظمان
والعقل للتحليل والجاز ... جزاية للشرح فضل فرقهم
والشرط فيما الشرع فيه خير ... إن كان فيه مثل ما تقررا

المسئلة السابعة

ويدخل مقدار الشهر إن وقع ... افرض كذا فسمان قسم اقتنع
وخذ الحاصل تقضي له ذهب ... إسقاطه حكم ما قبل النسب
كذا إن له بزا الخ ميزان ... بزا الخ مغنم باطل أو تغبن
وإن يك لفظ له بخت فما ... من التكليف أم حتما
بما خز والشي معا وتمام ... بموجب الحكم الخ حتف نجم
ولحكم مع وجوه موجود ... ومن يخال فيه مفتوح

المسئلة الثامنة

والشرح مشرحه أقسام ... كالاغتكاء تشرحه الأعلام
بزا الخ ما بمنه يحتد ... زائد مكمل الخ كبه
أو ما ملايم وما منكمل ... لحكمة بل موضح منطل
بزا الخ الإشكال إبطاله ... لما بزام لختلاف حاله
وثالث يرى على المسالمة ... بلا غنا فإن وما ملاءمة
فمن محال نظر ما خ نفاذ ... في جعله كأول أو ثان
ينتفي التعريف العام ... فيه وبين حقيقة العباد
إذ عزم الشافي في العام ... كاف على عكس التعريف

الفصل الثالث في الموانع

المسئلة الأولى

وفيه مسائل

موانع الحكام إما رابع ... ما ليس ما يتطلب منها الشارع
كما يمكن اجتماعه مع الكل ... كمثل كل ما به العقل ذهب

والشرط في تعلق الخطاب ... إمكان فهمه من كمانبا
ورابع أن يكن لا يمكن ... حصوله كالحيض ممن يئس
ورابع لحكم ذي احتمام ... كما اذا مثل الزنى واحكام
وآخر المقتضى به رفع الحرج ... وسبب الحقة بي هو الحرج

المسئلة الثانية

وكلها كما فظ في انبائها ... الشرع ان كانت وإيقاعها
وهي على تنزع اقسام ... مرجعة التكليف للمكلف
من حيث ان المبتغى مأمورا به ... او خاطب اياه او اخبره
كما الكم صانع مريد اعمال ... وكتبه من حيث هذي النظم
تباينها المفهوم ما فرح ... لبين مفهوم بين المعنى
بان توجه المكلف ... اليه فرادخا بفعل حي

وهو المسئلة الثالثة

فإن يكن في ذكر التقريب ... مختص الخطاب بالتكليف
لكونه مشابه قد أمر ... او ضد عنه او عن الغير
قد الحكام كمثل بين ... لحاجة ترث له في الغير
وتبتنى الاحكام في الموانع ... بحسب الحصول للموانع
وان ذكر تحصل الى المانع ... بقدر ما اقتضاه حكم الشارع
فبالكتاب متعد والسنة ... وانظم الى ذمة عجز المكنة

وما مضى في الشهر قل جار هنا قلا فابن في الدكرا ر

الفصل الرابع في الصحة والبطلان وفيه مسائل المسئلة الاولى

وتحلل الصحة إخلا ئين بحسب الحكام في الدارين
تحلل الصحة في العبا دم نيا على راجح فلا لعا د
او انها وسيلة الثوا ب مخ الغبول في الحسا ب
وهي لدى الفاء ما يحصل شيئا ما اذا تبلع عنه يحصل
او امتثال الشرع بالخبر في جاز في المنهي او في امر

المسئلة الثانية

واذ عرفت ما لبطلان عكس الذي فيه الشا ن
حاصله ما فات في انواع مخالفا لحكم فصل الشا ع
في نفس ما اليفعل او في شر ط على الذي به مخلف

المسئلة الثالثة

وفيه تفعيل الامر بالا ح بنسبة النجاح للمغا ح
مما يرى عن غير فاقد روح بما ثبا للثواب هاهنا ان تبح
والفعل بالفعل لنيل الغرض مح ح إلمشار اليه يقتضي
وبازم الكليب فر تخلفا ان كان واجبا عليه مخلفا
وتحته ما ليتخط عنه به وصحة الكلع عن الخبر به
ومثله الفعل مع استشعار ثواب نحو ما فعل ا ر

وترجح ما كان من الحاء رم ... خوف انبطاح اعنا حاكم
وكلها باجلة المتا ... وإنما دعا عمار يا لينا
والبغل للشبه مع انتشعا ... كواف جحكم دراختبا
كما على الملاح بغل بحله ... بأنه محم في حكمه
بذا الذي فيه تخير انتظم ... بيما ايح لا سوا زهم
اذ اختيار الامر والشيء معا ... باعتبار صحح تبعا
وترجح امتثال في الوجهين ... ان كان باهل الخلاف
والبغل للملاح ان يحمل له ... من جهة الحمل فحمله
ينقل بالعتيا رحال داخرا ... اذ كان بعير فطرة الحمر
وإن يكن في الحمل قد تحرا ... نيل الكرى داخر بالشعر
وزهو سوا قيمتا در ثلثا ... ثمن التراب شيء واتا
وشم رائحة الطلو به ... بالكل يحلها به حنث
وإن للحنث في العام اتى ... كذا تقسم وسوى بانى

الفصل الخامس في نعمة وفيه مسائل لحسنة ذا ولى

نعمة زنخكام ما قرشيا ... كلية بن لحنث وفيا
والرخصة للشرع عند عذر ... كشف اهم بزنا لا مر
بحكم دا ستثنا من اصل كلي ... للمنع مقتضى بكم راصل
مع اقتطار لغرض التقرب ... على ما خالف الكلب

وتطلق الرخصة في الممتنا ... من أجل الكلي حيث عنا
دون اعتبار العذر كالمرض ... والمسافة وكالمرام
وربما يطلق لفظ الرخصة ... لمقتضى التخفيف عن ذي رمة
وتطلق الرخصة بالاعتبار ... ما يلقى من الشرع حكما زسما
توسعة على العباد مطلقا ... من حيث ما العلل به تعلقا
فمن جملة دلائل الإباحة ... ودائل التفريع فيه يابة
والثاني الكلام فيه جيزا ... تفريع والثالث حكمه جلا
ورابع له اختصار مخل ... تفريعه مما اقتضاه دائل

المسئلة الثانية

وأحكم الرخص إباحة ... وكم لها تعقد إباحة
وهو الذي أوجب ... إتى على أصل له مطلوب

المسئلة الثالثة

وليست الرخص أطلبا ... وإنما تلقى إذا بيا
إن ليل لجزء شأنها ... فيه نفسه لرى ثبا نها
هل لم يحل الشرع بها حذرا ... فعن أنوفها كما نعذرا
بيانه بالشرع حكما يشتهر ... وباختلاف الحكم في الرخص
من جهة الأسباب والأعمال ... وجهة الزمان والمخوال

المسئلة الرابعة

إباحة الرخصة من فرع الحرج ... والحكم بالتشيع عنها فرخرج

وذا المقتضى من النص يدخل على الخصوص
والعموم بني عليه بعد قوله بل تكاد لا تنحل

المسئلة الخامسة

للفسحة المشبهة بما يكون مقابلا لمشقة
كما من لم تلزمه الجمعة على اختيار وجماعة
كمثل ما من المرأة الصبيان يخرجون في الصلاة عراة
بزائل مكلون يخرج الحد والشيخ عن كل الحلاة
وهاهنا الخفة مما تخرج من العزائم بخفض لازم
ومازم مقابلا لما قدر مكلف من أعلنه إصر
بزائل راجع إلى العباد يخرجه نيل الرخص عنه بالمراد
ومن على هذا مثالا للازم فإنه يلحق بالعزائم
والشرع فيه عين حد الملك وما عداه حاله تخلعه
بالشرع فيه عين حد الملك ومنفك دائم لم تزح هف

المسئلة السادسة

وحيث قيل خفها التخيير بقيه للنخب قدر كبير
بمقتضاه دل اختيارا لعزيمة أو لرخصة الإفطار
وهو الشامل والعموم وسرها باب الهوى المذموم
مع ما أتى نقلا من الخصوصا لزوم دائم اختيار مرتاح
أحكام الخيار بها محتله من الشفاء بالتمختل

المسئلة السابعة

وهي على نوعين الحكم منها خفي ومنها وهي
ومعظم الخطأ في النظم من أول المثال وجوه السبر
فإن تكن عرية عنها لفح مالم يستكمل بحثا صبح
أو لم يستكمل بحثا احمله محققا لنسبر ناقصه
كان واقعا الخصم ما يطلبه وهو على الدليه ينسب
ومثله المظنون منها انتشر لسبب مغير فرجرا
وإن يكن مستندا إلى سبب غير مغير فهنا وجب
دار الخبر الحمة داخلية أولى من الخروج للخبر ثم
وهي منها الشبه الشهمة كمثل هذا حكمه حلية
بهم أن الهم في الحمة سيل مرقوا دمستغيثة
لإمع الهشة للحلة فتفصل الخفة للأحق له
ومن الجانب النوى الخصب مشتة لخفة تقلب
وحاط الخفة إما تكن إما إذا كانت قوية السبب
وة الحاء يكون مقطوعا به أو مايرى في الشرع من فضله
او اثرا يا لحال الحاجة كالقرض او ما تقتضي منه حاجة
وقد يقال الدار الخبر الخفي أولى من الحاجة لذا تنتشر
من خ الحد ز دار فيها وهي وحكمها الذا الحكم شرع
وذا تبين مما من الشرح الذلك والبعض منها عدد وقد ذكر

ودخل النعت والتخصيص ... بالنعت تخصيص بلا تخصيص
وان تكن خرج به المفهوم ... بمعنى التخصيص للعموم
وقد يجيء النعت للمدح أو ... مرادفا للنعت لفظا السائر
وغيره مظنة النعت ... في المتبع وموكن مما انتفى
الى نفوم تقتضي ربح الخراج ... ودخل بالخفة يمن انزرج
وختمه على الذي قدما ... ان يسر بالخفة يلم
حيثما يلقى نعت السبب ... فيها ينقطع ان لم تر تطلب
وقد يكون فعلها ازكى وذر ... تنوين ان في محل يختمر
وان تكن تغلب الاصل ... انكسار ان الفتح امر لخلل
وخاتمة الختم ان المسئلة ... مما ترى وانظار فيه معملة

المسئلة الثامنة

وكل ما يشرو الشارح فز ... بتزويجه الى قويم وفضل
فالمنهج نفذ ممثل ... والخلل الحزم فيما ينفع
وغيم خانه فقر الشارح ... وشرب يغم للشارح

المسئلة التاسعة

وسبب الخفة عزفا بعدا ... ان كان حكم الختام ابعدا
فعاطل يفلحه كي ينفع ... عنه بزال الخلل حكم ما منع
غير صحيح غلبه ختم التا ... وقد مضى تفريع هذا لك

المسئلة العاشرة

لنوجب الحيز المصير ... إن فاحكم الخفة الحكم
وإن تك المغنى على فتح الخ ... فحكمها مقتضى الخ
ثم إذا تثنى العين ... تلبس واكسر منها
مع جزمها يقتضي العام ... سائر الحروف ما وقا
وحكمها الخفة حتى ... كسر لغير وعام لخذر
وحل فيها الخلاف العام ... إن لتاء الله بالعياض

كتاب المقاصد

وهي على قسمين في الشرع ... من جهة الشارع والمكلف
ولنفتح بأن لها معتبره ... من الكلام لفتى مسئلة
فرضها وضع الشرع للصالح ... حينا وحينا بالدليل الواضح
مما أتى في مفهم التعليل ... بحسب الجملة والتفصيل
وذا على ممر على العباد ... مزيد بنعمة وإيجاد
وهو من اشترط في الشرع ... حيث أن يبلغ حكم النفع

القسم الأول في المقاصد من جهة الشارع

وفصل في أن وضع الشرع ... مختص من جهة التشريع
للبدء وابتدائه التكليف ... وللدخول تحت في التكليف

النوع الأول في بيان فرض الشارع

في وضع الشريعة ابتداء وفيه
مسائل المسئلة الأولى

ورجح التكاليف الشرعية ... للحفظ للمقاصد الكلية

وانقسمت إلى المهمات ... وهي الخمس وهي الحاجيات

وهي تعبدات وعادات ... ومعجزات معاملات

وكل ما قامت على التعبير ... مصالح الدنيا به والدين

بمعنى الضرورات والخمس الأول ... وأظهر التفاوت فيه للملل

كالحفظ للدين ثم العقل ... والنفس والمال وحفظ النسل

وحفظها من جهتين تلتئم ... من جانب الوجود والعدم

أما بما يرجع بالصلاح ... كالأكل للحياة والنكاح

أو منتهى للعز للصلاح ... كالخمر والربا والجماد

وبعده الحاجي وهو المنفعة ... الذي هو الخلو عن المشقة

توسعا فيما إليه لحقوا ... مع رفع ما ينشأ عنه الحرج

ثم التحسيني بالخلق الذي ... ما كان من مكارم الأخلاق

المسألة الثانية

وانضم للثلاثة المناسب ... ما هو تتميم لكل واحد

كالحجر المثل ومنع البائع ... للخمسة وقليل المسكر

وكاعتبار الكفء في النكاح ... والمهر بل الزيد في المهر

وأدب الخلاء والخمسة ... تتمة لغيرها في الأربعة

كمثل ما الحاجي في أمور ... العادات كالتتمة الضروري

المسألة الثالثة

والشرح في تتمة الأراجيز
فإن ذا ينال أصل التحفة
منظلة أصلا لها تقررا
يبقلها فلا ترى من كيلة

المسألة الرابعة

ثم الضروري من المقاصد
أصل لغيره من القواعد
لو فرض اختلاله اختلا
بسواه مكلفا ولا استقلا
كالعقل باختلاله وجدا
إن اختلا البسواه عمما
كمثل ما قرن بالحاجيا
ما جل أهلا وخسيسيا
فينبغي لذا الخ وكل
عليهم معاوا نذ احكما

المسألة الخامسة

مطلع الرئيا ومنتزاها
من جهتين بها اعتبارها
من جهة الوقوع في الوجود
بالحتم منها ليس بالوجوب
أخ لبس من مخطئ تخوف
أما للتعيين بها تعلق
ومثلها في تلك المجاسد
قد شهدت بذلك العوائد
وأصله من وضع هاتي الدار
للابتلاء وللاختبار
ومقتضى العاجلة أما لحله
إليه حكم ذلك الدوام انتسب
أو حمية التغلب الشرعي
وذا الحكم راجع إلى العارض
فجاز بسبب الاعتياض تخلف
وذا الحكم الذي شرعا يزال
نهيا وأمرا ما يقا للمفسد
أجلنا مصلحة معتبر
وعند ذا الختام للصالح
وعكسها وذا الكلام واضح

وخارج عن ختم الاعياد ... كل ما يفلح به افساح
انه هو الحج والحكم اقتفى ... انما قال بل هو التوقف
والجانب المحوج غير معتبر ... للشرع فضل مع رجحه قهر
وذا على العموم والاخلاق ... انما بتقليب سر الاقدام
وما يقال انه متعذر ... المنع ثابت على الاعتبار
ام ايس قوت وقد ثبت ... لتربحته المتناقضان
وقد يرى الحج مما يغتنى ... من حيث ربحها وفيه الخسار
ام ليتم الراجح فلم يكن ... بالشيء ليس رام هكذا
ومن هنا يتسبب موانع ... اظم اعداء الخلاب الواقع

المسئلة السادسة

كذا الحي الاخرى كالاداء ... كائن منها فيها على قدر
فحاصل ليس له امتزاج ... والذي عكسه ابتزاج
كمثل ما في جنة الخلود ... من النعيم للذي التوحيد
وكعذاب حاله في النار ... من المنافي والكفار
حسبما جاءت به الرسله ... في محكم الذكر المستقله
وما اقتضى ثوابا او عقابا ... او يوجب الفضل له يستلزم
بباب من كرم فاضل فضل ... في كونه انعم فتاحه
وواضح النعم على الجزل ... كقوله سبحانه تلك الرسل
ومنها دار هما يمنح ... وعكسه في ضده يتضح

وذا المختصر بمن قد حرّرا ... ما حام بي النار ولينسر برا
بل عن ما يخرج منها ينزحل ... مزبورة بينما افتظاه دكاك ل
أكاثر تحاشية البيران ... مواضح الشجوج وكلاهما ن
ولخزها لهم على وزان ... ما اركبوا قبل من العضيان
وبي ارجاء راحة منشوحه ... وذا الكتاب بي خصوص المظلحه

المسئلة السابعه

ومن تبرّى ان قصد الشارع ... بي رعي ما يعود بالمنافع
نحو على خبله التكلم ... ولينسر يختل به بكلام

المسئلة الثامنه

تعتم المطالح الجمّة ... شرعًا والمفاسد المختتمة
من حيث ان تقام حال الدنيا ... للدار الاخرى عملا وسعيا
راجعة كما هواء للنفوس ... بي جلب نفعاء ودفع بوس
ومن هنا يفهم معنى ما اتا ... لمقتضى التمتعات هشتتا
ويحمل ما كان بي هذا الباب ... اشكاله مسير الجحاب

المسئلة التاسعه

والشرح كونه على المقاصد ... محاولا بالقصد بي الموارد
كما بدا فيه من دليل فحوى ... فإن تكن عقلا بغير شرعي
وإن تكن مستمدة للشرع ... فليس بالغير حكم القطع
اذ فرضي بي الموازنات ... وقوفها على مقدماتي

كهيئة في نقلها وأصلها ... بما عليها وقفه كمثلها

وانما لم ليل ما تقرر ... ما قد مضى من قبل أن مقرر

ومن اقتنا المحكم مزاج له ... في جملة الشريح منشغله

يصير بعضها لبعض عارضا ... حتى يرى المجموع شيئا واحدا

ينجح المحكم لعلاج رام ... كمثل ما تلتمس جوح حائم

المسئلة العاشرة

شرعية النواعر منزلة ... لتحفل المطلع الكليشة

وما اكلناها رضيع ... تحلب الجزر تعمل وانع

وخ الحكا لدفا، لدرع نبغ ... وفن من معاقب كاز تيل خ

وانتم في الصحة للمشعة ... وقف في الشعر استحقه

المسئلة الحادية عشرة

ثم المطلع لتنضر المشارح ... مطلقة تعم في الموانح

ح ليله مام حال الشمونيه ... للنزل بالتقويب مع في التخطيه

المسئلة الثانية عشرة

وتغرف البن به مغلوم ... ان الدوحاء به مغضوم

تهوكزا الحرح لحاني لحضه ... وعليه اجتمعت في زمامه

تبيانه من جهة المشوع ... او باعتبار حالة الوضوع

المسئلة الثالثة عشرة

ثم إخ اتحفا كلينا ته ... واجب ان تجعلا جزء تيانه

وانها منصرة للشارع مع كونها من توابع النوع الثاني في بيان فضل الشارع وشرح الشريعة للافهام وفيه مسائل

المسئلة الاولى

هذه الشريعة المحمدية
منسوبة للامة الاجابية
بعثها الحق من بني اسمها
على الذي يختص من بينهما
وانس العجمة ليس تدخل
بينهما وافهمها لن تجهل
واصلها الغاز ومنع في
جار على فتح لسان العرب
في النقل للافهام والبيان
في تاسيس في المعاني
ومقتضى العموم في تعمه
وصحة الكلام في خلعه
يعرف خاص وسل الكلام
او هم فيه حالة كلامهم
في المساوي مبنيا عن الخ
اوله وعكسه كلامهم
والشرط والحال له اسما
وكما سم تمارية اشتما
وحاصل اللسان العربي
في انه للشرع اصل اختبي
وحيثما بهم مغيظ
سواء ما يفهمه بس

المسئلة الثانية

حالة النبي على المعاني
في لغة العرب لها لخفاء
مرجعة الرسالة داخلية
مبنية المقاصد الكلية
وهي التي بها اشتراك السنة
لكونها عن الهوى مبينة

أما لمن أنكر فحوا النبي ... أنكر وضعه لكل الناس
ومن هنا أنكر نفل الخبر ... عن أمة بأجمعها بلا نكر
أجمعت الرواة البرعيه ... أن النبي ذكر تابعيه
وهي التي اختص لسان العرب ... بها وتنتضي بفهم عربي
من حيث حال الفهم والمخبر ... وتخبر عنه وتعبر الخبر
وجهة دلالة واختلفا ... بتغير هي الوقيطا
ومقتضى التعريف والشرح ... أو الكنايات أو التعريض
وانقسم الخطاب إلى النص ... فمرة الحكمة فيها تنتشر
وباعتبار هذه لا يمكن ... أن تنكر المفهوم فيها البتة
فلا عن ترجمان اذ كاتب ... ينفرد بسان
أما على دلالة فكل ما ... يفهم منه بين
ومنها ما يضاف في تفسير ... معنى كتاب الله المشهور

المسئلة الثالثة

ومن ثم احتاجت الشريعة ... كمثل أمثالها من الأنبياء
ومن على عباده الفلاحة ... أخرجه من ظلمة الجهالة
فمنه على مفتوح بها ... لذلك امتاز بالنبوها
وكان للحق علق وسم ... مقتضيات لمحاسن الشيم
وصحح الشرح لما منها شرح ... ورد غير بالمنع
أما الذي يعرف من العلوم ... إليه والعلم بالنجوم

بنفرد اهتز للجنا ... والعلم بالفضل وزان بها
بفهرس الزاهر هذا المغنا ... فيما به على العباد امتنا
والعلم بالنحو وبالانشا ... وبالبلاغ والمعاني الغرر
فابتكل الشارح منه المنى ... وانقل الباحث منه مقلعا
فهو تحفة على العيب بلا ... اظل ومن غير خليل يخجلا
والعلم بالتاريخ والاخبار ... ومن الى القرآن مرجع الورى
وانما اقرحكم القبائل ... مرخيت بالمفعول بجائل
حكم به من فقه ومن خبر ... بالغيب فيه للغيوب مختبر
وجاء في نعوت الغيوث ... بما اتى بغاية الفلوث
والعلم بالرجز وبالعيافة ... والغرز بالخط مع الكهانة
وذكر الانام والوحش الى ... خضم الرسول في المخبر
وذكر الزرقا لكل راحته ... وانها جزء من التسع
كذلك الثناء والبراسة ... خط مقام نزله وراثة
والعلم بالطب والتجريب ... لبغض ما يوصل للكلوب
وجاء في الشعر كراكشانة ... راكن على خيشه شعبي بانة
والعلم بالكلام والملل ... ومقتضى اسالب البيان
ومن هنا التاتي القرآن ... كان لهم لازم اذ عانا
لفهمهم فوائح الاعجاز ... وحالتي الاختصار والايجاز

وَعِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ عِنْدَ النَّظَرْ ... مَا تَشْتَهِي إِلَيْهِ فِطْرَةُ الْبَشَرْ
وَمَوْعِلِي فِيهِمْ فَرَاشْتَمَلْ ... مِنْ مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ أَوْ مِنَ الْمَثَلْ
غَيْرَ مَنَاحِي النَّفْعِ وَانْتِزَاعِهِ ... وَإِنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ شَائِعِهِ
وَمُقْتَضَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ... تَتَمِّمُهَا الشَّرْعُ عَلَى الْإِطْلَاقِ
وَخَوْطِبُوا بِهَا فِي الدِّيَارِ الْأَوَّلِيَّةْ ... فَجُمْلَةٌ فِي السُّوَرِ الْمَكِّيَّةْ
سَائِرٌ عَلَى وَجْهِ التَّلَطُّفِ ... يُشَجِّ بِالتَّأْيِيسِ وَالتَّعَطُّفِ
وَلَوْ بَدَوْا فِيمَا بِهِ التَّعْرِيفُ ... وَاسْتَرْوَحُوا لَهَا بِهِ التَّكْلِيفُ
وَرَحَّبُوا فِيمَا بِهِ التَّرْغِيبُ ... وَاشْجَعُوا بِمَا لَهُ تَرْهِيبُ
مُتَمِّمًا لَهُمْ مِنَ الْمَعْرُوحِ ... مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَوِيِّ وَالْمَزْحُوحِ
وَأَنَّمَا الْكِتَابُ مَنْعُ الْحَتْمِ ... وَإِنَّهَا النِّهَايَةُ بِخِلَافِ الْمَرَضِ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

وَكَوْنُهَا أُمَّ الْمَقَاصِلِ ... يَبْنِي عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِي فُوَاصِلِ
مِنْهَا الْمَرَاحُ فَوَاتِرٌ وَمَرَامِي ... مَعْنًى وَآيٍ فِي انْتِزَاعِ الْحَسَبِ
إِنْ تَسْتَنِدُوا إِلَيْهِ كُلُّ عِلْمِ ... مُسْتَنِدٌ فِي الشَّرْعِ عَلَى الرَّسْمِ
وَبِعُمُومَاتٍ عَلَى الْمَعْنَوِيِّ اشْتَمَلْ ... وَخَاصٌّ لَوْ كَانَ وَجِيهًا لَنَقَلْ
كَمَا اسْتَنَدَ لِعُمُومِ الشُّورَى ... مَنِ اقْتَفَى عِلْمَ الْحَرَى وَالْخَبَرِ
وَإِنْ مَحْمُودُ الْبَيَانِ الْعَرَبِيِّ ... فِي فَهْمِهِ أُصُولُ قَوْلِ الشَّبَهِ
وَسَائِهِمْ عِنَايَةُ الْمَعَانِي ... وَحِفْظُكُمْ لِلنَّقْلِ عَنْهَا ثَانِي
بِكُلِّ مَا أَدَّى لِمَعْنًى فَرْضِلْ ... تَمْرِينُ تَعَرُّدِ النَّقْلِ اعْتَمِلْ

وترغي معنى لمفهم الخطاب ... وإنه المفصح والخطاب
وجعل التبلغ له وسيلة ... توضح من بيانه سبيلة
والعلم إن كل وبعض درأ فهام ... مما به تشرح درأ جهام
وما به التخليب للخوض حز ... ما خذ سنا على يمم البشر
وإن بدا تقاوت فيها الغبن ... ولختج فيه لبيان فتن
فذا لحيم المجر لهذا ... بحسب المكلف مخلقا
وصار بيد كل شخص كلفا ... بمقتضى إخراكه مكلفا

المسئلة الخامسة

وتفتض لحكامها الشرعية ... من جهة الرسالة دلالية
وفي اقتضائها من الخبر ... والخبر بالترجيح فيها مخبر
فمن يقال المنع إن مكلفا ... إخ مقتض دلالة فرجحفا
وعين ذا غوى بلا خ ليال ... وإن أتى فقائل الثاويل
وكونها من البيان انعزب ... يزال لحزها منها الحسب
ولحذ أهل العلم في الحكام ... بمقتضاها واضح دلاعلام
مثل أقل مدة دالحمل ... من مقتضى التعيير للعمال
وما أفاح احبا بشرعنا ... يلغى كذا لحكمه من عنا
هذه الكنايات عن الشاء ... بيانها محلة استحنا
ومنه دالتبعات في الوضاء ... وفيه جملة من دالم
كمثل دافتار وكالتشبيه ... على علو الشان والتنزيه

ومنه بالبراء بزواج ... بنسبة المخبر والعباج
فحيث قامت المحل وحلا ... يصاح حرف البراء عملا
ومقتضاه مشعر بالبعد ... وأصله التنبيه قبل الفصل
وفي براء العبد لله بلا ... نون بنى بيتا ولبك رب اقبلا
والخرق منه بعلى الغلام ... وفي براخ عجتاء بالتمام
ومنه بالخرز على الغلام ... بحذف ما ليس يرى لدى الكلام
والعلم اب مزوراخ الكا ... بمايرى مسمى هنا لكا
ومقتضى عنى براخ بنا ... ومثله لعلكم حيث أتا
وفي الكلام للرسول الشاك ... مع المنافقين حيث كانوا

النوع الثالث في بيان فصل الشارع

في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها

وفيه مسائل

المسئلة الأولى

تكليف ما ليس بمراد ولم يقع

وازدياد الفعل لتكليفكم ... شرحا وإن كان لدى العقل
بدا على راجع لما يلام ... بغير عذر وعليه للنشر
كمثل لا تمت وأنت كالم ... كمثل لا تمت وأنت كالم

المسئلة الثانية

والوصف للإنسان ليس يصح عليه لم يكلف به أن ينبعث
لكونه من عجز واكتساب كشوق العدم والمشتهي
وإنما يكلف فيه النبي عن مثل إلى الممتنع غير ممتنع
وأن تكون حالة الإنسان لها تحل على ما عتبر أول
وحالة الوضع للأفعال التي تسمى عنها باكتساب مثبتي

المسئلة الثالثة

وما من الوجود للإنسان مركبي في كونه من بدن
مشاهد يحس بالعيان ومختفي يثبت بالبرهان
إذ ما به تعلو الكمالات أفضل مما به اكتسبت
فكلها في الحالة الثانية مكتسب بالفعل للإنسان
قد أبه التكليف حتما فاعلما والقلب الجارح فالمخفف
كان من المفوض مفتاحه في نفسه أو كان في سواه
وثالث مشبه في دائم كالحب في البغض ومثل الكتم
فيه كالنائم والحاضر والحكم فيها الحكم في الموانع
لغيبة من الغيم ثم كالمريض لخامة بأوليائهم
إما بأنه من أهل الخانة وحل تحت هبات العلماء
فالقلب الواجب أما وقع على الثواب التي فيه نفع
كان ذا طاف بلا ارتياب تتبعها أفعال ذا اكتساب

أما إذا له بواعث ... من غير ليست له نكاث
فإن تكن تحت الكسب ... فالشأن للكلوخ ذا الفرق
وإن تكن ليست من المقدور ... فتكلب الناحو للأمور
وفقه كما خاطب بذا النهج ... مستوضح من مسلك رتج

المسئلة الرابعة

وما من المأمور ليس يقدر ... جلبا لها وكا سواه البشر
يزانها من ما عن عمل ... تنشأ كالعلم عن التأمل
بما يرى نتيجة عن الفعل ... فزاعلى الزرع نزعه الشمل
من حيث اندعن ذا منبا ... مسبب داع به اكتفا
والجهل والغفلة تفعلها ... مخبثة ما الحر فيه خفف
وعدم البلوغ فيه النظر ... من ملخلخ عند ما يختبر
من كونه مما يجب الشارع ... أو هاوهل فيه الجزاء واقع
وأول النمر لخله يقض ... تفلو الحب به والبعض
ثم إذا بشئ ما تفلفا ... كذا لكي يرا فعال ايقاظا
والشارع يوجب تعليل الجزا ... بغير مقدور اذا تميز
أو ما يعم حال النظر ... والنزول بالتعليق مما قدر

المسئلة الخامسة

وما من المقدور شرط ... واقع قال سيبك خمر
أولها الخارج عن معتاد ... قمر فات سائر العباد

فإن يكن ما فيه خصم أعيان أفعال فذا باب الخصم
وإن يكن ليس له احتضار حاكم للاعيان به قد حاضر
من اللزوم أو من التكثير فذا محل الرهن والتسليم

مسئلة السابعة

وكل ما الشرع رآه آثما صفقة عالية للمثمنة
فهو لمن أجلهم بفعل ان يكلف الخلق عما فيه ثمن
دليله من المنهوم انواع بمنع على صحته الى شاهد
كذا من اكل الخمر المشروع قطعا ومن محتج الوقوع

مسئلة الثامنة

والثمن ما يجب على العاقد من حيث مفهوم الثمريات
فهو كثمن الكلب من حيث ارتباط للمكلب
فيسلم الى ثمن الشرع مشفة الى ارتباع تدعو
بل عد من جملة الثمرى كقلب المعاش الثمرى
ومثل ذا الذي يسمى عاد بل كلفة مغناه
فضل المكلف للعباد بما يرجى على المعتاد
وليس للمكلفين فضل ما فوق عن مشقة تعد
من حيث ان راحة به تعم والشرع للفضل له ما ينعم
فما كان ليس ان يفضل واصل العمل مما نظم الثواب فيه بالثقل

مسئلة التاسعة

ما سوى إن تشأ عن أمر منع ... ما خوى طلقا فإنه يتبع
إنما علم الغيب في حيل العمل ... ومن الغيب بيانه فليحط
وإنه أفضل الشارع في ... خلب الشقاء إلى الخلب
أو غنم الخسران أذعا ... إلى إعلاج النفل فيه شرعا
وعند إن خصلة مرسب ... مكلف بالنفي والتسبب
يازم بعضهم التأمل ... ما تقتضيه أمام العمل
فراجع منع وعند درى ... وهل إذا ما مر
وإن يكن تابعة للعمل ... مهما هنا ما حل في النحل
ويحل فالحج وارتماع ... خشية تنعم أو انقلاع
وكم لهما فرجة ... والأمر لنسواه هنا مرة
وما على مكلف منها خلل ... حوى تسبب له بها حصل
وليس للشارع فضل في كما ... ما نثر من وقعه أو نقما
كما تنال نفل التسببا ... في حله عامر الى من حبا
وكل مسلم بداري الزار ... منهم من البلوى للاخيار
وهم دماء من المشروع ... في حجه إن كان ذا وقوع
وفي النوى في بعد مما تنعا ... هذا إذا الغرة مكلفا
ومنع التكليب عنه يخطل ... فطالما زاحر ما يفعل
بكوه للموالات حا فعا ... وجلبه لما يكون نافعا
وعنهما ركاز به فروفعا ... انهم في المنع ليس فيه نفعا

المسئلة الثامنة

وثالث يلغى لراحاها ... ما خرج النبع عن هواها
بزاحل يسارع عمم مغبن ... بينما ينوام على التشن
او قصد الخراج بالتكليب ... عزم احياء النبي المقرب

المسئلة التاسعة

ثم المشقاء لربيوبة ... تفتشت بعمر وأخرى
يجب ان يعمل لها ما ... أجب ان يغل الذي فرح ما
بمرأشرى لعنبار الشرح ... لشابه فاشكل المنع
او اعتبار الزخرون ليس ... مقرر على لعنبار النعم

المسئلة العاشرة

وما يشق ما زخ بحص ... وان يعم لها يخص
وثار ذكورهم لخلا علا ... غير الذي بس ما الى العلا
فليس يدكر لشرع حلت ... وما الذي اذى اليه مكلت
وماله تعارض في مثله ... فلجزء الترجيح فيه مخله

المسئلة الحادية عشرة

وإن تكن ما شي لتكليب ... يجاور المقام في التقريب
حتى يكون جاد مكلفا ... وان يح قصد الشرع فيه ابدا
وعين خاص عن لنعا ... بل مثله كذي كما والعاد
فليس للشاع في إتباع ... لزاك فض وما زيتاع

المسئلة الثانية عشر

الشرح الكلي لأعمال جار على سل واغتيال
في جملة الشؤون والخوال ومعنى لغات والحلال

وما أضاع العراف مبرم ... في الكم فيه رجة ذو لوم
والكم إلى الذرع في الخطا ... يحسب العيا ولغا
وإن رأيت مسئله لجانب ... بمثل ما في غالب
في الكم كم ما فرضوا ... أو مائة فأرسفوا
مثل الكلب فاسمح ... بضرد حتى يمنعا
من كم ما إلى الخمسين ... فيحسب له طاح الجبال
ومعه فلا فرعه ... قول بالخرق وما جاء رهن
وإن يحل الخوف له تغلبت ... فاله التيسير والتحبب
وحيثما في الحل لبس لغا ... بسل الغمر واضحا
كرائد مثال من العلم ... لخارب فارس لحم
ثم الشؤون بالمفاعل ... تعرف بالنوع وبالعوامل
ومنا نظم في أرمنروما ... أشبهه أو ما يعكس حكما

النوع الرابع في بيان وعد

التاسع في حول الكلب تحت أحكام

الشرائع وفيه مسائل المسئلة الأولى

إن الشريعة لمنطاها ... أن تخرج البعوض عن مواها

حتى يرى المكلف اختيارا ... عن المبرمات اضمارا
مع ليلة النثر البديع تراه ... في الفن يعمى ويبات
وما أتى في ذم كل متبع ... هو ارتماء على ما شرع
وكل فعل بالنبي قد وقع ... خرق لغير رام أو الشيء معي
أو التفات راكع يعتاض ... أخ عن فضل الشيء فيحاصل
وصح ما دام لواه الشيء ... فيه أو رام بعض المتبع
ومنابه نهج رام المتبع ... فمناهنا للبعض منفصلان
بان يكن المتبوع رام الشارع ... ومنفصل النوى له كالشارع
تراك ما اشكل في مرامه ... والشارع خرج على وفاقه
ما ليس يشبه أن يكون ما تبع ... ليس مشاركا لفعل الشارع
وان يكن النوى لشرع ما تبع ... تراك أو يلبي احتمل
وحاصل ان النوى ان اتبع ... نهج لما فرض ثم شهما ومنع
وان يكن نهج في النوى ... في ضمن ما يلبي من الخصوص
ومن في احكام اما اعملا ... ملكة لبعلها تحيلا

المسئلة الثانية

مقاصد الشرع منها الاصلي ... وتابع له بحكم رتبة حال
فالاول سلامة الدين ... وحفظها على الوجوه اتت
ومنها الحظ للمكلف ... مهما ان كان للزاد الفتى
كما بغير على فضمن ... منها كباقي ومنها عني

وكونها للعين حين تنظر ... كل امرئ يعنيه من امورها
يحمل جسه وحفظ عقله ... ونفسه وعياله ونسله
وكونها كفاية من حيث ما ... هو كل الخلق فيما نابها
فبالجميع فاقت الصالح ... حكمة امر ونهي واضح
واتباع الذي به قد روعي ... خلق مكلف لدى المشروع
فهو به محصل لما جبل ... عليه مما النفع فيه قد شمل
لما كان ما كتب في الطباع ... للاكتسابات من الدواعي
وهو بما جعل له يسعى على ... مصالح الدنيا بحكم الطبع
والشرع يسعى لهذي الكل ... مصالح الاخرى بحكم الوضع
فحيث كانت هذه المقصودة ... وحفظها بنيله المقصودة
فإن مآل الامر هو مع العمل ... وتلك للنوال والغنم محل
وحيث لم تقر على العباد ... بما به النفع على التمام
اختار ان يهمنه من امرها ... لتلزم استقامة
فصار كل الجد لن تسعى ... إلى المآرب التي تنفعا
وصح ان تتبع للجميع ... في فصل من جمعة المجموع
وصار للمقاصد الذي عنن ... من الحكم اخاص مدرجة

المسئلة الثالثة عشر

وحاصل ان المهمات ... من الحكم فيه عاجل معقود

وأول الهاء توى الزاي كان من الشيء بإذن أو كحلة
إما على العين أو الكناية مغن ما على سواه الطلبة
بالنخ في الزنا إيعاد وهم نها النابي بالثانية
وما على الغاز منه قرنا موكل في أهل الحجا
وهو كناية بحكم لفضل وجدة تفضل للتقسيم
منه ما الكل به لم ينهض مثل الوصايات له فرقمت
ومنه ما الكل لربه نقضا يبي من ما لم يبه أقرب
بمنزلة الخصوص والعموم بالنقض للحكم وخلافه من
وتحته تنحل في الحكام

المسألة الرابعة

ما يحل العين واليمين وبيان ما يحل منه

لجلبه من جهة البلاغ نذر وإن نفع الزنا حيث
وطء حلال العين بالزنا وهو
وآخر الكف من الحكم السبب بالنخ العرا في المعاج
ما قل أي فيه على الكناية بالنقض للشاع فيه تلتقا
والنخ بالنخم في العنا أن النخم فيه محل العين
بحسب الخصوص والعموم بالنقض ما وجبت بها هم
مطلق الزنا بها للامة وهو الحلال مظنة العرافطا
مثل العتاق أنواع الحرف وهو فسمة أو هو فيه عرض
هو خصوص في عموم يجري وبانة كما وفي وبائن

لم تلقني بالقبول كان ما تا ... وصار قربة بذل المنا
كمثل من لبى ولا مينا ... ما طلب الشرع وما بنا
وعمل بما حكم به يعتبر ... تلحق بالحكم في هذا النظر
مرجعه إلى الخبار الثقة ... وآخر الحكم من التثبت

المسئلة الخامسة

والنقل إن قام في الوقوع ... النقض دائما على المشروع
بحيث لا عذر فلا إشكال في ... صحة هذا النقل للمكلف
من انتقل له به أو روعي ... فرجح التقويم في الشمع
والرجع في المماثل لما تلف ... تبنى على ما ذكت فيه
من ثم لم أر تهيم فعل العاد ... أقرب للانخرام والفساد
بل ربما تعلم في الغالب ... عياذا بالله من الكاذب
وربما تعلم في النادر ... فتم الشرع لحكم الظاهر
كما أتى في الشاهد الفاسق ... نعم الأحق لفعل الناسي
وفي الخطأ للمصلحة المثل ... والعدل للمصلحة المثلى
وتحكم الكاهنة مما ظهر ... ويحكم الحاكم في المحل للمماثل الظنية
إذا قابل القاعدة الكلية ... خلافها بالنظر الكافل

المسئلة السادسة

وما أتى بوفق ثلة يعتبر ... فإن يكن مع عجبة زائله

وذا له الاشكال انا مثل ... وإن معنى الحال في ذا الفعل
وحيث لا يخبر ما صلح له ... والحال بالذي هو المغنيه
وغير ذي الخلاف لزم النصبه ... فجئ للمفاعل المرتبه
كالفعل في ما فعلا والمشتق ... فمثلا بعض من اتى يسوق
او ما كان عمل شبه به ... أو سابق لها على ما وثلا
وما به تعلق المعنى ... منه عياذا ومنه عاذا
وحاول الحلول منه آخره ... حقيقة لخالص بسكانه
وان يكن يطلب منه الجمله ... فبسحة ان تلا حاطره
بعض فلا عنه بغير خمس ... هيئة تخمن الظنون
ان يكن الفضله منتفيا ... كان رياء فعله ممنوعا
وحيث كان النصب بوابرا ... به اهل العلم خلف يحترا
وبعل ما يحصر انسان ... في نفسه في كل شان شان
مع غفلة عن الذي اداه بما ... يفعل كالعلل فذا للنما
به محال اجتماع وضد ... وراهم ان يحيح عند من نكد
وما به يعلل النسان ... والجاد من موم بكل حال
وانسان ما جمع للعام ان ... والشرع فيه بالخلوص آن
كذا وكم امر بما والنهي ... والحكم اخرى بحكم النحي
وكونه لنية ما يغتفر ... يزل ان الفضل للحال اغتفر
وما انتفى لقصر ما فيان ... مصحح لذا لذا سلان

المسئلة السابعة

تجوز في الخام إن بإتمان ... نيابة الخمر على الإطلاق
لكنني نمت عن الفاضل ... بحلب تابع وخمر فاسد
حالم يكن كخمرة مشرعا ... مفضر عاما وتشريعا
كالأكل والعفاء عن المائل ... بالمنع منها واضح الدليل
فإن يكن رخصة للمائل ... فمن صحيحة بفلحان
وكل ما له وإن يغتنم ... منوي لما أجل للنار
ويجوز في التعزيرات ... نيابة كالحكم والقضاء
لم لعلة هذا المفعول ... وما الذي المغني يا مغفول
ومع الوضع في الجنسية ... جوازها لعم في الغلبة
وما انتفى عنهم عيام ... مخارج عن حكمهم إلى الغنى
كيمة التوكل والصناعة ... والنفر والوطن والغرامة
وللتسببات والمكاسب ... وللتصرفات بالمكاسب
وهبة الثواب في أحد الـ ... ـخرجين من كسبها التفصل
وغيرها تميل تأويلا وقد ... عارضها فيها مثله

المسئلة الثامنة

والنقض للشارع في الأعمال ... حق أصلها وفاء أبدا مستمرا
وحكم ما التزم في التقوم ... بحسب الوفاء وقتما اقتضه

المسئلة التاسعة

هذا وإن شئت أن تعلم على العموم ... بالنص والإجماع والتزم
ومراد الرسول يثبت باسما ... على الذي يليه فتبه سما
ومثله لمذهب الصوفية ... حزبا على المخالف المعتدية

المسئلة العاشرة

كما التكاليف جميعا قد أتت ... ولحكم بالعموم فيها قد ثبت
بنسبة دائمة وأن سقوط ... بعض ما قد خص بالدليل
كل الزمان بأنه قد نسخا ... ومن ادعى استمراره ألزما
فهي الذي عظمه الرسول ... من غير ما اختصهم شمول
أولها انحلال أصل العلم ... على افتراض موجبات الحكم
إذ كان مما تعلق العلم به ... بغير علة ذات العلل
والجهل والعلم مع الإجمال ... وبنعة الفذ على التمام
وبالخبا وهو الثلاثة ... والشرع للسلام الثلاثة
والوهم بالحدود رفع الذم ... علم إذ يلزم الكل أن
ومقتضى التبيان والغفران ... والوحي بالرها وشرح الصدر
ثم تولد على وفق العرض ... للترتيب والتيسير للقرآن
وما أتى من الخبر والعلم ... والعفو قبل العقد في أمر عرض
ومن كلا الله والتعليم ... ولي الله والشهام
وخصه الملك بالتكليم

وَمِنْهُمْ كَمُثِّلَ مَالَهُ وَمَفْ ... بِبَغْضِ كَابِ الَّذِي بِهَا انْتَعَبْ
وَمِنْ مُوَاءَاةِ لَمْ وَأَمْ ... وَمِنْ مَعَاذَةٍ لِمَنْ عَامَ أَمْ
وَمِنْ خَطَاءٍ وَاضِحٍ وَاتْيَانِ ... فِي مُحْرَمِ الْمَرْأَةِ وَالْجَانِ
وَمِنْ إِمَامَةٍ لِلَا بِيَبِ ... وَنِعْمَةٍ وَإِعْظَامٍ لِلْأَرْبَابِ
وَمِنْ إِخْرَاجِ دُرَّةٍ فِي الْجُمْعَهْ ... مِنَ الْعُلَا وَعَامِ النِّعْمَهْ
تَمَّ الْكَاشِفَاتُ وَالْكَرَامَهْ ... مَشْفُوعَهَا الدَّرْسُ وَاسِعًا
بِكُلِّ مَا مِنْهَا بِرَأْيِ أَمْنِهْ ... فَتَسْتَرِحْ مَنْ أَتْبَعَ سُنَّهْ
إِنَّمَا لِشَيْءِ الْمَنْعِ الْكُلِّي ... وَمَا وَلِيَ جَمْعَ جُزْئِي
مِمَّا يَرَى فِي النَّحْرِ أَوْ أَظَلَّهْ ... فِيهِ الْكَرَامَاتُ بِحَيْثُ نَقَلَهْ
وَمَا عَلَى خِلَافِ مَا فِي دُرَرِ ... فَإِنَّهُ فِي ذَاكَ عَيْنُ خَمَلِ
كَذَاكَ مَا يَعْرُو مِنْ خَلْقَهْ ... لِيَسْرَكَ إِمَّةً وَمَا كَاشَفَهْ
وَكُلُّ نَحْرٍ مَرَّ بِنَا ... مِنْ مَنْزِلِ الْمَاءِ مَعَنَا
وَكَانَ مِنْهَا بِالرَّسُولِ كَفَلَهْ ... فِي مَنْزِلِ مَسْمِيرَ وَخَرْقٍ مُقْفِرِ
يَسْرَحُ فِي لَحْنِ الشُّرُوعِ ... مِنْ لَيْلَةٍ مِنْ جُمَّةِ الرُّجُوعِ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ

وَإِنْ لِمَرَا الْحُكْمِ شَرْطٌ مَرْعِي ... عَدَمُ دُخُولِ الْأَظْرُفِ الشَّرْعِي
إِذْنٌ فَإِنْ اسْتُعْمِلَ لِلْخَوَارِقِ ... يَسْرَعَلَى إِطْلَاقِهِ لِلْكَوْرَقِ
بَلْ فِي الْمَبَاحَاتِ بِرَأْيِ الْمُورِ ... وَمَوْضِعِ التَّبَسُّمِ وَالتَّضَحُّكِ
وَحَيْثُ مَا الْأَمْرُ يَقْتَضِيهِ ... فَرَاجِعًا مَا امْتَرَاهُ فِيهِ

المسئلة الثانية عشر

ثم الشريعة بتمامها ناسخة ... لكل ما خالفها من الشرائع
كما ثبت على سواها حاكمة ... فحالة العموم فيها لازمة
فالشرع من اول الكرامة ... على الخواص ثم على العمة
بما استقل هو المنقول ... وهي لتسليم قبول

المسئلة الثالثة عشر

من عوايد النحو قولي ... وكم لخبر ابتدا بالشرع
وكم الوا اهل العام ... لم يلهم المعنى المرام
لعرو ما ارسل بالتشريع ... قد الحق معضل الروح
وانما الغنى بها الكلية ... ما ان تخص بها الجزيئية
كالشان في مسايل الامول ... من ذا الحكم الحكم المقبول
او القياس اصله نعمى ... في الشرع حكم كلي

المسئلة الرابعة عشر

ثم العوارض اللتي اقتضت ... سجية لحكامها انتفت
بها من والشي او الامر ... بل اكد ثابت بدوام الامر
كالتبع الغرة والاشعار ... مما اراه الشارع استمر
وهو لدى الشرح فسيح الحجر ... بما له تبدل حري الزمن
وكم بها التلبس في دائم ... ما هو في انعامات امر جار
فمنه ثابت على الدوام ... كالمشي في البطش كل تنام

وذا إذا التبس المسبات ... عنه فبي الشرع لتا ثبات

ولبس في اعتبارها نذر ... وحكمها ليس له تبدل

ومنه ثم وثبر في الخال ... لعكسه بالشرع في الحال

او بالخلاف لجه التغيب ... بنسبة الخصوم والجمهور

او نسبة الثبات في المقال ... او مقتضى غالب ما استعمال

بالحكم في مرآله تنزل ... على مراعاة فلا يبتذل

وهو لهم ما ان كتبنا يجري ... وفي العقود والحلال يعم

او بامور صح ان تكون ما ... خارجة عن الكليات

مثل البلوغ فله لغتبا ... بخلاف التام الذي تختل

من اختلام او محيض حنفا ... او من بلوغ سنه اي مطلقا

ومثل ذا الحيض بقدر انهم ... انما بعام ات النساء يختبن

او عامة البرات اعوامات ... ذوات ثم ان اوانها تبن

والشرع فيه ربما تنقال ... لمقتضى العامة فيهم نزال

او بامور تحتمل العامات ... بالحكم في الشرع عليها بانه

بشحازتهم تلك الاراذل ... مخرومة من اجلها الحاصلة

وليس في اصل الخطاب ما نحم ... من اختلاف حكم ما در العشر

وانما مخاء ان العامة ... ان بارزت خالتها الخامة

كان حكمها اصل شرعي ... يقضي عليها بقضاء الشرع

الى نسلة الخامسة عشر

ومامن العام جاء يعتني ... شيء عام وزيحت ماظهر
اما الذي قرر الدليل ... شيء عاما هر على التفصيل
وحيث يلزم فيه ما ذكر ... ليشمل فيه حكم ما فيه الخبر
وحيث عاما على اشتراها ... ليس من الخاص في اعتناها
بما ذكرنا فالعذر ... والحكم للخصوصية يجري
وما من نخ فالعام ... حامية فالحكم كالمقام
او عام لا تحرم الاولى فذا ... الى الخطاب بين ماحذا
او عن مخاد بهذا نوخ ... يخالف الشرع فعنه مستنع
لكنه منها اتى عن محسنه ... لم يقدح راسا وامنع النظر
فان ذا الشيء لذا الكتاب ... له عزيمة لدى العام ات
لجوز حكمه على التفصيل ... بحكمها بمقتضى الدليل
كالنحي البصري اخبارا ... مع ضم ورد امر ما قطارا
وان يكن صحيحا من العام ... مثل المكاشفات بالمنام
فكامر مم للكلام ... المقتضي بالشيء وهو لازم
وما الوهل للمهيمنا ... بما نبع للخزرج مع العامات
وعنه للمهتدى اتى ... وعنه للمهتدى اتى
انه ليسر للعلم للتوقي ... مع كونه المغض نبي الخلق
ومقتضى حكم فقيه الحصر ... ان يحتم شرعنا بما ذكر لغتين
وصح في مجيب اختمل ... حيا من الشرح فعرسلاح العمل

وما يخالفها للشرع بكل وجه يحرم الصنع

المسألة السادسة عشر

عوائد الأنام في العقود بحسب النوع في الجود
فإن ما استمر في الأول والزم والحاظ في العمل
فراد محكوم بصحته على الإطلاق واستثنيا
ثانيهما بالاختلاف يأتي بحسب الأحيان والبلدان
كهيئة الملبوس والمسكون وما كمثل شرعا وليس
فراد انتفع به مما أباه الشرع فانتفا
كذا الذي في ملكه والحكم للزيد العادات
وتنشأ الفوائد المتعة في مقتضى الشرط وفي العادة
وربما يسقط في المشكل بجزية الملك بجزء حاصل

المسألة السابعة عشر

تعلم صناعة بغلم الظنة وربما تأثم بالمهر المتعة
إذا علم الطب الصنعة في الجهل للماهر والظنة
واغلم المباشر الخلاف بحكمها والشرط والانصراف
كالطب والقسام للوزا كالإمام الريادة انتفا
وما به الحكم للنزيل والحكم للعادات
وكلها مختلف الزمان بحسب مقتضى الشرط والعادة
بما من الطلاع في النابع أو العمل للصلاح التابع
منتخبة على أم راجح مجانب مذهب الصلاح

إلى المقهوري من المفاصل عزم من كان والقواعد
وان تكن منتحة الجزئي عدت من الشغل الثقيل
وجمة الاعضاء في المفاسد ينتج ما يخل بالمناصل
وغرز بالكلي في الكبا وهو غرز الجزئي في القعا

المسئلة الثامنة عشر

وناظر في العام والخبر دور النعات لمعك ينفصل
وراكل في الحاج والثقيل الى المعلق حيث قام الماثا
وليله ملجامه في العامة من اجله الخبز راعي الغامة
مع ان الامنع اذ له فظا في الجهنز ومنوام مرتطا
وبان اتى في العامة التعذر فالنهم منوع بحيث يحذر
وغالبا فيه للعذو لما ليباشر فيم بالقبول
وعلة التعذر المكلوبة حاصل القيام للمشربة
ولكنه معتنى بالم للبنهم ظاهي مقتضاء الغاء
وذا الضبط لجه الغاء يعرظا بالدليل الواضح
وما يرى انضباطه في زة إلى امانة المكلف
وعنه قد عبر بالشرط ان كان في حق الظامي
معتبر كالعضو والظهار فقدير الشرع اذ اشار
له ذو المعنى كم مشبع فاعرف الرابح العليم
كما كن لم يضبوه وكل ملحق له اختبار

بنائهم لكونه مستمش ... وخوفه بالنقوم لخبر
وبانهم لكونه منفطا ... لمقتضى كلية مربطه
يجري التقان للمحاي ... بشأنه بحسب الامكان
ونالت له نوط النظم ... ستر لحكم كل ملهم
وزخ بعم ما استبنا ... إلى اما نات المكلبنا

المسئلة التاسعة عشر

ثم الذي نخص النعمة ... فيه فلا نبرح فيه وجد
وما به الفضل المنوه هن ... ما نذر نعمة أن نخبره
وكل ما مغاء ليس يعتل ... جهر الشعر الذي نشعل
وحيث صح مزار فاضل الورى ... ان لحق كل حكم شرعي
وحدث أن فيه حق الله ... مر امتثال امر والنواهي
وفيه حق العبد اما عاجلا ... في هذه الدار واما آجلا
وفيه حق الله في العباد ... وانه معتبر في المعاد

فصل

تنقسم الاعمال للعقول ... بحسبة الحالي والعلوق
فما هو حق الله خالصا ... مثل الصلاة ثم الصوم
انها بنو العمل المذموم ... أو ما فيه لان بذاك تنعم
وما هو الانسان فيه حقان ... مما معا في حكمه يستان
وإن أتت قد تجمعا ... بخلاف نوع فلا مزاحما

إذا بأن الحق حتم ... أو لم يصح عن نبي لزم
أو لم يوح جهة المخالفة ... لو خفه السعد حتم خالفه
إذ العبر لازم في العلل ... ومن قليل لنسر قد رأى عمل
وصار من حتم كلا وعللا ... لونه حر الله لما وجبا
فإن من أحكمه كالآفل ... أخ ظار حوا لعنه حتم عمل
وغير ما كان نوى صحح العمل ... تغير الوضع فيه وبطل الأول
رابع شهاد على صحح ... أن تغير العبر تغليط في
وعكس ذا إن كان أولا ... اشكال في العجة فيما فعلا
ومثله النبي وإن عكس ضرر ... فبر الحكم ما فيه تحث وتطر
فإن تكن حط حوا لعنزخ ... ه الحكم لين تغير الوضع إذ فسخ
عرى سبب أخرى مواقفة ... كمثل ما لخط في الأكابر نقة
صح وزال معنى نبي ومخ ... يه حنث ليس يخل افتتح
تبع من ثم تغير ... فما الذي فيه الجواز احلفا
ومن زاع بعد وقوعه العمل ... صح فيمن تغفر الثلاثة الأول

المسئلة الحسنون

الشرع قد يبيح وجه الشكر ... في كل نعمة علينا تجب
ويبيح الوجه ما استمتاع ... بكل ما ليس له انتفاع
ومقتضى النظر للشرع أضح ... وكم عليه من دليل افترح
والشكر أن يقوم بالنعم ... بما به رضا الكريم المنعم

فزاحم مزموم الاجتناب ... بمقتضى السنة والكتاب
وتحت ما يدخل وما تدارج ... وكافعال الله انواع
راجعة لمقتضى واحكام ... والزم المكلف والتزام
بانا نقول ان ابن عبد ... ليست سوى ما الشرع تلو منحه
وما على الثلث او افضوه ... يليسر على التبرعة بالمحسوب
وان تكن تحمل ملعنة ضرر ... فهاهنا خيار حيث النظر
فنام المفضى الوفاق ... يعجل لكم على الاخلاق
بي راجح الى المحاملات ... مع التدالي في التعبدات
بانه نفس لكم الكلمات ... وانما راعى الثبات
واحبر لما بدا لي الواضح ... بمنع اخذ الما للشارع
وكل واحد من الخليفتين ... تعارضا وارجح من وجه
من جهة ناظر او الترجح ... واختير للبحث والتنقيح
وكان فيه النيل للمجهود ... لمقتضى التوسط المأثور
واحملوا الرجيع منا على معنا ... ليلا افوا حكم فافرفوا
وعملوا بالفضل في حينه ... وحبه بما للبعل في الخلف
والمنهي بانه علينا يحرم ... كذا النكاح ان فساد ينعدم

المسألة الخامسة

حلب الطلاح ونح للفشر ... بانه زيف ام لا معتبر
بنضرة الكوز ونضد القمر ... بغير صحح ما فيه نكر

وما على المنع فقد دل إذا ... منع فقد دل بلا ضد إذا
والنفل ما يكون منه منع ... هذا محل الخلاف فيه نزع
فحيث كان ذم أو ضمن ... حصول فالمنع منه بين
وحيث للعبد ليس يمنع ... وقد يرام من الممنع
ومن على مسلة الصلاة ... في الوقت المغفور خمسة
وإن يكن بغصب أو ضرار ... ركنه تستغرق الأقدار
بما به المنع منه ألف ... بل تنعقد تحت لا تجب
ثم حتفه على رياء خلا ... وكاد يكون بل تعا
وإن يكن مجبا تغبنا ... للجهل لكن بما عم ألف
وفي الذي يعله إضرار ... خفر في المنع له استقر
تقديمه إن يغتم للحال ... أو ما فيه غم هذا المحال
والنفل للحال للخلاف ... أن دائما حقيقة دائما
وما للاستمرار ... وبالمواسم في الغنيا
ومن هنا تعين الزكاة ... وما يوالها من العلاة
ثانية الحالين في الأداء ... بالفار والنفس اختيا
وذا لمغتم الجود والبخل ... وانظر لما فرجاء فيه عن علة
بل للفوجاء عن الرسول ... فيه على الجملة التفصل
وكل من ليس له استنظار ... في النفح والغنيمة إثم
فإن يكن خصل فلا عاره ... فإنه يمنع ما أراه

كجرفي بهخلب بباب الدار ... وربما قمن بكاظم الرار
وكاظمي مثله الزكاة ... بمزية الغضب فعلنه جلية
فإن يكن قائم فيه ينذر ... فإن حفه هو المغني
كأني للخصم الكمايح ... إن علمت هو لخيار الشايح
وإن يكن قائم كصايح ... وعانا فالحق فيه معمل
كأن راح لغير الزلز ... إن كان بي بخمر أو نقيع
مع أن باب السد للزراج ... يخلي غير اليسير مراهج
وإن يكن ليس بعالية ... بمايح فالخلب هاهنا الحالي
للآخر الخ زميل الشايح ... ومالك للسد للزراج
والنهي عنه في مسائل ... مما به نخص قول سائل

المسئلة السادسة

كل مكلب وما من مانع ... عما يخصه من المنافع
ليس على الغير بها قيام ... إن كان ذا لزم وذا لزام
ومن بها معتنية لزام ... وما بمعنا من المرام

المسئلة السابعة

وكل مكلب في الصياح ... صلاح غير في الاغتياح
إن كان ناجزا بلا مشقة ... على قيامه بما استحقه
فما على سواه من قيام ... بما يخصه على الدوام
ومن قام ومن قد كفر ... إن كان على مشقة تعتبر

إن كان ما للغير لا يعم ... فما يخصه نسوغا مم
وإن كثر ما ليس واجبا عما ... فلا متوقف عزم الحكما
كأكل علم أن يقوموا الليل ... فضل على أتم ما أخذ
حيث لا يحتم إضرار ... به وكما هو قد استبقى
من جنة بل ركعة أداها ... أو تممه متصيد إياها
ومن مشى ممنع لحكام ... لخز هربا أو الحيام
وبنت ما المعلم يربح ... كالوقف ما يبيع أحى ويربح
وكل ما حيث يكون للغرر ... خيار وعلة به سواه يقدر
وإن يكن سواه لا يقوم ... به فعيبه خلتهم مغلوم
وأصله مسئلة التسعير ... بولج الجملة مزم نعسر
وأصل ما ليس يكاد يشهر ... إن لم تكليف عليه يرد
وما أضيع لغرم ما ندر عما ... مظنة يلزم ذاك الحكما
وحيث إسقاط الحقوق يرجح ... مظنة العموم وهي تضح
بأصل آثار التي تغرما ... وما أتى في ذا التضاعف حما
وحيث ما تكون تلك المفسدة ... من جهة راجح له معتمد
كل ما لم يمتنى ... يخرج فيه خلل فاعلمي
بمقتضى قيامه بالمظنة ... بماها التي له ما وهنه
إن مرجع المصالح البرية ... أزلها التقديم بالكلية
وإن يكن يحصل بالكمال ... فراعه معهم بكل حال

من حيث ان جانب المذنب ... غير مغارم لهم الوجب
وحيث ما الرجوع لم يزل الخلل ... عنه وما النقص بما يختل
كما اذا شئ له تنوع ... وانه للاجتهاد موضع
وقد يكون جانب الغرم ... اكثر من الخصوم بالثقل
وشاهد الضابط له وزان ... مظنة لعكسها اقتران
بمالة الترجيح بين وغلبا ... في اشهر والحلف بما رتبا
على الختام بشبيه الناسبة ... منبئ مثلية احالته
وقد تهم المفسرة المسوغة ... تلغى لعلم ما اقتضته الظنة

المسئلة الثامنة

ثم التكاليف بحسب ما علم ... فضل المطلع لدنيا وسمم
فلم تكلف في الوجود ... بما اكتنفه الغيب الا المعتمد
بل اكتفى بالظن في الاكثر ... منها وبالاحتياط في الخطر
وهاك بعض ما عليه يشتمل ... مفهوم فضل الشرع بالمتعين
وهاك واضح وباكر ينتمي ... فضل التعبد بما ينتمي
وهاك اجل المقتضى متابع ... لما عسى ان يسم فضل الشارع
وهاك اعز ما تنال اربع ... مجمع امر كل فهد تابل
مع بيان ذاك فضل الفضلة ... ازهد منه محالة مستوفضة
في كونها اقل مما قد فرض ... وانها اسلم بما تفترض

المسئلة التاسعة

وليس للمتيمم الغير ... فيما يرى لله حقا ألهم
ومثله موجوع فيما بدا ... حقا لهم وغير مجمع
وذا لكل ما استفى ... موارج الشرح بلا تكلف

المسئلة الحادية عشر

وفضل الله أن رفع العمل ... سبب شجى يسمى بالخجل
ومقتضاها بعض شيء يعتمد ... كهام والغرباء حانط
كمثني ورفع الشعر ... ينقض أن تقم لنوازينه ما

المسئلة الثانية عشر

ليس الخجل من المشروح ... في الدين بل داخل والممنوع
دليله الرمز على ذا الحلال ... لعلة أن تا، وابغا
وما أتى شاذ أهل السنت ... ومن خرج منهم من مفت

المسئلة الثالثة عشر

فرضح أن الشرع للأحكام ... يعد ضمنه مطلح نائما
لزاحك كان الفعل مغنما يغتنم ... لها بها من مقصد الشرع حكم
محنت حاء البغل بالواو ... لمقتضى الشرع على الحلال
فزاد ما إشكاليه والد ... كهاهم موافق للآخذ
وخالفت مقلحة لحكم بذا ... ليسمر شرع وما بذا
بأن ذا الغمال التي قد نبحت ... مقلح لحق عليها منعت
وكل ما خالف هذا الوضعا ... فليس مما يستوفي شرعا

وأضف لك الإتباع للمرا ... بعزم أمر على غير الشوا
لذكر للنص غير المشي ... بغير مغتفر فضل الشرح
بالخيل أي قضى إنكارها ... وخمها ولم يخرها عما لها
ما أنا فضل الطلح الشجية ... أو مرم النواعر الرنينة
وكل ما ليس كذاك راجل ... يذخل في الثنى الذي تترا
وعنزة أو جحرض في الخيل ... ثلاثة كل عليه يشمل
فمت به انفلان بانعاق ... كحيلة الزنا والبعاق
والثان ما الجواز فيه ثابت ... كحيلة الكفر بحجارة
والثالث الخوض فيه شتا ... لذلك الخلاف فيه فزانا
اذ ليس فيه قاطع هذه ... يلحقه بأول الزمانين
بصار كل منع احتمام ... رجع الخلف إلى الشهاد
وما يقال من لها زا ... خلاف عصر الشارح انتجارا
فمال امتنع أن ينفذا ... في علماء للدرء اعلام الفدا
وعذر من مسائل التحيل ... إجازة النكاح للمحلل
وكم بهذا القسم من مسائل ... والخلف فيها واضح الدلائل

فصل

إن قيل إن الحكم في مراضع ... ينبني على العلم بقدر الشارح
فما الذي لعلماء العصر يؤهل ... قلت قد تلحق تبصر
وقد ألف العلماء لاختلفوا ... هنا على مذاهب شتى

كما بينه ما لوامع الغواهر ... ووفق بوامع كل لفظ كامر
وردّه ارشا النقاش للمعك ... في مقتضى السنة والقرآن
وهم اولوا الكلام بالنياس ... مرتث لهم عليه الناس
بمعض للشاع عن هوا ... فيما من العلل النفح يختلا
ورفعه مالوا الى المعلي ... تتبعا لكل شاب شاذ
فلا لغبار عن هم بالكلام ... والنصب مخ معنى له مرام
وهم اولوا الزمان في النياس ... تعمقوا من زلل الناس
بمعض الشاع عن هم ربا ... بيمامن المعنى لم تعورا
وحلهم مالوا الى التوهل ... عن حالة مع اوهم
باغتم رايه ذلة دامغ ... واعملوا فيه كلا الرخمين
حاز في دامغ على بقلم ... بالشرع التام
حين اخل بالمعاني ... نصرة العلم بوافق ان
وخالف الفرا عنه دامغ ... واعمو اسيلة للاحنة
وانه الفوعليه المختم ... فيما من العلم بما الشرع قصر
وفضل يخرف من مسائل ... اعلامها واضحة للمناهل
اولها مخرج دما وا ... الى الوله باتراك ظاهر
مع تضح بزاك مغتر ... تجرزا من تلمح وضمني
للمنكر لفظ لغتا الملل ... في دامر الشبه عن تخلي
وان تحد العلة مثلعلما ... بما الذي على الاصول بما

اتبعت فيه ما فرجز ... بمقتضى نام والنهى نبذ
وحيثما تعينت بيعلم ... بان قضد الشرح بيما تفهم
من فعل او تسبب مثلث ... او عدم الفعل او التسبب
وان تخل العلة لم تعلم به ... ذم الخبر لا يذم النوقف
عن ان تقول ان قضد الشارع ... فيه كذا بلا دليل فاتبع
اما بنحو الجزم في الفعل ... بانه ليس له قضد
اما مع الجزم به والقطع ... بانه ليس مراد الشرع
وحيثما تعارض المفهم ... من الدليلين الشهي لفهم
ومع ذا بالرمز شيئا ما ... بين التعبدات والعاداتي
فانه على العبادة ... تعبدا وعكسه في العادة
لذا الحرام له تنوع شبح ... بيما الى العام اذ كما زنح
فاظر لما استحسن بها اعمله ... مثل الصلاح واجتنب المرسله
ومع هذا كل ما له مخوض ... بيما به تعبد موجود
ومحل النفي لذي العبادة ... امتنع وما حينئذ العادة
والميل للمعنى بما التعبد ... قرائنه للحتم تسند
والالهام مثله بالحال ... في كل حال الى المعالي
واتبع ظاهرا وما استغفا ... منها هنا فاله استحلا
والمسلك الثالث من تنوع ... مقاصد الشارع في التشريع
بالشرح ومقاصد اصليه ... في مقتضى الحكم وتابعيه

وفي العبارات في العلام ... تثبت بما أخبر وبالآيات
كتابعي نصر لقوائمي ... إليه أو عزم لكي استثير
فإنه مثبت ما أطلقه ... موكد حكمها الحكمية
وما كذا لحاشاه ولم يزل ... نقر به فإنه منعا قصر
وما بنى بحاجب الجميعا ... عينا فليتمم منفصل امتنعا
وغير غير فيم خلت قد ... كالغير للتحليل أو فضل الفرز
وتقتضي المقابل للتبعية ... من النكاليب التعبدية
يشبه أن يكون زاد الشرع ... نوع زيادة قضاها للنفع
وليس من الفضل للتعبير ... فضل لخير التعبير بالخبر
لكنه خوارق العادات ... وإن تظاهر المعنا
وإن هذا لم يرخ في الشرع ... إن به يجوز بالمنع
وليس مما فيه مطلوب العلم ... فيما للوضع فيه معتبر
بما بدا في عالم الشهادة ... كافي فالصحاح للإفادة
وإن تكن بالبعض قد أدى بالرعا ... مجازي لمن إليه قد سعا
والرابع السكوت عن ما العمل ... أو فرع تنبيه بالدخيل
إما بأن لم تتهيأ لفعله ... والدخل فيستدعيه
وحيث هذا تدخل التوازل ... بخبر الرسول ومن فيهم شامل
لكل ما اجمع بخبر المكلف ... عليه أو اجمع بخبر السلف
كالكتب للعلم جمع الجمع ... وما يسيل ذا كيفضه

بزائد لا إشكال في قبوله إذ لم يخرجه جار على أصوله
والمنقد الشرعي فيه عرفا بما مر للحمال قبل ومعنا
وإن يكن سكوته عن الكلا ومقتضيه قائم هنا لكنا
ولم يقرر فيه حكم زائد على الذي كان به يعاود
بل اسكوت الشرع كالنص علا أن نفرض في زمان أن يبدا
كإباحة وانتفاض وخالف الوضع البهلان
مثل سجود الشعر عند ما تلا لو كان لم يلف له مثالي
ومثله نوم الراعي عليه من تأمل الزمخشري
رآه أظهر بعد ما أنام عليه إسقاط الزكاة في الخضر
ونحوهم زد على التفصيل لمنظر العقد الجليل

كتاب دخل له الشعبية

في كم بين الخبر في الدليل بحسب الجملة التفصيل

الكلام في ما دخل له على الجملة

تكلم في دخل له الجملية لمقتضى لحوقها الكلية
أو مقتضى العوارض للتعين وسوف نأتي بعد ذا مفسرا

الكلام في ما دخل له على التفصيل

وفيه مسائل

المسئلة الأولى

لما انبنى الشرع على الغوالب أغنى بها تلاثة المقاصد
من كلمات قلتها آنه ومستمد حكمي حزبانه

بواجب رعاية الكلي ... بحيث دار الخبر الجزئي
وواجب الخبر أن يعتبر ... بحيث ما كلية تدور
وعلم العلم هو الخبر الكلي ... إذ هو في الخارج الكلي
وبحث أفراده لا تغفل ... إلا بحث نادر إلمام يحفل
وآخر بحثه وغير ذلك ... عرضية تخطى فيما يعرض

المسألة الثانية

إن الدليل الشرعي ... يسمى بحكم وهو قطعي
محاله بقطعه استدلال ... فيسمى لاعتبار إشكال
مثل الدليل العلم والغلاة ... والخبر والقياس والإجماع
كذلك لكنه انتظام معنى ... إن كان راجعا لأصل قطعي
كخبر ولحاج في أنواب ... أتى بها مبين الكتاب
وإن تكن معارضا للنظلي ... وقيم مخصوص بأصل شرعي
فذاك مرجوح بلا إشكال ... والفلاح متبوع بكل حال
ومثلوا لذا بنو نصار ... يوم أن يصوم في أنظار
وهذه مثلة قول السلف ... أفلح بما مختم عند الخلف
وإن تكن ليست بقطعي فاعتمد ... وأنت أخر عليه شاهد
فبابه المناسب الغريب ... ومنه حال الشمس حين تغيب

المسألة الثالثة

أدلة الشرع بلا خلاف ... حكم نظايا العقل أنطي

ان يلزم التكليف في الأمر بغير ما يكون او بغير ممتنع
ولم تكن اجلة لو ناقشت كأنها بعكس هذا واقعة
وانعقل للتكليف ايضا مورد وبسفله التكليف حتى يعقد
والعزم بنوع السوء من حيث كا تكليف بما للبشر
ولو انتى مبينا معناها لم تنكر العقول مقتضاها
وكاين تشابه بحيث يرى وقال فيه بالنوى من أخبرا
كمثل ما بأهل نجران وقع في نحو نخر وكتبنا ونفع
فلا بعارض العقول الكل إذ المزاج هوى هنا لكا
حسماخ لث عليه دائبة ومقتضاها لم يزح من عانيه

المسئلة الرابعة

وضع الدليل الظني منه ان را بفعل مكلف عليه خرجا
راكن أفعال المكلفينا من جهتين لغتين كفينا
من جهة الشعور البديهة مجرد امن الحرج في
ومن جهة انواعه في الوجود عماله من حيث تغييك
مما عدا ان يبعث وزجر مشاخلف في فرع لغتين
ثم من قال ما يفيد رفعاله في غير تاثير
بنسبة الخراج بالتراخم فيه يجز بان للتلازم
وليست الم جملة افراد إذ ما تلازم لها محال
اذ الم جملة كلها سلبية ليتم لها حقيقة الوضعية

ولو كنا عسى أن نتركا لم نتراجم منه شيئا تركا
كذا الخبر عما مع ما قد قالا يلي الشرع اللازم أنما
فإنه يعرى دوام زمان كالنهي في العموم عن الغناء

المسئلة الخامسة

ثم دليل الشرع منه نقل محكم ورأي نفتضيه العقل
كما بين بسنة ما هو المراد إذ كل ما يسوغه مستند
وما إلى النقل له انتساب مرده السنة والكتاب
وما من العقل له اقتباس مرده لحسنها والباس
وشرع من قبلنا وما ورد وراء صحابي للأول انتمى
ولم يخف كنوع منا الحسنا مصلحة مرسلة بالثاني
أو أول الرد معناها إلى حكم العموم المنوه مثلا
ثم نقول جملة دوام ما يبقى لهم بها أول مستنبطه
إذ هم بها الشارع اقتطاه الأصل وهاستدرجه لنوا النقل
ثم نقول في الكتاب إنه راجعة لمقتضاه السنة
وهو دليل صحتها إذ بينه وهي للثلاثة هي مبلغه
فحاصل الكتاب لله أن ظاهر لغاية الشاهد

المسئلة السادسة

كل دليل له مقدمة ثلاثة تخفى لنا مخلفه
ثم له آخر لنفس الحكم رجعا بكل حكم حتم

وتنسب دعاوى البطلان وفسبة دعاوى الفسخ

المسئلة السابعة

وما من دعاوى الشرعية ... يثبت كليا لذوي الهيئة

وذا حق راجع لمغنى فقط ... وللمكلفين أفرع وكل

ونسمع الكل في الحاجي ... كالعزل والعفو عن الجاني

وما انتفى بهما فبقيد وضبط ... حكما بما نوى الذي نبط

براجع معناه للتعبير ... مما مكلف له انتبر

لو كان مذكورا إليه أمر ... في العبارات بما كثر

ككتم فيما من زاول ... يخبر إلى عدية الرسول

انزهم في الغالب تغيرات ... مقتضياتهم من الحالات

او هي انشاء لحكام بنى ... انبانها حيثية من زلى

المسئلة الثامنة

أدلة البرينة الكلية ... تلقى إذا تؤملت جزئية

بنسبة دعاهم منها أقم ... مكملات خذ كلا لهم

بيانه أن البرينات ... لحكامها توجد مبينات

المسئلة التاسعة

وجملة دعاوى الشرعية ... يمكن ردها لخمس مكية

وهذه جزئيا وما الدليل ... فركبه بحاله شمول

وذا البيان من التشريح ... اذ حكمه التحيم في المشروح

المسئلة العاشرة

وهي وان تعرّدت مكانا ... فرب علم بقة انها زن
وشترط ملتقا به عملا ... حكم له احكم ليلا اجعلا
واخل وضعه للاستمرار ... على الذي به ترا انتحال
وجملة الم اهز العقلية ... وشبهها بنوعه حقيقة
وقد اتى من ذاك في القرآن ... ام له فاصعة انزها
وهم بها ولم تنله عملا ... توان لخلة حبث اقلا
مثل ليل الحج والصيام ... وسلم التكليم والحكام
وهي وان خلف فيما انتظما ... لم تثبت في محل الاستمرار
بنهي فطانا ورخث مسئلة ... بمام الحكم افتقر محللة
حياك ان توخذ بالقبول ... هاتها معجمة الرسول
بمن زين اول المنذر له ... كان كان نوضعه استفلا له
ومن ثنا يشبل ثما ... احذر معنى انه مشكلا
لفهم مقتضاه والتزام ... لشانه شغلا والتزام
لدا لخلاف الدليل فيما ... نوعا من اشتراك الفظ بينما

المسئلة الحادية عشرة

وان تحل الذيل واخا لها ... مولى حقيقة اخ فيما
لم يستريح به عملا ... معنى مجاز غلبة اشتملا
انا الذي مرقال بالتغيير ... لفيلقه معنى اشتراك اقتفى

إن كان للعرب دال المعنا ... مما يمثل اللفظ دل المعنا
يتبع الحكم للعلة ق ... ما أشبهه في نزر الغرض العلما
فإن يحل المجاز حيث ما لهم ... بما يحل للعرب به لم يغتنم

المسئلة الثانية عشرة

ثم دليل الشرع للمكلف ... إن كان مخبرا به في السلف
أشاعلى الدوام أو في آنة ... بمن كما استبر الفعل حي
أو كان مخبرا به قليلا ... فحالة الصفة تابى ذلا
وكان حكم عليه العمل ... هل دوما أو آنا كما يخط
بالسنة اتباع حكم آنة ... وما يدل في محل النظر
وان قضا به أو قدر ... عم فيه وما كفى
ما عم أو دوم واتفاق ... كالشاي للرب والملاح
ثم قضايا العين في الخصوص ... ليمتنع بحجة لدى الأصول
كذلك هذا القسم في البيان ... أمثلة ما كتها تم بان
ثم بذا الأمثلة العمل ... به اقتضاء سبب به اتصل
حتى إذا يعزم على السبب ... يلزم بانعزامه للمسبب
أو كونه جاء لتبيين وجب ... وحكم هذا القسم إن قاما عدب
وإن ما قرن قل أو دليله ... حسبما كان له تخصيله
وهم أقل في دوام أو عموم ... مما في دوام أو عموم
كذلك بيان على وجه ... يذكر منها البعض للتنبيه.

كأن بيض زبيبه مختلطا ... انوا ضله عام الغلب اخلا

مثل سجود الشكر والبيام ... لرالجبل بتبر راكبا لم

فمثل ما ترك أتمم ... ويتبعي الغلب ولزما عم

ومن هنا يبدو لنا مثلا ... ما هاج زرا ظلا مغملا

حتى يرى من غبه قد غلا ... عمل أهل الحبة اذا انتمز

وانهم الى ما جاء في العتبة ... غنه نجل باطل النفيثة

او ان يرى لحمر بشعر او رمز ... ان ولنه خارجة عن السنن

او كان رأيا لصحابي ظهر ... عنه ولم تثله بين هتخ

او كان معمولا به ثم ارتفع ... وكان ما شاع السبل المتبع

وثم أفسد بدا الغرب الحمل ... بحكم ما قرر عنه نغتنى

وتبع فيه نحم الحمل ... يوقوفا انتم تعتبر دا وول

وما يقل وافهم انتهاجه ... على مرور ومن حاجه

ان اقتضى التشبيه واستعل ... وكان ما فوتا به نفخ العمل

ولم يرم لحتم لحتم يمتنع ... من ان يكن حجته تتبع

وان تلا الزلل البسيط الاقل ... اخرجه والم به عمل

فانه اشرمما قد مضا ... والشرع باتم لحه لتل فظ

الكونه لم يعتمد الشلب ... حيل حكم لتبعه الخلب

كما نه لو كان ما الى العمل ... به وما شقط عنهم في فعل

وانهم ظاهر دا حاجه ... لنحاظر لحرد الجلة

المسئلة الثالثة عشر

أخر دام له على الدم تنخ ... بمحلة صنعي ومنبخ
ولخزة فاخر دافنها ... إلينه شاز الشلب دابز
تجري بانهم لفضل الشاج ... في كل فخ في الخود وابخ
كي قاربوها فنا اذا وقع ... في حكمه حكم الدليل المتبع
أو تلا بي ام احا انا ... خالفا حكم دليل ثبتا
بهم محكوم للدليل ... على النوى هاذو المسئل
ولخن ملخن اشتهار ... على هوى النوين راها
دون نحم عتن وا نام ... لفضل الشاج ومن المغنم
كما استن اهل نخا زعلا ... تشليهم عمل لخن مثلا
وحكم النوى على داله ... وانبعوا سبيله الافضله

المسئلة الرابعة عشر

ثم اقتضا الدليل حكما قهرا ... حسب المحل نوعه بدا
بينهما داخله وسوا لواتح ... على المحل اقاما بتا
وع احتمال للحكم راجحه ... للعبر والنبع بما راجحه
والشبع راجحي للوانح ... مغتفر في الحكم بالتوابع
وبا اذا بان حكم العبث ... كراهة ان كان للاصل احلكم
وكل ما داخله حكمه اختلف ... حرمان بان خارج انعطف
فهل يصح بعد ان يغتفر ... على الدليل المنتفي حكما ري

من جملة ما أصله الاشتقاق
ولخبر يصحبه حكم برا
وحيث ما الوقوع غير الحكم
يقتضي غير الوقوع بينا
ولازم المغير المعربا

فصل

ولتغير الساكن جملة
فيها ولا سباب التي ثبت
وحيث ما حرك ما حذف لا
أو خافا عنه ليسر كالم
كذا إذا الخلاف مجلى

الفصل الثاني في عوارض راجعة له

عوارض راجعة للتحريك

الفصل الأول

في الحركات والتشابيه

وفيه مسائل المسئلة الأولى

أعني به الاشتمال هذا
عن الغيار رافع مجزما
يصح والاشتمال للتوحلا
تنزيله على مناط عينا
لخبر الزبير بالغيبا الرافع

فصل

مواضع في الشان مستقلة
عليها والحكم حيث ما أتت
بحكم ما عم جاء شاملا
كذا الحكم الكائن يمتنع
حيث لا يفهم منه ما قصر
مختص إلى يلازم لغتا
سبيله كانبنوا نيموا
كنية انحرام في النجز

عوارض راجعة له

لها فصول خمسة مرتبة

ويظهر الحكم ثمرة عمله ... خلاف ما النسخ له قد احتلا
والمتشابه النوى قد نسخا ... والغير محكم سواء نسخا
أو كان عينا ناسخ والخلفا ... أعم للغير مضى مطلقا
والمتشابه الذي مغزاه ... لم ينضح من لبابه مبناه
كان من المزدلف معنى بانتظام ... وذا الذي به للغير وفاء
ومقتضاه كلما ابتغى ... مغناه للبيان حيث ما ثوى
فإنه يدخل في المشتبه ... من قبل أن يرى مميز
ثم يصير من قبيل المحكم ... بالعلم للمبينات فاعلم
وبين الحلال والحرام ... رتع في الغي إن رتعا
وما عداه فالحديث ذاك ... فيعتريه المتشابها

المسئلة الثانية

كون المتشابه استقام وانتفى ... في الشرع مشكل وما فيه اشتكى
وإنما يتم في مقرا ... ما مر منه في الوضوح جلا
ومتولي القبلة خر وانتماء ... بالنص والخبث وما انتفاء
ومومي الكم تحلو مجمله ... فلعزة نوع ها منقله

وهي المسئلة الثالثة

والاضطرابي والحنفي ... تشابه قسم في التخيير
وثالث إلى المناط مرجعه ... بالترجيح وأما مشكل موضعه

أمّا الحنفيّة فإنّه الّذي ... عليه للآية اوّلي مأخذ
بأنّه المراد في معناها ... وللمغنّي الثمين في مخاها
ومن الّذي لم يقتفي شأن ... حكما سوى مجتهد الزمان
من حيث لم يجد لنا سبيل ... لفهم رأيه بحيث لا يميل
وهم أبلاه خطأ من التميمي ... عند اختيار الغالب الكثير
ثم رأى في ومقاله ... ما كان مخفاه له اشتباه
من جهة الدراية العقليّة ... بأنّ توهم في رأي له التعمّة
للوهلة بغير كام يحصل ... بيانها بما استقرّ واستقلّ
وفهم النائم في احتجاج ... أو زاغ عن نهج البيان الناجي
كما اشتباه راجع للنائم ... وواقع على الدليل الظاهر
أخذ فلم يفرّق مختلف ... فيه سوى المعنى عنه السلف
كما مشوا ومرّ في الدليل ... بأنّهت فاعدة التعليل
وحكت دراية المعنى العلا ... فهم رأي في الذي فرّ لنا

المسئلة الرابعة

وليس في النبراس كلمة ... تشابه بذاك في الجزئية
وذا استقرأ في النظام ... إذ رأس ما استقلّ وانتظم
وأنّها تشابه في أصل ... فإنّه فرع بأصل على

المسئلة الخامسة

وبخرها بمسلك التأويل على تشابه له تفصيل

بيد الإطلاق الذي قد رسم ... كما لوزن نحمي تختم

وبي كيفية قضى تخيله ... ليس بلازم لنا تأويله

لكونه ليس به تكليف ... وإنما يشابه تعريف

وإن هذا كان من سبل السلف ... وشأن تابعهم من الخلف

وما بنحو الناجز بنا ... لحفظه قام الشريعا

منتر المقتضى الموقف عملا ... والبحث استبعادا ازورا

المسئلة السادسة

إن أجمل الشارع في المشتبه ... رجوعه بغلبة الظن جار

مع كونه متبعا في الجملة ... وإن يخل النقل الذي

الفصل الثاني في أحكام النفي وفيه مسائل

وغائب في السور للكتبة ... تقرها الفواعل الكلية

كالأمر بالإيمان والمتابع ... والنهي عن عدم والخلاف

ثم انتفاء اللازم المبرئة ... مكملا لنقضه بتتمة

عسر التسلح خلة الإسلام ... وأنس من كلف بالخصام

كالقوم والخمر المخزية ... والحج والوفاء بالعقود

لأجل الحكم فراجعه متعلمه في المدونة فدونه

المسئلة الثانية

قدم في الفواعد ناظمه كتمها في السر للكتبة
وذكر فيها النسخ شيخ المنع وان يكن ممكن عقلا ويقع
ه لعلم ما استقر أ والنكر النقولة استحالا
بل كل ما بالكتبة كفرانا كان لها مقدورا حتما
وذا لمقتضى النسخ ما كان ممكنا فليس واقعا
وحيث ما النسخ انتفى فينتمي إلى الدليل باعتبار الحكم
هذا وبالرهن التنبيه على افتراح العلماء فيه

ومثلها المسئلة الثالثة

النسخ عند المتقدمينا يعم كل ما اقتضى تحريما
من العمومات وبالاطلاقات ويعم هام المبيحات
للاستمرار الى ان ينسخ الاول ما افتضاه الثاني في محل
وكم بذا الكتاب لم يستدل ليستند على اصطلاحهم بمثله
من مقتض للنسخ لاخبار والنسخ بها وبوعيد جار
ولعمة حتى حكى الاجماع تعقبا نقله هنالكا

المسئلة الرابعة

وجملة المقاصد الكلية من الضروريات الخمسة
لم يرج النسخ بها وواضح وقل ذا في ما التخمسة

وإنما وقع في نوع ... جزئية لاختلاف في المشروع
وارفع للجزئي لا تستلمه ... إزالة للجمع الذي يقتلمه
ومن مضى منها في الجمع راح ... شمولها بالجنس في كل الملل
وهكذا ما من لدى التنزيل ... في أصله للجاحة للخمسة
وكم ورد لدى مرخ ليل ... منسوخ في محكم التنزيل
كقوله فصبرا منه اقتربه ... إلى نهي غير ما اشتهيه
فإنه وكانت الأمور آل ... ما يتنزل منتسخها الجلل
صح وقوع النسخ للأزلي ... في ملة تأصيلها استقلا

العطف الثالث في ذكر أوامر والنواهي وفيه مسائل المسئلة الأولى

وما أمر تستلم النهي معا ... إرادة وطلبا متبعا
وهاك في ذا ما انتظم البعل ... إرادة وابلاغ حيثما وقع
والنهي اقتضاء الخ ... مع إرادة انتفاء وإبلاغ
ومع اجتماع فاعل به ... تستلزم كل ملتنه به
إرادة بها وقوع صاحبه ... أو عزم الوقوع عنها ينشبه
ومن يقل مقتضى الإرادة ... دليل في المسئلة الأخاة
فمنهم بمعنيين شيئا اثبت ... وهاك أدلة الغني بها تغلغا
بما أراد الله كونه برا ... وبالذي طلبنا وقوعه ابرا

وهذه النهي كالأمر بما
بمنهيه عملا بنص يقتضي
تلازمهما دلالة فإن في
وحيث ما جرى بذا الكتاب
فإنه لمقتضاها يخلص
بطلب فعل ما يفاد للمأمور
ومنهي عنه للحتم اقتضى الحظر
وما يراد فيهما مأمور به
فالله إذ أمر بالصلاح
أراد فعل المكلف حيث وافقا
به ليما مستلزم وإنما
فإن أعاذ الله أهل الثقة
ولم يعز من نكبة الحصان
وبل هو الواقع هو
بمقتضى إرادة الكون
والفعل لاختيار شاء أثبتا

مستلزم لما به أمر آخر
وإن يرد النهي عن شيء اقتضى
إرادة التكليف والمنع به
ذكر لنص الشرع في ذا الباب
وهي كما أراد تعالى تعلق
بحتم ما يفاد للمحظور
وما قضا استلزمها كما مضا
وغير ما يراد ذكره قد
تعلقت بأمر كما أراده
إذ لم يكن إذ ذاك إلا
يبغوا بجهل وانتكاثه
تكثروا الكلمة بالخزبان
مخالفا مراد الشرع عدا
وكم لعمري الزور من تلبيس
إباحة النسر لبغر مط

المسألة الثانية

وأن بالذي لذي الموانع
فيه إلى إيقاعه والنهي
مستلزم حتما لنص الشارع
فصار منها ما يتاح بما يعب

انما لازم أن يكون مأمورا
وطلب الحصول التحصيل
أم ذاك إلى التعريف يتمم فرق لدى التعليل

المسئلة الثالثة

ذا مر بالاكل لم يستلم
اخذ الكتف ان يكون أما
وكان عليه ان يطيعا
وكان من باب السكوت وهو
ولم معصوما به الكلي
ولم يسمى الحاج بالخبر
وانما عنا عاقر يقول

ذا مر بالمعتاد فاعلما
بكله كما انه استمرا
بعينها واوقع اتباعا
يستلزم الحضر ما نقلا
محترما بانه خفي
بلا خصوص بعد للمقصود

المسئلة الرابعة

وما ترى لام بالختم
إذ هو يستلزم فضل الشارع

اكتب بالعكس بهذا حري
اذا ما أوصل هذي الرابع

المسئلة الخامسة

ما الشرع طالب لهم بان
حاجة له من الدواعي
وكلما كان مما ينتفع
او مقتضى مكارم الاخلاق
كالسعي للعورة اجعل الحزم

في حاجة الانسان
لشانه كالاكل والرضاع
وكل ما يحوجه ضرر
كالحكم الفلاح والرفاق
كالامر بالاخوة من الاخ

وبانه الشرع به ندب كتبي ... بي طلب بانه النفع نعي
لزالم لم يضع على الخائبه ... حرا به يخرج من فم خائبه
ثانيهما لم يذكر الكلا ... بل فز بعز الكنج فيه اثركا
مثل الجماجات من العلم ... وعنم والتي كما خكما
فز الى الشارع معتمدا ... قره على الوافق
موكدا حكم الوكيلات ... مخففا حكم الخفيفا
والكلب الحيني مثل الانم ... بمقتضى العرف به يخي

تتمة

ما دام ظل موجود الانم ... منه كشيء عسر كما سهل
يرفع النسيء كي يلتبسا ... يختبر اليه حيث ما اتا
بانه فاعرفه واتبع ... وارعه فاحكم تحكم

المسئلة السابعة

وكل حظيرة بها الشرع ام ... منع تغير واحد كم
وكامن في افراخها البيض على ... حرمة اكل الفتى الخلا
كالصقر والخلام والبوا ... ز والعلم والهام والرخاء
وهذا بانه ثم با ... بنية الزوج في الفرا
آت على ذا كلا والغنم ... دائم على الجرات بالتعميم
كاكل بما كل مفترس يعض ... بظاهر الخلاف فيه ما
وذا الوكول الى الكلب ... كي يحتى انس النفر

بأيقن كما حل الشبهة وأكمل الحياس الغام به
مثل اعتبار العزل والاحسان في كل صاع عن الانسان
وقيمة الخبز وخرص في عليه مزنوم وتمر
هيهما على حال الثمر في رب زبا وخرز التمر
للغاية التي لم يقدر موازنا وكافه مقدر
يستخلص الخرز من الغرد حسب البغر التمر
ويعظم الوجاء الكريم حسب البغر المزدوم
لزان حيث له تعين به الوعر عابنا يقين
وانه محاله تخمين من سب النمل تستبين
وان يغنا على الخلاف وان اتى محله للساف
فوكل واحد الفوه قدر بالحكم به كي يحمد
وحكمه كما حكمنا بانه يكون فيه مثلنا

المسئلة السابعة

دام هو النهي عما فات بان فات حيا وسواه اثبات
اما الفرح فله اعتبار على الذي له انتفاء
وما زال محله محرما من شفي الغليل حيث ورد
ومعناه لليلة حرمة صيغ الماضي للتعذر
وفي الحديث بعض شاهد تعطى كظاهر مجدد
ومما فيه ان كل مقصد رتب مغنى به تعبد

وخذ اذا كان في الغبن
مع انه إن قيل بالصالح
وعند خوف الغبن للمبيع
مع انه قد قيل بيع الغبن
والحق أن يكون في النظر
إلى الامر في نفسه فما لزم
ثانيهما راخر لم يجب
من جهة الرواية المقبلة
وخذ الى الامور حتى الضحكة
وخذ من الراجح والمختار
واذا الغبن قد زال
فعامل بما لك المقوم
موافق لمقصد الشارع
ثم الذي لهم حكم منه ما اتا
كقوله والوالد ان وكيف
لجهة من الفرع الظاهر
او جار بالنقيب للشراء
او من يباشر فاحش له
وكل مغتنم وفتح

لما له الترجيح والظهور
اخرج بغير مزية في السنة
جعل البيوع باجلا من الغرر
يجب ما يحل او ما يحرم
ينهم فضل فيه للشرع انتما
ومقتضى الغرر الخالبة
وعكسها النهي عنه أجمعه
لعذر او استغراقه النظر
كالنهي فيه علة تستقر
مشيخ للمشتري الغبن
ذاك ومقتب سل الملك
إتيان الاخبار بحكم ثبتا
ومن يكن وابتاعه يجب
من الثواهي ومن الاوامر
عليه والنهي للجفا
في زمان الاعتبار الثواهي
في ذاك ما خم ذم ومحل صامد

ومنه ضمني كمعي كامن
كما بنى على الغبارة دامن
وائتي دلغبار اضعف
ومن هنا قرن بين الغائب
فقد رأى التتم من ملائكه
منها الزام مع دانبرا
كذا لها من تلعثه الخيلان
وثالث هل منتهه الخبر
أو الذي دما يختص
فميز الحلبي عليها خ

المسئلة التاسعة

توازد دائم مع للثني علا
بحيث جاء واحد لو ينبغ
تتكم فيه بالموامي بالنبخ
وانما اغتفر منه ما انضم ف
وذا بالاستقراء في المشروع
وبطل السبع في وقت البرا
وحال متبوع كحال تابع
كذا ما جوزيه الوقف

الشرح

ومنه ضمني كمعي كامن
كما بنى على الغبارة دامن
وائتي دلغبار اضعف
ومن هنا قرن بين الغائب
فقد رأى التتم من ملائكه
منها الزام مع دانبرا
كذا لها من تلعثه الخيلان
وثالث هل منتهه الخبر
أو الذي دما يختص
فميز الحلبي عليها خ

المسئلة التاسعة

توازد دائم مع للثني علا
بحيث جاء واحد لو ينبغ
تتكم فيه بالموامي بالنبخ
وانما اغتفر منه ما انضم ف
وذا بالاستقراء في المشروع
وبطل السبع في وقت البرا
وحال متبوع كحال تابع
كذا ما جوزيه الوقف

عن ضمير والخلف فيه يجي
يكون في الحال أو المآل
من نعم في الرفع يعرف
والمتعلق في الجار المجرور
ومن يسير على مسالك
هل يحمل أن يحمل الشيء
فاهو منها البدل للانسان
في الغضب أم ليس كذا
بحاله كالمتعلق بحسب
إن أبا الفضل فتح واستقر

شبه شبه تلازم قل جدا
في دائم وطارئ للنبي
وخرج الذي في العرف عين
بجملة المنبوع فقل ما ملك
لتحكم في التابع والمتبوع
في بال النبي ما افتضا
بما من ذا الأصول والشائع
وينبغي دائما فيه بعمل

وأيتما السابع المذكورة أقسامها ثلاثة مخصورة
أحرزها ما ليس بالمنفوع للكونه لم يبن للوجوه
فالخلاف فيه أن حاصلا فمنع للكونه امتنعا
وعكسه ما كان ذا امتعلال في الحكم والوجوه والمثال
فرأي الخلاف في انتفاء عن أصله والتابع
وثالث مباين للأصل مالكه ليس بمنتفع
ومنه محضون على حكمه والختم شامل لهذه
فمنه موعال لحنها عام مرام الكل فيه يعتبر
إذ لها تجاذب في رام ليس على حل سواء يجري
وكم لهذا الأصل من دليل عميمة النفع لذي موارد
منها ابتلاع تابه ثابتا لماله الكثرة في الجناء
مثل اكتساء الدار منها الذي وكل ما قلته محتفر
كذا على انتفى للنفع فيما يكون تابع المتاع
ومقتضى الحال انهمال منها كراء الدين في الأماكن
وكل ما تبع في المعقود عليه يحيى في العقود
وما به النفع على أصل لخربها الخالص المحرام
وما به خراج حال كحكمه لخابر الحلال
يبيحها عند الثابت المقتضى لحكم والباحث
وعلى فم يزعم ما يتبع ما جاء بين تابع وتبع

بحكم أصل العموم في الروائح والحكم للمنع في النكاح
إنا إذا ما اختص بالفضل علا خلاف ما الغرب به قد جعلا
وبانعدام الفضل للأخص بمقتضى المحاهب الغربي
يخرج في النتيج التحليل ما تعلقا به إذ قد علما
ومنه ما ينعكس الحكم إذا تعدد المحل لاتحاد المنشأ

المسئلة التاسعة

ولتقبلوا منا اختلاط الخاهنا على الذي الشارح فيه أدنا
بكبد وروح دمام والشحم على تستثنى كل منهما تأمل
وليس فيها من الخبيث تلازم عن في وجود
بل ما الحرام نابع من الكلب بعضه للجمع في التضمن
كصفة تجاور مع ما حل واختلاط فيه أو الحكم لغلبة
وإن للجمع من التأثير ما ليس للمتبوع كثير
ومنع الشحم من الخروج ما ليس في إباحة الممنوع
وطرد التلازم الوجوب بالفرض للخلف من العمود
من حيث أن معنى الإفراد باق وهذا موضع لاجتهاد
إذ ليس كل واحد مأخوذ مستحيل في أن يكون فاذ

المسئلة العاشرة

وردهم أمر الأهلية في فعل بي بالفرض للمكلف
كالأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده حيث هما تناقي

والنهي جمع لنهج سلف أن المنع ما بعكسه اتصف
وغير ما فيه الشبه قل ومن بفضل اجتماع فيه مغتنم
بأن يكن خبر حكما فقط نهيا فإن النهي فيه للمغتنم
كمثل ما ورد خبرا حكما امتثلا وحيث لا فالأمر من توخيها

المسئلة الخامسة عشر

توارد الأمر فيما تكررا على كلا جاز وحتم
مع جمع ولحد للجملة لكونها في الشأن مشتغلة
ومرجع الثاني لجزئيات من التفاصيل أو الصفات
حسبما تبنى به الأصول إذ بتأخير التكمل
لزائد كان تابعا للأول تأخر كمل مع المكمل
وثم إلحاقا لظاهر التمثيل مع كل كالمرة تأتي تكميلا
والجمع في الغرر راجح حتى وعين حيث يفتح

المسئلة الثانية عشر

توارد النهي دائما على مثل الذي مر جوازه لخلا
ما نزلة بعض تأن إلخ لما كثر واثنان
وذا الحكم دائما للجملة والنهي للوصف الترفع جملة
كالصوم يوم العيد والصلاة في حال الحيض وفي أوقات
ثانية لتكميل النصوص تأكيد للعامين بالتمام
بأول استغرق بالأصول وحكم تأكيد وحتم

وروح الترجيح كاثرها معنى لم لجز الكلام اثنا

ومن المسئلة الثالثة عشر

الأغلب الراجح للمنسوخ خبر تابع او لجهت ما وضع
من جهت ما الفضل فيه اول وفضل تابع بعكس اخلى
ومن هنا تعلم ان للثلث تباين ثلثي الشيخ خمس حث
مرجحة للغيب والتاكيد ولنسبة الاطلاق والتقييد
اما ابي الغرر بات اقدم شبيه المجملات

المسئلة الرابعة عشر

دعا في بالشيء بعض اهل يكون عنه تابع بمعزل
كاكتنه ان كان مما قد ام به امر عجز اك حقيق
دليله ما قد مضى في دافع بالالتفات فيه بجمع
وفضل تابع بجمع لعضا دون دليل خصه ابن نحط

المسئلة الخامسة عشر

ما البعل مملوك به بالكل ذي مملوك بفضل اظل
وفيهم في هذا يقلب بالفضل خائنا اذ اما يغلب
كذا حكاه النحل به مملوك بالكل وجود به الريب
مع ان كل والجد تبقى على ما كان في العتق وقد ارى
قائل بعيسى ابيا ن ان خان في مغرم راضا ن
وحال ثابتة وخائنه بمحى لنقض اول هلائمه

ومقتضى النظر في مختار
وجهة دخل لديه الوابح
بعذر ذا ربك لملاح العمل
كاكهة إن بلغ دراهم أبا
والشاز من يلبنه الحمار
وكونه للموبخ واللعب
وخ اعلينه تلته أهول
كالبز من منجار البغل
ومن يعل بالبنات

فذمة أن دام والنهي معا
ومنها فليتصور مقسطا
إلى كراهة وللتحريم
وراقبا باعتبار ثاز
إذ هو باعتبار حكم أصله
ومنزل الختار فرقها على
وهم وإن تخمر اصطفاز
سلامهم وخذ للامر
أما لما بينهما من النفر

فائدة مفيدة مبتدأ
مغتر إلى خ آخر فضل المشارع
بالجزم مطلوبا لنا بالكل
ثم للحاوي بما قد يأفا
امتاز بين بالختار
وانه يحرم كلها حلب
زبدها لبنها نعما
عوارم التي والبسر نبغ
من لماح للتعبرات

المسئلة السادسة عشر

ليتملعل حل لسواء وفعل
ملخاب كبريع جبر افطا
والثرب والوبر بالتغسيم
وملحق مخصم فمنا
أما له حلبة أو ملحه
لم يرقه إلا أولوا الاختيار
أعلم في خ آخر خذ ان
وثالم للنهي وكافا مر
أو ما عليها حاط إلى ثب

ارحمة الغزال وافر تبغوا إلى افضل الانعام يرجع

المسئلة السابعة عشر

يباح لاوام مع المنّ هي فخذ ما فيه حتى الله
بمكن لخزها كلا هيتا ل مجرّ واعزمنّ فيه الحول
ولخزها من حيث ما تحلفا بشأنها الخزج مخلفا
والمخز للثاني على الغبار حوالها جي دامو جار
والمخز لاول الحلم النظر على الطاعة بي العبد
ومزجح بالزيل ياتي مرفع بي اختار ودايات
ومزجي دامنا ب الجوف مزاج فليتق الى التغيير

المسئلة الثامنة عشر

امر ونهي ورد بي فعل خ التعاوز وخ للأصل
هل حاف التعاوز المخبر اجمة راطها يتنسم
بإزيحي امر للاكل الوانح عاج لباب النسل للزايح
والمخلف به بالعبار راكل لانه بالعباد اعلم
اجمة التعاوز المكمل اخ بي سواه يخبا بالجيل
والجيل للتعاوز للوزرا تعاوز لربه بالتاجرا
وزا العبار راكل سوجب ازاد واجتهاد امر راب
وجنه رمز للتعاوز نسق هنام بفتح بي بظم الصو
ماكز اذا الحال لي فعله كاز عجانا تالي اكله

وبابه الركن على ماخضا لخلا عاتم وذا الى نقا
كمنع بيع حام لما د وفي تلف الركب ذا الى بار

الفصل الرابع في العموم والخصوص وفيه مقدمة وسبعة مسائل

المقدمة

الفصل بالحرف حيث لطفا هنا العموم المنوع ملفا
وهو على اربع كلة المستعمل هنا بما هي كما مضت مفصلة

المسئلة الاولى

وحيث ما بينت لفظ عما او مطلق وعاد منه حكما
فظاهر اعتبار ما تعين فيه وينفي حكمه للغير
وشملها حكاية الاخوان وذا الوجيز في استدلال
من جهة القطع والظني وجهة الكل والجزئي
وشانها عزم واعتبار حيث يرى التاويل غير جار
وان ترائل عميم العايده يخيث ما الجزئي نافي فاعده
بالعصمة الذي يعمل ما كان كلنا حيث
اخر بقول الشارع الجزئي لم يرد والنائل الكلي
وذا الذي ترجح استدلال والنسفي في اصوله الظلال
اذ كل الفواعل الكلية تتبعا للصور الجزئية
وتخيله راجع الى نفور متاخر الحظم والتشعيب

المسئلة الثانية

فولجز الشرع لزيدا بادئ ... تنزيله على العموم الغالب
مغتنما في كل افعل أصل ... دالا على العموم الكل
اشارة العقل به التكليف ... وبالبلوغ حصل التعريف
اذ غالبا به يكون العقل ... مقتضى العادة فهي حل

المسئلة الثالثة

وللعموم صيغ وصيغته ... تنزيلها مع قرينة
واعما للعقود بالبيان ... ان للعموم لفظ لحكمان
فلحكم الاختيار بالخلاف ... في لمقتضى هيئة واستعمال
وذا إلى لفظ في دلائل ... حيثه في التحصيص للشمول
وذلك لاعتبار استعمال ... بمقتضى الخطاب والحوال
فشأنها فيما اقتضته ... وان يخالف فالى اهل الورع
والاعتبار هكذا استعمال ... وغيره منع مراعمال
والاعتبار قبله فيما يجب ... وللشمول الحكم في الياس
من اصول الشمول التتبع ... هو الشمول ان تعارض ومع
إما والاعتبار للعموم ... من جهة الحصار والتبعض
اعني معقضيات الحال ... لضبطها وجه الاستعمال
ومنه تحري في تساوي العرب ... فيه ومن يفهم قصد العرب
ومنه تحري في انواع ... بان ان الفهم لقصد الشارع

بما أتى به بعكس ما وظ ... من تعاق النهي بما افتظ
ومنه كالغبان بالخلاف ... لما أتى لأخص من المساوي
من مقتضى ما جاء للعموم ... في منتهى محمود أو مذموم
مثل قوله تعالى ما تذر ... جاء على العموم حيث ما تذر
ولينتهي ما استأثر بالخراج ... أن الله عز خلقه بالخراج
والشاهد الحر الساكن الحر ... بنا وإنما مثل الهر
أخ خبلوا لحنفا على إنما ... حاكيم فقد بنا
ليزالوا بالخلخل بما فيما
كأن يقال من نحو الكفار ... إلا أنا فاعلم حينئذ
وخص أهل العلم والفحول ... بنه للتغني من الفقول
وهذا الظن فيه منهم ... أن ينبني عليه علم جم

المسئلة الرابعة

عمائم الشرع جميعا الخمر ... منها العموم حيث كانت بالر
ومطلق الأمر في التخيير ... على مدار القول بالتخيير
أم مقتضى الإباحة رفع الح ... وليس في التخيير المندرج
وهذه في الأمر بالبيان ... بالشان فيها الشان في البيان

المسئلة الخامسة

وكل عذر مسقط للإثم ... ليس مخصصا لعموم الحكم
وذاك كالإكراه والنسيان ... والجهل إلا الجهل للإنسان

والحكم فيها واحد للكتب ... بقاء الحاكم والمكلف
كتابع الحول لمن انتسخا ... وشارب الخمر عن خلا
أفتى ابن حاج ومثله ... فما اباح الشرع اذا فعله
كذا وأكثر هم أتى بما ... وكان بالنقض التحكما
وحيث يمر الثلاثة شرعا ... حل لها به العسار وقعا

المسئلة الثامنة

ثبوت ما هم له يجازى ... من جهة الصيغة والمجاز
فالأول المشهور والمأمول ... وهو هم على المفعول
ثانيهما استيفاء حال الغنا ... لزيد الرافع حيث عنا
حتى يكون عنه أغنى كلي ... في الزهر حتى كاد يعمم لفظ
وهو العموم المغوى المفضل ... عليه فليرد ونوائم الخجل
إذ اعتبار شأنه يشاز ... قوة المعنى لدى الجاز
كأن نقول مثلا رفع الضرر ... فلجزء بحالها التشر
ثابتة بدليل واجد ... بل محه المنع في موارد
وهذه مسئلة مفيدة ... في مغنى نوال العريدة
ولحز بالمبرد البرزاخ ... بأن على الحتم في الرافع

المسئلة السابعة

معنى الحمومات إذا ما الخبرا ... محكم اختشاها موكدا
حسب الحاجة في الواضح ... من غير تخصيص بأمر رابع

بأنه يجب على عمومه
وذا الحديث استقر
كمثل ما فرض من رفع الجناح
لثيب النكاح والتأبيد
وذو عموم ليس بالمستقيم
كما تراه في المغرب والنظر
وعند ذا نرد إلى نسمه
البحث عن خصوص محكمه

الفصل الخامس في أنواع الدليل والعمل

وهي مسائل

المسئلة الأولى

أمر رسول الله بالبيان
بمهملة مغلظة للغير
بالقول والفعل وبالإقرار

المسئلة الثانية

العالمون ورثوا النبي
فهم مطالبون بأن يبينوا
من جهة ورثت النون ضما
وأجبر الغير البيان

المسئلة الثالثة

إذا أتى مع ما يقرر

في كل ما يدخل في مفهومه
لموزح المشروع في الخطاب
في الذم كالعموم فيه تتبع
وعدم التخصيص والتغيير
كما مر كذا هكذا
والبحث عما شانه أن يبحثا

في هذه للمنهج الشوري
للناس إخلاء وما تبينوا
لم يدر النص الذي قد وضحا
تبيين عليه أن ثالث

بالقول والفعل بخمس أثرا

بسنبة الخلاف اخصول كمثل ما كان من الرسول
وهكذا فيكان شان السلف للعشرة هم وشان الخلف

المسئلة الرابعة

القول والفعل الذي بقارن ... ما ذكرناه الخ يتبع البيان
لخاص او قال طواخر ... لخص البيان بما يوخر
وكل واحد على انفراد ... وان يكن مع الكلام انفاد
فعام وحكم بحكم غاية ... وبلغ من حاجة البيانة
والفعل عند غاية البيان ... في كل ما حج للجلان
مثاله كيفية محسنة ... والنوح وهو اخا ما بينة
ومن عن القوال قصور ... انه مختص مغفور
والقول بالهيئة خر تنبيه ... لمقتضى الخصوص والعمى
والخاص ان ما رد بالعام ... مع لزوم البيان
وعند ابي خالد الرجح ... نزل بيانا صحيح
وقد يدخل مما ورد ... على محل واحد

المسئلة الخامسة

وما من القول بيانا يكمل ... فالفعل شاهد له مقرر
وعارض يرجح كالعارض ... فيما اخا لم يطلب المناقض
وهو يجب مع المخلف ... وهو لهم بينة والتوقف
وما الحاق بين قد الحكم ... ومقتضى الدليل المغتنم

ومن هنا حول الهيتمي الا
نزلة العلماء بالاعلام
من حيث ما منعه للانتزا
بقوله وفعله والاهتزا
والحاصل الغالب في النقله
انور واخ غني لبيان الحسنه
لترا الغنيمي شابها ناكرا
لم تقوم به مثل والاكثرا
وكل ما ليس فما ينفعل
له لغيار اذ اذا ينفعل
فبلغنا جمهة التكليف
حيث على الختام والتعريف
وبالغنا كونه مبينا
لتمام المشروع قد تعينا
بقوله كفعله معتمم
به خفه وحبا ومحرم
وهو مبين المشروع
فغنها بينه ممنوع
واله من بعرخ اتنزيب
يظهر منه الغرض الاكلوب

المسئلة السادسة

وانما خفيفة للندوب
ان ما يسوغ في الزخرف
يقول وفعل الراحل قام ا
كحرم التسوية لعتاح ا
انما على خبه من التنبيه
عن فعل بالاعتقاد فيه
واحمل تركهم على الدوام
لفعله وما على الدوام
وهو لدى الشيخ كثير مختتم
وكخبر يفتضيه وش
فرق للنسول مخوف العمل
خشية ان يعود فرطا اشتغل
فقيل خوف لزهده بزمانهم
وخيا ومن الخوف لنسرتهم
وقيل خوف البعض ان يكونا
ينزل العلماء في الغنا

وتحل العمامة النزيه ... خوف اعتقاد انها فريضة
وتحل المباح بيعة ... كاعتقاد ان الى ستة
وما له بدا الثياب ... عناية توجب ابواب
إن لم تكن لمنع الرائح ... عمامة وعمامة عالية
ثم يباح التوأمها يكفنا ... به لان التغرير ممنوع لغتنا
ازرا بالمخاريق سابق ... له وفي ذريعة حق
وكامع للمباح كالخوف ان ... نظر ان كثيرا يوالشتر
مع انه كلبنا بالكل ... والتحلل بان كلي
والمنكر على ما لزمه ... لتعاطي رياق الملزمة
ومن يواظب لذا يقل عم ... في عمل توبخ على حاله

المسئلة السابعة

من حق مصوب الى مباحة ... ان ليس يترك مع ذي الكراهة
في التجارة اعتبار النزر ... يقضي بعفله على الزور
خشية ان تعد في المكروه ... ان دام به اذا مع الشبيه

المسئلة الثامنة

حيفة للمكروه حيث يأتي ... ان ما يسوى بالحرام تأتي
وذا المطلوب به البيان ... بما اقتطاه الجار وهو الثمان
خوفا من ان يكون في العمل ... يوجب النزك له من بغل
وما يستوى مباح بفعله ... خشية ان ذا اذا ظله

وهذا البيان فيه اظهار ... بالنهي والتغيير والانكار
كما سيأتي ما كان محظورا ... يظن فيه انه من السنن
وما مضى من هذه المسائل ... في ضمنه منشأ بقية كما يل
من ذلك من جعل الافتراء ... لم ينتج له التزام سنة قضاء
كذا افتراء على الشريعة ... كذا افتياته على الجماعة
فانه يشعر بكبيرة ... وليس ذلك الوصف في الحقيقة
اذا بحث الملتزم ان يعتقد ... جاهل الوجوب فيما يفعل
وعند ما كان اولو النهى ... فرجاهم ان يقوموا بالنهي
وحيث سائر الامور ... بقلا يغلبنا عن الجمهور
كان حقهم على العباده ... حماية حالهم المعتاد له
وهم امام حالهم في الشان ... وصمة ذا تبلغ بالكفاف

الفضلة الثامنة

حقيقة الواجب استمرار ... على لزوم الفعل وانتصاره
فلا يسوغ ما اختار ... بعينه من سائر الخيار
وشاع في النوافل الحكم ... في حتم تركه على الدوام
وذا لحكم ما ان يتعلق ... منه لغير حكمه به اتصال
وذا الجواز فالواجبات تنسم ... بتسمة هما العفاء فيه تحتم
حقيقة مباح فمنها ... مخالف له بهذا القضاء
دنيا على الذي له رتبا ... ان لا يسوغ ما يحب رفعا

ولذكم إبقاء لي لزمان ... من جهة البعل عليه آ
وكل ما يحذر بعامر مظا ... من عمر الباز بخ احفظ
وجملة الفاعل من زاج له ... تلقى هنا في الكلم مشتغله

المسئلة العاشرة

وتلزم البيان فيما يرجع ... إلى خفا النص حيث يقع
بالنقل والعقل كما تقرر ... فيما إلى التكليف حكمه جرا
بحيث ما قرب زال الشائع ... وما بعد البعد على خلاف
وما تلا البعد على خلاف ... تقريرها أم زال النائي
ومثله جاز البناء الواقع ... لمقتضى النص هو الجوامع
وذا الحكم ليله بخلاف ... في المنع بالتخصيص كالتراخي
وقد نمى عن الرسول في الخبر ... إعمال الخفة في حال المبر
حتى لقد قرح راسنا ... من لغيبة الجليلة الجنا

المسئلة الحادية عشرة

ما ينزل الرسول لاشكال في ... عينه والذنب فيه عنب
لأنه المبعوث للبيان ... مقتضى ليله الزمان
ومثله ما اتضح الفحوى ... على يقين بلا امتراء
ومثل تكوين عجنة ما فرض ... مع غير احتياج لتم به تلزن
وإن تكن عن اعتماد في البيان ... عليهم بخطره أمن
عليهم بمقتضى البيان ... مع جهة الباطن والمعلن

وكونهم مسلمين الوقايع مشاهل الوحي بكل واقع
بهم لزم اعتقاد انه بيه بالتهم للنزاع الخاتمه
محيث جاء عنهم تبيين حكم باتباع مستبين
وانك الحاكم فانه لغتبر في مقتضى السنة بيس شاشر
هذا اذا لم تلك من خلاف واجتهاد معتبر شرعي
كذا لما يكون مما يغتفر لزيد ما مر فيه تذكر
ومنع الخلف في التقليد لهم وراجح هذا التقييد

المسئلة الثانية عشر

وان رجحان الخبر واقع في الشرع بالنقوم على ما
او متعلق بما ينتمي عليه تكليف ما مر
وهذا الحاصل من تكليف ما ليس بشاق وان متناغه منها
انه ليس بالخافي على البيان تاخير عن حاجة الانسان

الدليل الثاني في ما له على التفصيل

اما له الشرع على التفصيل ازعة بسنة النا جيل
اولها الكتاب ثم السنة بالراي والاجماع بعدهنة
وقد مضى في الراي والاجماع زخم من النسم ذي النقاع
فلنقتصر اخا منه على الكتاب مع ما بالسنة

الدليل الاول الكتاب

وفيه مسائل المسئلة الاولى

وكتاب الله أسرع محكمه
ومحزة الشيخ وأظل الجملة
وآية التحليل للرسالة
ولحتف المغتر بالشريعة
محترزا إبانه سمي ا
ثم حي أن يكون ذا تدرر
وليعض العلم به بالعمل
وليستعن بالمنة المسلمة
أو ما قبول سائغ ذا همم
ومنوط الفخر كل الفخر
لذا الخلق الخبيث والخلل
وخام ذا الغارق مختل

وفالح النذر وعلم الرحمة
ومنشار الخطل وذاك له
والنخل للحق إلهاك له
لم يوفه حي نفل حم ريحة
وجاعلا خاء محمرا
مما يتم من لسان العرب
بمختط بهو فضل وله
في فهمه فهنه لم حسنه
يكفيه بهمز آمنه وآمنة
حار على نح للبسار النعج
إعجاز عزمزك بالمثل
والنفي دام زنا تحل

المسئلة الثانية

مغرفة كانباء للتنزيل ميدة أكبرة التحصيل
بالعلم بالبيان والمعاني ومن الخازي إلى الزمان
حاطه مغرفة للخطاب بمقتضى لم أخر وكانبا
من حيث ما رجح للخاطب أو للخطاب أو إلى المخاطب
أو للجميع ولكل ما قصد فيه وأثر العلم الخبر
إذ الكلام حكمة يختلف بما إلى ما به يكتفي

كل ما استفهم لفظ واحد تنزل في أحدها معاجل
كالنجم والشمس والشيء وما بمعناه كذا يقتضيه
بالفهم للخطاب باستدلال مخرج مقتضيات الحال
وجملها يوضح في الأشكال والتنبيه بإيماء وترجمان
وجنس السبب للتنزيل يختص بالعين على التفصيل
ترجم كما تباع عادات العرب وما لها فنا وفصلا انتسب
وهو لما يوضح المعاني وهو كاشكال البيان
يدل كل واحد مرتبا ومعتصره منهم لجها
وغير مجرى هذا الخبر قل انما الحجر النجس

المسئلة الثانية

وكل محكي لدى القرآن رد بلا إشكال في الحلال
وكونه في آية بيان وكائن فيه واضح وبيان
وكل ما ليس عليه رد فهو صحيح به معتمد
لم يعلم صحته إقراره وصح فيما ينتفي لغيره
إذ القرآن شأنه البيان لكل شيء وهو الفرقان
وذا الحياء ذمه فيه عين صحيح دون ما تليه
وإن قل القسم فهو مثله جملة حاث فهو مجمله
كنعم الرب ورب البناء على الخلا بها ورب النساء
كيفه الكهف وما تغاير مثل تمر الفرز إذا مر الخفر

وباهم لاح هزار ناظل الغمرة ... بغضر للانس ابما فقدة
كمثل ما انشر لك ونوح ... خطاب أهل الكفر بالنوح
بقوله لم تحي الحشر ... لكونه منكرا لم ينكر
كذلك للسنة فيه مدخل ... اخ ان يقول بالحلال ما ينقل
بكل ما لم يأته أو ما يسمعه ... من غير أن ينكره تنبعه
كما كان حال البطلان بين ... سكوته عليه مما ينكر
إحالة منه على ما بيننا ... وفي كلامي لكم ما بينا

المسئلة الرابعة

إذا أتى في السور الغريب ... دارته في الغالب الرهيب
إما مع التلخيص إما تبرته ... كراع النعيم حذا الجنة
وما أتى مذكرا لهل النار ... مع ذكرها لهل الجنة دار
وذا لذا راجع في الاعتبار ... لمقتضى التبشير والانذار
وانظر في جلجة الكلام ... حراك في هام الدما
وكاء ما خرج عن هذا الشان ... إلا النصايا اللاي للاعيان
كقوله ويل لكل همزة ... ومن الحي لم يزالوا حمزة
وهذا ما قام زيما اثنا ... ج واصل المقصر فيه شنا
وقد يكون مقتضى الحوال ... في جانب متسع المجال
فيقع الخطاب في التخويف ... فصرفوا إلى النبي التغنيب
عند حضور حال الاعذار ... والعقل والملكة ساهم

وبنع الهنا بي الترجيب ... بقصر رفع الزم والتثريب
عن ظهور خالة الفنوهي ... وافيا سر وطنه الثقيل
كمثل ما جاء بنوح والرم ... والعكس في دعا نعام حكمه كحمز
ومن هنا يوهب باهتداء ... من رجح الحق إلى الانتماء

المسئلة الخامسة

إن كتاب الله بي التعريف ... بمقتضى الخلل في التكليف
أكمل ما أخبره كلي ... في جملة الأمور بالجزئي
وحيثما فرجاء للجزئي ... فلخبر كما أخذ الكلي
بالعكس أو بغني ناقل ... إلا الذي حكم ليل النقل
لذا أتى بيانه بالسنن ... حسبما تلته بشرح بين
مع كونه أظل لما عداه ... حسبما في رمقتطاه
وبعض أهل العلم بالتنزيل ... اثنتهر الحكم بالدليل
بجعل السنة فيما ثبتهم ... من قوله خل وما أقمتكم
وذاك إن لم يتهم بين الخبر ... بما أراه الله للنبي
كذا بجمع من ذوي التتبع ... عم بهل للمؤمنين ينتزع
وبغزو الاعتقاد أن تقتفي ... عليه استبلاكم بالنظر
إذ مع العلم بما قد بينه ... وهو اقتفاء السنة الحسنة
فلا عيب عنه بي بيان ... أصوله الجملية وثانيا
وما أتى بي شأنه عن السلف ... أن تغوز السنة فيه كالخلف

ثم حتى لغورث او انتباذ بهم لسان العرب يعتبا

المسئلة السادسة

ثم على الحاكم ان يبين لكل شئ غاية امين
يعلم به على ما اختلفا يأتي عالم باستخفا
لها الذي فيه وفي نظائر ومقتضى الحكم ثم واغيا
وان تجب فاستمر الى ما جاء في الحكم في البطال
وبلغ الخاتم المسئلة ينقض اقتاضها معقله
كما بدأ تم في الفرائض كاصلها وما اقتضى من شارض
فان تنازع على العزائم اذا فبالنوع والجنس اتبع

المسئلة السابعة

وللفرائض تتمة على م كانها تلقى لها تقسيم
قسم معبر بها كالاء اذ لعمه كالنحو للغات
وكالفرائض وكالاصول والشفع والاشباه للنبيل
وخاتمة ما هي ههنا وانما بين ان يتمما
ان من العلم ما يعد وسيلة وما الذي قصد
كالفقه والنحو للحساب وكالنجوم وكالاطبا
وشاهر للخمير شان الشلب وبانة لعاية للمنصب
وفنها الكلي هو العلم بما يوخذ من جملة منهما
من حيث ما هو كلام ما سوا تمام تفاصيل علم النحو.

ومن الحكمة فيه من الرسالة ... على ثبوت الوحي والرسالة
بكونه مخبرا لرسول ... بمقتضى الجملة بالتفصيل
إذ وقع التنبيه فيما امتاز ... بسرة على رفيع قدر
وربحه الراجح كل النفسا ... ليس بمحتاج لنشر هنا
وليس مما الفهم هاهنا ... وكتب الكلام فيه تحتوي
وثالث يذكر في التنبيه ... لحكمة الله تعالى فيه
بحسب ما أراد والحفاظ ... بمقتضى الحال من الألفاظ
من جهة الترهيب للتنبيه ... والفضل للمثاب في التعليم
وهو الذي قواعد الظنية ... في حيها بواسع الرقعة
كذا الكتاب فيه والشمائل ... نوضح مما نفرد فيه مجمله
والفصل للتخصيص للعبارة ... من قبل الخبر ونحو الشرط
وغيرهم وما أقل وضوحا ... إقامة الحجة للمكلف
وهو كبيعة والخبر في الرجا ... وعدم التحمل للمستحمل
والفضل للتنزيه للوسيلة ... وحال من أتى بما قد طلبت
ومقتضى بلاغة الكتاب ... كمثل ما في وجب الحمارة
في مقطع الحواشي نصحا ... في مقطع الحواشي نصحا
لله جل وعلا تقربا ... لله جل وعلا تقربا
فيما يلي بعونها الحول ... فيما يلي بعونها الحول
وعنهم ليلهج الأنام ... وعنهم ليلهج الأنام

والفضل للبرآه وزخرب ... بلطفه رب المعتفي للطلب
بالجل ما فيه انتشعا ... قرب المناحي عالم الاسرار
وقد قضى وقتي بشأن البرا ... وبالتعاني ما يوفي النظرا
وقسمها دائر قسم العمل ... وفضله ادرك فضل الاول
وهو الذي يبرز اهل العلم ... وخرجوا عالمه من حكم
اخذا من النصوص الكتاب ... بالنقل والفهم في الخطاب
بما يوحيه وتقتضيه ... تهم البسار الحق فيه
وهو المخبر على علوم ... ثلاثة بينة التقسيم
لجزها معرفة الغيوب ... وهو له توجه الغيب
نازله معرفة الكيفية ... بمائه توجه البرية
ثانيها معرفة للمسائل ... لمائه يتجه الفاعل
وكلما تنزل تحت جنس ... لجز مخلوق له كالنفس
لغيه النقل المخلوقا ... وهو لنا مشتمل وجوبا
من حيث النقل من النبع ... وعندما يخلله المكلف
وانه الناهي له والآمر ... وحقه عليه حوى كما هو
مرجعه لجملة التعبير ... لحتاج للعلم بهذا المظهر
ثم النفوس ذات حسن حال ... كمالها تتاج والعمل
وكان منتهى الخطاب ... ان تفرح الله للمآب
باول يشتمل على الذات ... والعلم انوار الصفات

ومالَه تعلُّقٌ بزَيْـ ... ـدٍ من الثَّلاثِ العالِيَهْ لهَا رُكُنْ
فمِنْهُ وسائلٌ لذِي الوجُو ... دِ بيْنَ الكلِّيِّ والمَغْبُودِ
وكلُّ أصْلٍ ثابتٍ للبَرِيـ ... ـةِ علمًا أو للبعْلِ بالتَّغْيِيرِ
وذَا به إفادةُ الَّذِي هَا ... نَ لمُنْطَلٍ مُكَمِّلٍ لمِنْشَا نِ
والثَّانِ مَا يشْمَلُ بالتَّغْـ ... ـيِيرِ كلَّ مَا يَرْجِعُ للتَّكْلِيفِ
مِنَ العَنَاصِرِ الثَّلاثِ والعَنَا ... صِرِ المُرَكَّبَاتِ وشَامِلِ الجِسْمِ لِلعَوَالِمْ
وكلُّ مَا يَنْبَعُ للتَّكْمِيـ ... ـلِ مِنَ الكِفَايَاتِ عَلَى التَّفْصِيلِ
وأصْلُهُ مَا مِنَ المَعْرُوفِ ... وعَكْسُهُ مُحَكَّمُ التَّشْرِيفِ
والثَّالِثُ الشَّامِلُ فِيهِ العِلْمُ ... مَوَاضِعُهَا ثَلاثَةٌ تُعَيِّنْ
لحَرْفِهَا المَوْتُ ومَا يَلِيهِ ... ثَانٍ لِمَ العَرَضُ ومَا يَخُصُّهُ
وثَالِثٌ مَا يَشْتَغِلُ ... فِي جِنَّةِ البَرْزَخِ وسَائِرِ النَّارِ
وإنْ هَذَا الجِنْسُ فِي التَّغَيُّبِ ... تَكْمِيلُهُ ومُقْتَضَى التَّهْذِيبِ
ومِنْهُ مَا أخْبَارُ عَنِ النَّاجِينَا ... ومِنْهُمُ وللمُكَذِّبِينَا
فَإنَّ مَا مِنَ الزَّمَانِ قَدْرُهُمْ ... بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالتَّمَامِ
تَمَاكِنُهَا فَرْدٌ هَا الثَّلاثِي ... لِسِتَّةٍ تَأْتِي عَلَى التَّوَالِي
ثَلاثَةٌ مَوَاطِنُ مُهِمَّةْ ... ومِثْلُهَا تَوَابِعُ مُتَمِّمَةْ
مُغَيَّبَةٌ لِلغَيْرِ والتَّوَجُّهُ ... إلَيْهِ والحَدِيثُ يَشْهَدُ
وتَقْصُرُ الجَيْبُ ولِلمَحَامِدِ ... وَرَدَ كَذَا بِهَا وبِالمَسَدِ
وعِلْمُ كَيْفِيَّةِ أخْرَى الزَّادِ ... لِلْمَوْتِ المُفْضِي إلَى المَعَادِ

المسئلة الثامنة

وإن بعض الناس عنه طاهر ... إن للغرماء يأخذ راهنه
مشترأ فيه لم يسل الثمن ... وعامل التقسيم فيه قد عزل
فيه أن يأخذ الكتاب ... فهم ما أراد الله بالخطاب
والقائم البلاوي الخرج ... ورد نعم الجافر فقدره
وما أتى من خلب الندم ... إبانه بعجزه الموزع
والبعض الباسر مختار ... القائم المغنم ما افتضاه
والباخس الغبنة يسر الحق ... ثم نسم مختده في الغلة
بأن تكن من فضل غير عيبه ... عام فهو لا يراح
وإن تكن من غفلة بسوا ... هو لب بالزلال في عزاه
ولم تكن فيه حديث مرسل ... بل ما على القلع له تزل
وكم مثال ثابت النعم ... مفجع لسابق التقسيم
مرتفع على سرر النعم ... اليوم أكملت من البقع لكم
لذا بكى كآبة وذا تحا ... يحمى المشعار بالجمال
والرمم للكبار في مواجس ... يعرم لغبار ما أتى الباخس
وهو الخلي الكام المغتر ... بمقتضى إخلافه المغرر
جميع ما رجح للسا ... ومقتضى تخلفه بيانه
كفهم معنى ضبوط بن ... موضعها أن جار
ومقتضى البزاء للتسهيم ... على الخفوا على النغم

والنعت يأتوا سلاما وخبر ... والرفع يأتي فاسلام بخبر
وما بمزوج كاسم ولمثل الرا ... تذكر ومنصرف قصد
ومنه ما يصير بعد ان تزل ... بحيث ما جاء فضل البطل
والنهي على بنائها وما ازدما ... بعدم الجواب بان فيهما
وحكم هذي من الحا ... المستعادات من لسان
وما بها استغنى عن الخبر ... اخبار إن البطحة انما
ومن هنا ينزل معنى العلما ... وما على العام للمخبر
وكل ما لم على التوجيه ... والذي من مر كانتشاه
بلا ته ناحيته التي ائم ... مزجا الذي يترضى المعنى حي
ومثل مفهوم اي التوخراج ... تنالهم في الفضل للتشبيه
ومثل مفهوم اليهود فيه

المسئلة التاسعة

وكون معنى الإسناد الخبري ... كما به استشهد عنجاري
بما به استشهد عنجاري ... على لسان العرب بالعتبا
يلتزم من عمومه والمدعى ... لزاحم منكر وغير متبع
سوا استقبل منه او به ... كمن يباح التمتع من زهده
وكون ما ياتي لذي الخطاب ... باحتمه باحي الى الباب
بما مضى ان له شرط كان ... محتمة بمقتضى الاسنا
وشاهدي فيهم او مرخاهر ... دون معاصر له في الظاهر

بعض النقايسم بإشكال فلا ... من ذا الذي تقسم برائح السور

قيل الشبيه بالمنجم ... ان كانت دلائل الوضع الكلم

وقيل بل اشارة الى عمر ... جاءة لتشبيه به على مذر

وهذا وان معنا فجاء البيت ... محتمل للخبث فيه والكلم

وقيل بها انها حروف ... ثاب استفاء بها نغريب

وانه اختصار قول ... لنخبره عن حال ما استعمال

وقيل بها إنها اشارة ... لله علمها وهو المختار

لعبرها في المتشابهات ... اذ لم يكن ليبلبل البيانات

وهو كما شكل بعض نحرا ... فوقع بها عيما رازه للحرا

وكل ما نسب للغروب ... من لشبا سباب والتغريب

جميعه معنى بلا جليل ... خلوة التضرع السبيل

وغيرها من النقايس التي ... تزري على من نالها وتثلب

كما يزين ظاهر بزالي ... زيح عنها واضح الاشكال

ومن المسئلة العاشرة

وما اعتبار ان الزمان انوار ... على التقلب ذات حال واحد

كذلك اذا صحت على وزان ... شرعها كان لها احكام

حال يرى آخذ النهار ... من جهة الغرب بسير جار

وتبتع انوجود من معتبر ... في تمم ناحي القران تذكر

ثانيهما ما ذاظ في النهار ... من جهة الوجود في اعتباره

ويتبع الفراز للمخروج ... في كما غيار الزاد الزوج
فإن أتى التقسيم عن مخرج ... وكان مخلفا به مخرج
وفيه للسنة انظر مزجا ... على خلاف شرحه المقرر

المسئلة الحادية عشر

ويتبع ثم كل الذي ... بجمعا على المكنى المصير
وزغي خارج على النصيل ... بحسب الثقيب في التثيل
إن غابت بجملة الناجين ... تكميل أي تفصيل أي تقسيم
أو كن لكن أي البقر ... لضرورة العلم كالعدم
كذلك السنة في خارج الباب ... من فقد على الثقيب كالكتاب

المسئلة الثانية عشر

ولغرل التقسيم والتوسل ... ومفرج فقد كالمفرج
وذا لكان فيه شأن السلب ... المقرر حالهم في الخلف
والمفرج الذي له تعمق ... في جهة النظر بحيث يتبين
للفهم إن شأنه لم يفصد ... لشأن أعمى لم يكن مستبعد
ثم للفهم الذي قد فقرا ... عن البيان للعرب نظرا

المسئلة الثالثة عشر

وحالة التوسل المخموج ... حاصلها في الفهم للمفقوج

مِن حَيثُ كَانَ الخَبَرُ المُسنَدُ ... مُقتَضَى الحَالِ عَلَى الإِخلَالِ
مَعَ النَّبَاتِ أَخِرَ الكَلَامِ ... بِالأَوَّلِ وَالبَزِّ بِالتَّمَامِ
كَامِنٌ عَلَى بَعضٍ لَهُ فَرِيضَتُهُ ... حَيثُ يَكُونُ المَقَامُ مَعقُودَ الكَلَامِ
ثُمَّ إِذَا مَا صَحَّ فِي البَسَائِطِ ... صِيرَ إِلَى تَعمِيمِ المَعَانِي
وَسَبَبُ التَّنزِيلِ فِي المُنفَصِلِ ... مُحَابَاةُ النَّاظِمِ فِيهِ يَنتَحِي
ثُمَّ الكَلَامُ المُقتَضَى لِلنَّاظِمِ ... فِيهِ عَلَى تَنزِيلِ المُخَاطَبِ
مُنَزَّلٌ بِكُلِّ وَجهٍ وَمِن مَا ... أُنزِلَ فِي قَضِيَّةٍ مُسَلَّمَا
كَالشَّكِّ السُّورِيِّ لِلنَّبَطِيِّ ... وَكَامِنٍ فِي ذِهنِهِ وَاضِحُ حَلِّ
أَو مُتَعَرِّجٍ وَذِي المَاهِيَّتَا ... فِيهِ كَمَا بِجُملَةٍ تَعَرَّجَتَا
وَذِي عَلَى وَجهَينِ سَلَّمَتهُ لِلغَبِيِّ ... مِن جِهَةِ التَّعَدُّدِ النَّوعِيِّ
فَكُلُّ فِقهَةٍ تُخَصُّ بِاسمِ ... وَالبَعضُ ذُو المَاهِيَّتَينِ سَمِّهِمِ
عَلَى سَوَاءٍ وَاضِحِ البَيَانِ ... وَمِثلُهُ ذُو المَاهِيَّتَينِ الثَّانِي
أَجمَلَهُ النَّاظِمُ المُعَرِّجُ السُّوَرِ ... وَخَيَّرَ المُتَرجَمَ فِيهِ لِلنَّشَرِ
وَقَسَّمَهُ وَالٍ فِيهِ مِثلُهُ ... إِذ كَانَ بِالوَجهَينِ كَذَا أَصلُهُ
وَالتَّمَّمَ مَرِيمَا لِلبَعضِ بَل ... عَلَى مَدَى المُعَارِفِ الأَشمَلِ
إِذ المُخَطِّطُ مَعنَى السُّورِ ... إِذ كَذَا المُخَطِّطُ مَعنَى آيَهْ
وَهُوَ إِذَا أَتَى لِأَمرِ الكَلَامِ ... لِلغَبِيِّ أَلبَرِّ وَالحَتَّامِ
وَكُلُّ مَا مِن التَّعَدُّدِ ... فِيمَنَبَّهُ لِلخِطَابِ المُتَعَبِّرِ

المسئلة الرابعة عشرة

الزاجر بالقرآن جائحه ... والمفتي لم يجلِ حكمه

والقول في القرآن ... عن لغبة رشاته ضربان

من جاهل العلم كمن ... متولي لعوا لسان

ومفتي السنة والكتاب ... بغضه مفتي إلى القول

وما فيه وجه المثل ... وغير محتاج إلى دليل

وغير ذا يحدث للزوم ... وهو مع مفتي النجوم

ونستفاد من هنا أمور ... أكثره يأتي لها نثر

منها التحفظ من القول بلا ... علم بيان واتباع ما الخلا

وأن من تحل فيه نكره ... إلا به مختصاً من مسه

في سعة من أن يقول ما ظهر ... مزورة له بحكمه ثبت

وأن يكون فيه للنفس ... يخرج عن التقعيد في الفرس

وليحشر فيه الله من أن سئله ... فلا يصيب خشية المسئله

ثم له في اختيار سعه ... ومسل من قضى للشيعه

التذييل الثاني عشر

وفيه مسائل المسئلة الزاوي

وتظلم السنة إظلاما ... أولها على الخراب دلا

عن ابن سوكان من مبين ... به الكتاب أزيون مبين

وتارة يكون لفك السنة ... إخلافه مناسبا للبزعة

وثالثة تلقى والمراد
ما فيه للصحابة لجنابه
ورفع الجناح فيه بالشفعة
كالجر في الحم وجمع الضعف
وأصل باستحسان الخطاب
لزيد راجح بالم واضح
والخلفا ثم هزاده دامة
لقوله عليكم بسنتي
وقد أن السنة المتبعة
بالم مخصور في أربعة
وقول وفعل وما أقر
وما عن أخلع الصحابة اشتهر

المسئلة الثانية

وأن للسنة عند العلم
وفي الغبار رتبة التالي
عن الكتاب بالدليل المعتبر
من مقتضى الخاص فيه والمبين
ومع خفي لم فيه مشكلة
وما استوى فيه فعلى البيانة
وحكم الفعل المنقول للامة
علمي في المنقول للامة

المسئلة الثالثة

وتعرف السنة بي معناها
إلى الكتاب بترجيحاها
لما لها فيه من البيان
النسخ والتفصيل للمجمل
وقد يأتي استقراء مع أدلة
كمثل بيانه تعالى
وهو لما نزل فيه ثم وشمول

المسئلة الرابعة

للناس في السنة والكتاب
فاخذ عنهم ثم الصواب
منها المختار الظاهر الذي
في حجة السنة في المحل

يقول وما اتاكم الرسول فهو على ما اقتضى ثم قال
بانه ناظر لكل فرض قال وفي البغض للسلف اشتمل
وهو قريب من زمان الشارح أو هو نفسه على ما اخترنا قال
فالرد للسنة تبيينا لها فالرد للسنة بالبيان
جاء على ذا في الكتاب من مقتضى الحكمة والصواب
وعنها ارتفعت وما له حكم بتبيانات
من نهي العام والخاص والمطلق والمقيد
التالف لاختيار ما الكتاب عليه فرض ايما واجب
بمقتضى السنة مع بيان ما كان مجملا من القرآن
كل ما ترى الكتاب اهملا فهو لزوم السنة فاعقلا
والتخيير في المعارض تجري بها واضح الشواهد
ما رجحك الدين في الايمان تلقي في الاسلام والاحسان
وفي مكملاته وهي الرعا إليه تفشاها هنا معا
ثم جماع كل ما عزوا ثم تلا في حمار النمط بن
واظهر اخر حلي القرآن وجاب السنة بالبيان
والنفس والمال كذا والعقل والعرض عن المحرم والشمل
وكالقرار تابع التنبير بالسنة الحاكم والتحسين
المتأخر الراجح ومن تحتم حيث عال الجناح والنكر
ما بين جائز واجب في مقتضى الكتاب وارجز

أو سنة جاء بها بينهما ... وإسكانه فيها لجتماع الحلما
ما لم يكن للحذر فيها ينبغي ... أو لم يكن من شأنها التعبد
بتقرر السنة بالبيان ... أخذ الحديثين وله وجهان
لكنها بجانب أخفهما ... مجملا لذا وهذا أظهما
كبيع الخيار والحلال ... مع ذي أشباه عشرا شتمال
ولفظه الأبيض والحمامة ... مع حي وخبر مباحة
كراطها الجمال للنيابس ... يسلم مع أول ناس
كمثل أن يوجب في الزنا ... لضرله تخفف بشا
وبحث السنة مهما دانه ... وما يشمله معنا
كان من خبر أو اجتهاد ... وإن هما في الربا لبنا
ومثله ما جاء في الرضاعة ... وحكم ما الخبر في الكهانة
للمأخذ الخامس مما فيه النظر ... مشتركا بينهما من لفظ عشر
إلى أجلة من الفرا ... خمسة لجملة من المعاني
رجح معناها لشيء لاحد ... مع لختلاب أقرب الموارد
بتقرر السنة في ذا المعنى ... كأنها مجموع ما قل عنا
ومثل ذا من الحديث ناظر ... مع ما معناه استنى في سور
الخامس المتاح سر ما فيه النظر ... إلى تفاصيل الكتاب والخبر
وقفزة تكلب للعلم ... في سند من مقتضى الفرائض
إما على الشهير أو إشارة ... من حيث ما يعمه للعبارة

وهو وإن أتى بمسائل مثل بيان الخبر عن شاهد

المسئلة الخامسة

وحيث قلنا في الكتاب إنه ... مع ليل ما خالفت عليه السنة
وإنما جاءت له هيئة ... ولعموم ما اقتضى مخبثه
بل الحكم بالنسبة للأوامر ... والنواهي للإذن الفاتح
وخارج عن حاكم الخبار ... بما يكون أو بما في خبار
في نازعت جاء النبي ... في مورد السنة كالتنسي
بل الحكم الإشكال فيه أنه ... تبين الكتاب فيه السنة
كمثل ما عنه أتى في حال ... أخذ وفضة الرجال
ثانيهما ما وقع ابتداء ... لغير تفسير حيث جاءا
بل الحكم ما يلزم فيه أن ... في الكتاب آخذ مقررا
وفي الصحيح منه ذا كالحال ... في الكمالات هو الراجح

المسئلة السادسة

وتقلق السنة بين الخبار ... للقول والفعل وللإقرار
فالقول يقرض بالفعل في ... مقرونه وما لها لينشر الحكم
والفعل فيه الكتب مما يخل ... بحكم كثير وكثير يفعل
من أجل ذا بين الشيوخ ... لكل واحد على التعيين
بما به يعمل الرسول حقا ... بأنه دليل ما لم نعلما
ما لم يرخ ما يقتضي تبيينه ... فيغتفى من فوز القرينة

وما مفرّ لذي ناموس ... وحكمة الوضع بالتثقيل

ثم لأن الفعل في الالباس ... يقوى كما مرّ بغير لبس

والثقل في ما كان لغير مازن ... فيما كان سببي بعين

اتى على الخلاف في حال ... وما الحكام في كاشران

وقد يكون الثقل في الملح ... كما أخف والحكم واتفاح

كما الثقل للصب عكس الكسر ... والثقل للشين كحبر على

والثقل خص بما اسر بغله أصل ... أخف وكلما كان غير ما أصل

وكلما مفعول بفعل ما فصل ... أثقل

واما ما أزيل لما فصل سمعا ... إذا زال هو جنر ونحا

على الملح على المطلوب ... إما على الثوب او الجوب

اذ كلما مقتضى الأدراج ... والنظر المكروه عنه فرّج

المسئلة السابعة

قول الرسول بالغ إن الفعل في ... شأن الخليس غاية الكلف

وحيث ما القول بالغ قد روى ... وكان في الفعل يزيد الغلف

وقد أتى بالرسول الخمس في ... الكل والخلف بالعين بين

كإخ نبي للخ لكبار ... وما على مثال الجار

المسئلة الثامنة

وإن تواتر بخلة ما قد زال ... بنص صحيح في الثلاثي معتل

إن تبسر فاربحن ما أكل ... كما يقع للجواز من عمل

المسئلة التاسعة

وسنة الصحابة الكرام صفوله وجملة الاحكام
لما اتى في شانهم خطوط أو في عموم تقبل التخصيصا
وشرفا فيرأيهم اجتهادا كان الذي نبه اهتزاز سفن
ومن هنا نعلم كون ما لك متبعا مستحسن المذاهب
اخذ جزء اذ هبا اثار السلف بقار مقرر به عن الخلف

المسئلة العاشرة

ما كان فيه الرسول من خبر هو كما ينقل
مختص علينا بما الخبر به وعنه مطلقا حتى جرا
كمثل ما اذا يحكم نافذا امرا ونهيا فهو حتم لازما
متبع للحكم بكل حال في دار اعتنائه في دار الغال
وان يكن الشيء في الاحكام فيه ورأيا بجلاء والمثل
وانه موثر مفوض في الكلام حكم امعلوم
ومن هنا نعلم ان الحكما مراد للامة ان نعثا

الباب الرابع في الاجتهاد

ورجع النظر بحث لتحصيل إلى اجتهاد ولعسر واختبرا
بالحكم الكلام في آحاد ثلاثة بيانها ينبي

الفصل الاول

فيما يتعلق بالمجتهد ومرجعه في اجتهاد

وهذه مسائل المسئلة الأولى

والاجتهاد كله فرضان — منتهى الحكم عرفان ما بان
فوز الفلاح من ما تعلقا — بحيث خفي المناط أطلقا
وائذن للمخلف في قبوله — ككل ما يوخل من رذيله
ممتنعا للبحث في تغير — محله بموجب تنسي
كمثل بيع مزج من مرعى — علته كي ينعدما فرعا
والعفو عنه لكل مجتهد — نال المكلفين حكمه اعتمد
ولو وهنا ان هذا النسخ — از فتح التكليف ومنع منتسخ
ونقضه صح به التعليل — فيما في الرائج له جوح
كما كذا اجتهاد نبي كان رجح — بكمه في الشام اذ توهلا
ثانيهما الممكن ان ينقلعا — ومن الى ثلاثة تنوعا
واول النسخ لما هي — جملة وطي بها التعريج
يخطل الشيخ بها لم يلغ — ليس ملغى شانه ومختبر
كمثلها في قصة المولى — منتهط العلم من طارق
ومن الثاني للاقوام — وخارج عن القياس الفاح
الثاني خرج للمناهج حينها — لم يك نقر بالمناهج لغلما
ويل بالبحث والاجتهاد — ومن قبل سيد راغتزاد
والثالث التخيير للمناهج — وخوج تخصيم به البرنتخ
كانه تحقق مناط — مناط حكمه زاعم عدما

وانه يحسب زالشام ... وراجع مزاولي زالختام
لكونه مثل الطبيب نخلي ... كل آتي مفلحه بالفضل
وكم على صحة هزا من حث ... يشهر باختياره ومن ثر

المسئلة الثانية

مقام زالاجتهاد في الشرع اشتمر ... لكل عالم بو متين الشهر
اليهم للمفاصل الشهيرة ... على كما احاله منهية
ثم تمكن استنباطها ... راتبا على ما فيها
وهو الحري الجهول ... معارف تحلى بالسبيل

تتمة

مجتهد في الشرع لبس بلازمه ... عموم زالاجتهاد بما يتعلمه
فما له زالاجتهاد المتعلق ... تعلق عين البسا زالشرع
لغير سور الغرب والشرق ... وهاهم المنجي الثاليف
واول لليله من النحر ... واثنان صحابي الشاهد المنذر
والاجتهاد بوتي في الرتب ... بحسب البنم لسار النحر

المسئلة الثالثة

ان رجح الشرع كالقرائن ... رجح بي لحكمه لقول واحد
وبالرجح عنه الحديث ... وكم مزايا تالشبهة
وازم في العكس ان يكلفا ... غير مكاوي مو للشرع افتقا
والنهي للشرع وللترجح ... قائم لما ذكر بالتفصيح

ولبس في محل الاجتهاد تنظم له مما مر في الاستشهاد
فإنه مما به رماح له تعارضت بفصلا الى الجماعة
وذا الحد راجع إلى الانكار لا لبس لهم عند الغيار
ومنه كالخلاف للضحابة للحكم والحرب لا النسبة
وما أتى في شأن كانتزا بالبيع كان في انتزار
أو باختيار فذا من زمان وما هو التوسع بالبيان
وما نوقع للمتشابهات أعني بها نوع الحقيقات
فإنها للابتلاء وضعت لا انها للاختلاف شرعت
وضع أبا لزم بها وارخ لكنها على وفي الجر
ورد اختلاف عينه حجة في رد النتائج حيل لفتيه
والواجب الترجيح أو توقف بما إذا كل له يختلف
ويجوز عند الغالب تتبع الخفيف في المذاهب
لأن مرد الى اتباع الهوا ومن فضل نقلا عن السوا
إذ حكمة التشريع مسقطاها أن يخرج النفوس عن هواها
ومنها يمنع من تقليد راجح بالتخير فيما يرد
فيه اختلاف مفتين لينه إن كان بالترجيح حين متصف
إذ نسبة المفتي للمجتهد كنسبة الدليل للمستمد
والنهي للخلاف مقتضاه إجماله في خروج عما فواه
في الجانب راجح للتلافي بخلاف الوقوع فانتفى التلافي

المسئلة الرابعة

إن مجال الاجتهاد المختبر ... ما كان حكم راعى مقتضى النظر
بين محل نفى وإثبات ... ونوع نفل الشرع فيه آت
بيانه الحكم الخطاب وابع ... لم يلتبس فيه فصل الشاهد
بحمة النفى وإثبات ... بل النوع للمشابهات
ومابه الفضل يرا الفطح ... براهين الواضحات المرجع
والحال فيه نفل النظر ... بما به اثباتا او نفيا كهم
ومابه الحكم قرا المرجح ... والضعف كالنوع فيه يوجد
فتهم ما يقوى لجانب رجح ... للمشابهات حيث ما يتجح
وما بإخرى للجهتين تلمح ... قوته براجح فيه النظر
ثم نبوت الفرع مما ثبتا ... مخرج كالثقف حيث فاتا
وذا له أمثلة جل الغرر ... اخذ فيه ما يلغى وفيه مغتبر
ورفع الخلاف بحاكم ... ممكن أن يلغى وأن يعتبرا

فصل

علم موانع الخلاف انبا ... مرجح لمرقى لاجتهاد
وذا نظر كل مرجح علا ... معرفة الخلاف ان خصلا

المسئلة الخامسة

وحيث راجحا في واجتنبه ما ... إلى النصوص حكمه قد انتمى
بالعلم باللسان تتمة فيه ... حسبما قرر في التنبيه

وغير محتاج إلى البسائط بحيث ما حاجة للمعلم
من المباسر والمتابع بل من خد العلم بعض الشارح

المسئلة السادسة

ثم يخيير الماهر فيما تعلق للاجتهاد ثم ا
بل لفضل الشيخ ما يغتفر كما السلوم ما يخفى
وهو الحكم الذي فيما يحل او صاحب الحديث فيما ينقل

المسئلة السابعة

والاجتهاد مع مضاربان مغتفر شيخا كاهل البيان
وهو الذي يضر عمرو لخطا اصوله وذا الذي ما تقررا
ثانيهما ما كان عين مغتفر لكونه عن عين اهله صدر
وذا الذي يرجع في الفتوى وذه ليس بها ولا خفاء

المسئلة الثامنة

للحكم والتبري الاجتهاد فيما الدليل فيه عين باد
حتى يرى لنفسه مقام فصل احتج عمرو ان الدليل قد يفيد
وموقع للحكم الكلي اشرحه منبه الجري
وزلة العالم ما تخشد في ملخر العلم والتنكل
وفي الخلاف بحرها يعتد فيها والبي بابه تعد
وانما تذكر تنبيها جلا ان تحاكي مثلها ان تعملا
وهي مناط الزلل الفاضح المقتفى سبيله في الشرح

وأهل الاختيار يعزبونا موضحا مغزية لعينا

المسئلة التاسعة

وعارضهم ليسوا عن المعتبر والعقد قام انه أهل النظر
وخلبه إن كان في جزئي بل واجب حتم في الكلي
مما بني في الشرع فالاستدلال في والعقد انما وفي العمل
بل باختر بعض خبير تأنيه يفصل أن يهدم كليا تنه
وردا على رجح إلى ما هووا للبدعات على ما اظهروا
وأصل هذا الفهم بالتبجيل مشروح من آية النازل
وقد أتى الخبر في بالنخر من متشابه مشتبه ما هو
وجاء انطاعه عند البرز من غير تعيين لها يحبق
وانما تذكر في أنظار ليشفي من خلها الغليل
وقد أتى في بعضها التعيين حيث وجب بعضها التبيين
إذا فبادر تشاج نزرا وغيم عنه السكوت أو ما
ما كرر اتكاهم حتما يفصل بالتأديب والتشريد
ثم لها علامة جملية حاصلها من جهة الوصية
في ما فيه ازدياد انتفاء للمتشابهات ما هو
ثم علامات على التفصيل بحسب ما بني من الدليل
والعلم فيها بقسم نشر قطب وما يجوز نشر
وذا لحمل العلم بالمشروح وكنه من جملة الممنوع

ثانيهما انشم ا نقلب مخلقا وبجانب فجنب
كالمتشابهات والتنبيس لحالة العربا للتغيير
وبت علم المنتهى للمنتقي وعلل التشبيه للمعلل
وحكمها ليسر عليه عمل وما استباح بها تنقل

تنبيه

إن جميع البرق للفضلة من جملة زائدة زاد له
وما أتى التكميل فيه منها فإنه يخرج اخر اجتنبها

المسئلة الحادية عشر

ثم للافعال المعتبر في الشرع منفوح له فيه النظر
وذا الخلاف انما الخلاف على الخلاف اعلى الوفاق
وذا استقر صح التيمم ومن مزيله صعب المحتمل
وهو مزيل ينبغي عليه فليعد راجعة اليه
كالنهي للخلاف والزجر وأمر استحباب والموانع
وكلما مخروجه تبعا كما بماله من حكم الاصل
وراجع اليه باب الغسيل لتلبسكم وسنوه العمل
ومنه يشمر ما نزل الجناب في لحز مقلوب مع الكلوب

المسئلة الثانية عشر

وهاهنا أسباب الاختلاف تذكر تفصيلا بغير التفاف

مِنْ أَيِّ بَابٍ شِئْتَ إِذْ ... أَجْهَةِ التَّخَرُّجِ وَالسِّنَاحِ
وَهْوَ وَرَاءَ النَّقْلِ فِي الْحَقِيقَهْ ... وَعَكْسُهَا وَتَفْهَمُ كَمْ بِقَهْ
أَوِ الدَّلِيلُ صَارَ مُخْتَطَّا ... بِأَيِّ مَا اسْتِقْلَالٌ أَوْ سِوَاهُ
أَوْ بَيْنَ مَا خُصَّ فِي يَعُمُّ ... أَوْ كَانَ نَصًّا تَمَّ أَوْ تَحَكَّمُ
أَوْ كَانَ قَائِمًا عَلَى الْخِيَالِ ... بِهِ يُحَكَّمُ فَهْوَ اسْتِدْلَالُ
وَحَالُ الْاِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ ... أَوْ أَيُّ وَجْهٍ عَالَتِ النَّاسِ
وَعُرِّفَا جُمْلَةً مِنَ الْعِلَلْ ... فَسَاغَ لِلنَّاظِرِ أَنْ يَشْتَغِلْ
وَالنَّقْلُ بِالْمَعْنَى وَمَنْ كَتَبْ ... وَالْجَهْلُ بِاللُّغَةِ وَالنَّحْوِ
وَالْحَزْمُ لِلَّبِيبِ وَاسْتِمَاعُ النَّبَهْ ... إِنْ سَمَاعُ الْبَعْضِ غَيْرُ الْكُلِّ

المسئلة التاسعة عشرة

مَآلُ خِلَافِ الْمَرْءِ وَالْخَصْمِ الْأَلَدّ ... بِتَمَامِ الْخِلَافِ لَحْمًا يَعْتَمِدْ
كَذَا لِمَا حُكِّمَ لَهُ الْخِلَافُ ... وَفِي الْحَقِيقَةِ لَهُ ائْتِلَافُ
وَهْوَ إِلَى الْبَسِيطِ مِمَّا يَكْثُرُ ... وَالشَّرْحُ لِلْمَتْنِ فِيهِ يَقْصُرُ
ثُمَّ لِذَا الْخِلَافِ حَيْثُ يَنْقُلُ ... جُمْلَةُ أَسْبَابٍ هُنَا تُعَلَّلُ
مِنْهَا شُمُولُ لَفْظِهَا مَا يَفْتَرِسْ ... لِجُمْلَةٍ مِنَ الْمَعَانِي تُنْكَرِسْ
وَكَوْنُ لَفْظٍ لَهُ مَعَانٍ ... فِي حُكْمِ مَعْنًى خَفَّ لِلْمَسَانِ
وَمَا بِهِ تَقْسِيمُ أَخْ تَحَشُّ ... فَرْعٌ لِلُغَةٍ وَمَعْنًى
أَوْ مَا بِهِ الْخِلَافُ عَنْ رُوَاتِهِ ... مِنْ أَهْلِهِ عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدِ
وَمَا بِهِ يَخْتَصُّ فَتْحٌ فَتُحَدّ ... عَنْ رُجُوعِهِ لِمَا يَعُمّ

ومايه للخلاف من حيث العمل ... بالاختيار للعلي الحكم اشتمل
وحيثما مسبب فرقسي ... بالجهة محملا تكلي
يبنى على كل لاختلاف حكمه ... من عمم صحح يلوح رسمه
او ان يرى الخلاف فيه ثبتا ... معنى او ان يكون فيه تاويل
او ان يكون للخلف فيه رد ... عبارة موضحة للمقصد
ورفع ما به من الخلاف يعتد ... به من الخلاف اذ لا يعتد
يرجع معناه الى البيان ... بالقصد للممنوع بالخلاف
وصار للخلاف في المواضع ... بما يزيح يهم لنقل الشاسع
ثم من الخلاف فيه الحقيقة ... خلاف خلق النوع هم بقية
وقد مضى عزم الاعتراد ... بخلفه من الدليل الناهي
ونقل قوله بان يقتضا ... بسام بحيث ما تعينا
والحاصل الخلاف حكم الشرع ... كل اهل ينتهي ومرجع

المسئلة الثالثة عشر

لهاب العلم ثلاث رتب ... رتبة من ان تشم الكلب
الى محل الاهتدا للعلم ... في شان ما يحتاله قد استقم
والبحث عن امنائه مفتقر ... للشيخ فيما يستعير تكلا
وسخنه يعين في التيمم ... ورفع اشكال وهرب من هم
فلازم لمشرخ التقليد ... وانه يحتبه المحمود
ورتبة اخرى بمن تخرفا ... يفهم معنى ما انتقاد من كلفا

حسبما أدى لفظه ... بمعانيه الشرعي واقتضاه
بمتون على بلية بحيث ... يغتفر الشرح لها فرحقلا
راكنة به استمر لجها ... يشار ما كان له استقلال
يجعله بزعمه حكمها ... مع كونه لم يعز عنه فهما
بل لم يبلغها أو تجشمه ... فصعل البخت الجلب جر
ومر د لم تبته فيها أمثله ... كمثل دخل النوم المغفله
والنفع للعباس فاق الكلام ... او نحل لبراي والطاح
دون مراعاة زلا العبا ... محالف له من راخبا
يا القائم مال للمشوع ... رزة كلية للنشر وع
بمنوبر الحق خرى التباث ... ما للمحلي من خصوصيات
وذو القيام رتم المحلي ... وعدها كلية في الشان
مخلجابه النبلا وها ... من الخصوصيات فيه بمما
ورتبة الجامع للأمرين ... والمنتهى تمما كلا التحكم
رتبة من بلغ البها يه ... وهي للاجتهاد اقصى غايه
اخر المحلي الشهيه ... على خصوصياتها البهيه
بحيث لا يعده استبطار ... في هم عما له لعتبار
وخاتموا العالم وارث بلا ... ولرابح الممزوج في الثرا
ومنزله على الاحتمال ... جواب من سئله تبجيلا
على الذي يلين بالسؤال ... فيما يخصهم من راخوال

وكونه قبل الحلال ... من قبل أن تحيط بسؤال

المسألة الرابعة عشرة

فزمرة النوابغ المكية ... بالهند وابل الكلية
وإنها أتت على مذاهب ... بمقتضى مكارم الأخلاق
والمزنة شأنه التكميل ... والشرح والبيان والتفصيل
أكثر آياتها بينات ... ومنهج غير بليل الاختلاط
وهلب العباب للأفاوه ... جملة ما لهم من التصريح
يمخض الشرح كلياتها ... فتلقة اللبيب درة بيضاء
فما الكلية به قرائنها ... يشار للجمهور فيه للعلما
وما الجزئية به قرائنها ... يختص أهل العلم فيه بالنظر

فصل

أرباب دعوانا لهم مقال ... ليس لغيرهم به استقلال
إذ آخر الشرح انتهى للتمام ... بأكمل الآيات والختام
وأثروا النوابغ المكية ... لأنها العزائم والأصلية
مع كونها جوامع الكليب ... غير مناهض الشرح والتنقيب
حسبما قد كان فيها الشأن ... لطالبي دراسة حيث كانوا
ومقتضى التحرير والتدوين ... هو الذي يليق بالجمهور
بمنع محل الاجتهاد الفقها ... ليتفيؤا الجمهور عن مثلها

الرَّمْوُ الثَّانِي

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِنْسِ لِكُلِّ مِنْ كُلٍّ وَشُرَّاحِهِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

المسئلة الأولى

مُفْتِي الْوَرَى وَارِثُ النَّبِيِّ ... وَقَائِمٌ مَقَامَهُ فِي وَأُمَّةِ
بِمَا تَبَلَّغَ دَرَاهُ مِنْ ... بِيَانِهِ عَنْهُ إِلَى مَا نَامَ
وَشَارِعٌ لِبَعْضِهَا بِالنَّظَرِ ... فَمِنْهُ لِمَنْ بِاتِّبَاعِهِ حَرِي
ثُمَّ إِمَامٌ مَا صَحَّ بِأَنَّهَا ... بِسُنَّةٍ عَلَيْهِ أَمْرٌ تَأَسَّى

المسئلة الثانية

وَهُوَ لِلْعَقْلِ مِنْ مَرَامِ الْجَلَبِ ... وَقَدْ يُرَى بِالْعَقْلِ وَالْمَرَامِ
وَيَخْطُلُ الْعِثْيُ وَالْعِثْيُ عَلَا ... وَهَيْئَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا قَدْ تُقْبَلَا
كَالْمَاءِ لِلْمَفْتُوحِ لِلْإِنْسَانِ ... مَفْتُوحٌ وَاسْتِعْمَالُ الْمَكْلَبِ
كَمَا أَتَى فِي سَائِرِ الْمَتْنِ ... وَذَاكَ كَالْقَوْلِ الصَّحِيحِ يَجِي
ثَانِيهِمَا مَا تَقْتَضِيهِ الْمَنْعَبُ ... مِنْ إِبَاحَةٍ مَا إِلَيْهِ يَرْهَبُ
فِي حَرْبِهِ وَهُوَ أَصْلُهُ ... أَمْ أَيْنَ كَفَى كَذَا يَفْعَلُهُ
مِمَّا بِهِ لِلنَّقْلِ إِلَى إِبَانِ ... وَاهِرٌ فِي كُلِّ شَأْنٍ شَانِ
وَغَيْرُ مَا يَنْصَرِفُ فِيهِ خَالِكَا ... فَإِنَّهُ فِي حُكْمِهِ كَذَلِكَا
لِلْأَوَّلِ أَوْ حُكْمُهُ الثَّانِي ... يَشْغَلُ مَوْلَاهُ اعْتِنَا حَسِي
إِخْ مُوسَرٌ فِي صَلَاحِ النَّبِي ... مَا سَمَّاهُ عَلَامَ التَّكَلُّمِ
وَحَيْثُ يَلْفَى بِفِعْلِ هَذَا الشَّأْنِ ... فِي مَوْضِعٍ مِمَّا لَهُ يَأْتِي

وتزيد إن زمر الرسول ... ذا الحبر موضعه بالتفضيل

عمر عمائد إلى دار السلام ... مع موتهم عباد ذا فضل

فاميلوا هم الحبر البار ... وعمر هزاحج بالرعاء

إلى التلميذ بالكتب ... تلقنا بحكمة لقمان

وكان ذا الحسب زاهد عثمان ... والكف عن عباد ذا بالبيان

وعمر سنهم إلى الميزان ... وختم بالعمل الجليل

وسلم الحكم العدل للإمام ... أنه كف عن الدماء

المسألة الثالثة

ومنتفى العلم به العيا نفح ... ناسخ خلافه أم يرتفع

بعدم الوقوف إن ما هم هنا ... منه على ما ينتفي الشرع مرز

وذا الحد راجح للاتباع ... بافتراء وبالاتباع

والحكم في الوقوع أن ثان ... مستفز للشرح والبيان

بخلاف يعلم منا له ... فحكمه عن رتبة العدالة

للبعض لم يصح وما أتى ... به ولم تنل له إنشاء

وغير من تبلغه إلى الملغا ... إخباره وفورا ويغلا سوغا

في كل ما خفا على الوجوه ... لدى المخالف بإظهار

المسألة الرابعة

وبالغ البزدي في إفتاد ... من يحمل الناس على العسر

توجيها بما وكل المأمور ... في كل ما يلزم بالجمهور

من غير شدة ولا خلال إذ مفصل الشرع بين الحلال
وكم لنا من دليل شاهد ومن مقتض بين المقاصد
وقد يسوغ هذا المجتهد في نفسه البشرة فيما اجتهد
كما يسوغ تبيينه وأمنه أن يشتري فيما اقتضى ثمنه
ثم لن قلد أن تحتشم جهل النوط الذي قد زعما
فيتم خمر استطاعه مذهب من تم ما تبلغه

المسألة الثانية فيما يتعلق بالعلم وفيه مسائل

باعتبار نزل الخمر للشرب وحكم ما اشتري
حق المقلد السؤال للعمل عن غير ما نحله إذا نزل
بالله للعالم قد لا يشتري بمقتضى العلم كما قد ورد
وشاهد العلم بالتحريم ترتب الشكوى على التعليم
وبعد قاعدة مسلمة كثير هذا بين كالمقدمة

المسألة الثالثة

سؤال من حوابه ما تغتنم في الشرع راجح من حيث علم
جائز من تسأل من ما يعلم يقول علمني ما لا تعلم
كذا إذا يكن مما قد نزل كان لم يزر له استقلال
وبان يكن مما قد نزل فرأك إنكاره لما تعلم
ومع تعذر بعد ما سئل خير أن كل عن المفوض

هذا إذا لم يغرب راجح وآخر — به الحكم قل أن ترى المنكرا
وكثرة قائليهما الراجح — ختم وقد مر لك التصحيح

المسألة الثالثة

وحيثما الترجيح قد تعينا — فمن على نوعين قد بنينا
نوع تعم ومسوغ كامل — مقرر الجملة والتفصيل
وليس هنا متعنى حصره — ويلتفى في شأنه النحرير
ومنوط بحصل الترجيح — بيه إلى التقسيم والتنقيح
وذا الحكم النسبي الظاهر — ورتما أدى إلى الغرور
من التعالي ومن التنازع — أو التعصب أو التقاطع
وبانما الترجيح بالعقايل — وبالمزايا من الكمايل
وأصله الصحة والثواب — بجنسها الحكمة اقتضاب
ونوعه الثاني للوجحم — يترك في باب به يختص

المسألة الرابعة

من حصلت فيه على استيفاء — شروطه الانتصاب للافتاء
فمن له نسبة مع مثاله — وبغله في جمع حاله
جاز على ما ليس فيه فتواه — وإن حكى الغير فيه سواه
ومقتضى الإفتاء منه اتباع — إن ما يقول في القلوب واقع
والثاني ما ليس كذا الحاله — بل خالفت أقواله أفعاله
وفي اختلاف حاله المعتبر — تكافؤ المقال والثمر

يرجح للمقلد اتباع من ... يجب بغالب الى تقاربن كن
وراجح تقابل الشواهد ... يجب بما بأظهر الا اشتباه
وراجع تقابل المكملات ... وذا الخطاب امر الخاطبات
يكون كالزكي ابرز للمعاسر ... وكونه يلقى بعقل ولجد
والعلم والحديث يشهد ... بانه يجب باختيار اوكد

المسئلة الخامسة

المقر بعلم فسمان ... خروعمة والعكس منه ثالث
وكل ثان بالتزلزل ... يجب فيه العمة كالزنجبل
واهل الجماعان في الثالث ... وبعقل اهل هيئة لها لم
بزل ام ما المقتضى به قدر ... ايشاعه البخل الذي بزاغمد
كمثل ما وبعدم الى المقترا ... ببخله من غير ما ابتذال
وكافر صح بالدليل ... جسيما في زماهول
مع بهم معزا وان لم ينهم ... لازم وبين راجح وهم
مثل افتراء الجناية الشفاه ... في الخلع للتخلي في العقل
بان يكن توا ديما فعلا ... مع كونه في نفسه محتملا
ثم هو الحسن المحامل ... ينبغي عليه الحكم في المكايل
وذلك في المشروحيث قابل ... ليس بمختل بعدم افترا
وانما يأتي على اقسام ... منتصب بمفصل الاعلام
يدخله كمسايل الخصام ... لكونهم في مفصح الاحكام

بمثل هذا ينتمي الامتناع ... بحجة كانت لمن تقلب
أو متعبد له التعبد ... مرجعه فيما إليه يستند
وكاختيار به فزيارة ... في مقتضى للمنع والجواز
بالمنع من شهر وإبسيان ... إلى الخفاء والعضيان
وقد يقال الكل فيه غائب ... والجواز حكمه ثابت
أو من له فعل وترك ثبتا ... للتخيير فيه تعلقا
فمناهما المنع للافتراء ... مع الجهل وبالمنتهى

المسألة السادسة

لطالب العلم كمال رتب ... فمن له التقليد حكمه وجب
فإنه لا يقتدر بفعله ... كمثل ما لا يقتدر بقوله
ومن له اجتهاد فرض تحتتم ... فهو له الاستفتاء محرما
وبفعله في رأي آخر ... على الذي من قبل استفتى
ورتبة الثاني الذي به التزم ... جعله في اجتهاد يغتنم
وحيث جاز رأي آخر ... على الذي مر وما استفتى
مالم يكن في فعله تحال ... ومن له استفتاء فيه استقال
فيقلد به أولا آخرا ... حيث يصح ذا لديه وافتقال
وما به استفتى وفي حاله ... كان كمثل فعله مقابله
وحيث ما استفتى فيه ثانيا ... فإنه سابعة فتيا

المسألة السابعة

تركه ما يشهر المغلب بهجة البنيا من المقلد
من الحد الغنا بالمسايل وكثرة البكم بين الثرا زل
وعدم البزار للجواب حتى ري النهج إلى الثواب
وقول لا أدري إذا لم يذر ومع العلم العدل في النحر
وخوفه لله من أن يسئله عن كل ما حرم منه أو حلله
وسعة الوجوع للحق إذا صح وزل عاد له ما حذرا
وقلة الكلام والمراء بحفل إن كان ما يزاء
إلى سوى الحق مزر بالرجل كالنفخ والجعار والنطاق
وكان ما يدر أشل الخلق غير المثل هذا الخلق

المسئلة الثامنة

وينقل التكليف عن مشقته بالفعل حتى فقد المقتضي
مع عدم العلم به من مقتضا تقليد أو من اجتهاد مرتضا
بأنه رجح للتكليف بعينما يقال في التعريف
ومن علم من غير فقد العلم بأفضل بتركه كالنقل الحتم
أو فقد علم الوجوب دون ظن مثل التماثل الذي للبخل
وكل ما يمكن في التبريح محله في كتب الفروع

المسئلة التاسعة

ومقتضى البنيا لم يتملد مثل الدليل الذي يجتهد
لكون من ذلك غير عالم بواجب سؤاله للعالم

وتتعلق بها بالاجتهاد مسائل

وأول في عارضه راجلة ... رجحا ان تجارت على الحمار
والثاني السواد والحمل ... واختصرت منهما بيا

النظم الأول في التعارض والترجيح

وفيه مقدمة ومسائل

المقدمة

من يا حصول الشرح فرضنا ... وقام بالعلم عليه ظلفا
بكام ما تعارضا راجلة ... لزينة بل تلك زهو مشتملة
والعلم بالمناط في المسائل ... كيف اشتباه رام في التوازل
لزاحم ابو خويز راجلة ... تعارضا رجح للايمة
عليه حتى جب الوقف ... هذا الذي للمتن وهو الاعرف

المسئلة الاولى

تعارض الدليل ليس يمكن ... من حيث نفس كامن ومتين
من مرجح الشرع لقول وجد ... حسبما يرجح بالشواهد
انما تعتبره حيث وجد ... بنسبة لناظر فتهد
ومنه عدم ممكن ان يجمعا ... بينهما وعكسه فرفعا

المسئلة الثانية

حيث لا مرجح في الثاني ... زم الدليل الى الدلالي
صير الى الترجيح او توقف ... وهو الصحيح كما اجله اقتفى

من العلامات أو المناسبات كذا المرجح حكمها في الباب
راكمها الترجيح ليست تخذ وجوهه موكلت للمجتهد

المسئلة الثالثة

والممكن المتجه يكون له ضوز عند تعارضها فزجح
تعارض الخبر مع كلية تدخل تحتها الخبر بية
كالنهي لفظا من أول الكتب بية موهم الحظر فما أجب
وقد يكون محل الخبر ذكر بية على الخصوص في الكلية
أو عين خاص والحكم فيه يلتمس من قام معنى من سواه وافتقر
ثانية تعارض الخبر مع مثل في كلية معه اجتمع
مثل حديث نهى عن بيع الثمر بية على خبر حثنا مر
إما بأن يخص بعض أفرادها لجهة وآخر أفرادها
للجهة وآخر وهذا راجح أما بإبقاء العام على ما شرح
من نص أو ظهر أو أعلى وغير ما من ذلك المقال
إما بأن يخص بعض أفرادها للجهتين حكم ذا استقلال
وعندهم يلزم إن أرادا من جهة وآخر إن أرادا
ثالثة تعارض الخبر بية مع مثلها حيث كلية
سالمة وما ذكور الواحدة يحيى الخبر عدم الحادثة
والأصل في حالة الخبر كن راجحة لها الكلي
وكل كلية له الترجيح جزئية له به تصحيح

كما مر كما مستقبلا والقلادة ... عبر نوع الجمل بالجنا ت
والخز بي كلي هاذي الصور ... ما بينهم للحكم بي هذه
رابعة تجارهم الكلية ... مع مثلثي توجد كما قبلية
وخمر اوكان مشبح الكمام ... بمن صحيح بالغنا الطاهر
من حيث كان مكانه اجمعا ... بينهما على الغنا زمهما
وهو الحكم الزنا بها صفا ... بي حقايم كما مر
وهب اشي بي خمر بها الخفي ... لشابها مقتضيا تبيين
والنخل لبيل وكما النعاب ... لها وكما اختلاب بي الجلا
وجاء فيها معه وهب ثان ... بي مخ من المزج وكما افتنان
وهو الحيلة على البنا بها ... وبل ما قدمت من خمر بها
كما نذ هنجة رب منعم ... فواجب شكر تلك النعم
بالزم من خمر وجد خمر ... ان لم تسمها كما بل يخمر
بكونها الى النعوت منتسب ... وهب حالها بلمنوبعب
كما بينهما من منعة الزوال ... وعدم البقا وكما استقلال
وبي تلا الوجود حكم مقتض ... من النعوت بي الكما والحيض
والمزج من خمر لمستقل ... من حيث ان حالها يدل
على وجود موجد الموجود ... وانه الواحد بي الوجود
ثم على وكما وكم ليل ... فرجا بي ذا كما من النيل
وجنة الجنة وكما النعام ... بكل حال فيها على دائم

وإنّه سبحانه امتنّ علا ... بجاهِ يومها ثقلا
وبثّ ما بهما لأن نعمّ ما ... لهم بما خوّله تلافيا
ليأخذوا جميعه بحقّه ... وهو لكلّ السكن لمستحقّه
وأنّها العدل حيث البغيا ... قدرهم بالبغض لديّ المرتبا
حسبما يبدو هنا بيان ... ومن هنا كملت الثمانيه
وإنّما الحاجة في انتهار ... تجرّد منشئا بها ذي الدرّ
وأنّ في النخل كذي شاهد ... له على مساومٍ إلى وارده
إذ القدير الحرّ لو مقيّد ... كونهما في شأنها ضرّ
والشرع ما موّل في الخطاب ... عمّ أو حمله التمام
بلزم اعتبار تامّ ... من جهتين فجا التبيين
والدمّ بالنفاتها مخرّجه ... من كلّ وجه مغتفر لمحدّجه
عين مواساة الثمانيه ... لم يجد النفوس والدرّات
بمثل لزم البيع غير حلّ ... وباطل مستوجب للبعد
والعذق باغتنا أما ترى ... من حلّها مذاع إرسال الثمرا
وإنها نعمى على العباد ... وسبب الغائر في المعاد
وهل تواردا اختيار ... بأنها حرّ للامتناط
قد تمّ ليس على الإطلاق ... ومن هما البشر للامتغرف
واخذها اغتيار ما ترى ... يدمّ بمور غبته المستغل
وكونها جنه مواز هذا الذي ... مولى يفعل أمنى ما أخذ

ولخرها باختيار الثاني ... ليس بمذموم من الباحثين

وما سمي رغبة والزهد ... فيها على التي ليس فيه خمل

وهذه كان لها الخز للجابة ... لنا على التي دونها بانة

إذ جعلوها مرتبا للاخذ ... وحازم في الزهد غير قاصر

وكم لهذا اللفظ من نظير ... نعم نظيرها لكم وامر

كاللفظ في منزلة التفعل ... نير الهنى والغير بالتفعل

القسم الثاني في أحكام السؤال وأنواعه

وهو الحسن المنسوب إلى علم الجدل ... وهو على مسائل قد اشتمل

المسئلة الأولى

ثم الذي يلقى السؤال مجتهد ... إما على المثل أو الضد

فالأول يكون للتتمم ... ورفع إشكال وللتفهم

والثاني للتشكيك والافحام ... ليرجعها لكم سواء

وفي ثبوت عمم فرجحن ... ان غلب ما قام مما يخن

والثالث للتشكيك بالاشكال ... كالتي ما لم ولا تستبرا

واختبار عقل في علمه ... واستحانة بفضل فهمه

وثالث بالقصد للمراكزة ... لمقتضى تفهيم من قد احرزه

أو للتمرن معه للعلم ... أو ليتمرن مع العلم

والكل منها للجواب حسن ... مع علمه أو قولنا لم يحسن

وان رابع الثلاثة تفصيل ... بحسبة السائل والمسؤل

يلزم المجواب بما يعلم ... عن تعبر له يستثنى م
في نازل منتصب للشرع ... ان ما يكون فيه نفر شرعي
بنسبة لسائل مكلفا ... وحاله لفقه نعمنا
وان يرم اعلمه عمل ... وعقل سائل له يحتمل
وليس بالألزم في مواضع ... كمثل ما يعزم نفر الشارع
في شاهد او مسئل اليه ... ليسمع يعبر عليه
وغير جاهل بحيث يفتي ... تحفظا او حالة المختبر
او كان عمل سائل يحتمل ... جوابه وفي علمه والنبل

المسئلة الثانية

وكم له السؤال مما خ ما ... والنقل فيه مستفيض عمما
وانه الى قصد اهل البغي ... فانها في شانها معتبر
وازمن اثير ما زاع جمع ... الى المسائل التي لا تنفع
او للاغالبة المسائل التي ... لم تكن كم اتى في النهي عنها نزر
ومنه عيب نابع في الدين ... كفجعة البلال بالتغيير
وعيب مختلج لدى الوقت ... وحاله تعمق ومقت
وما يرى من بحث علم ما كما ... اوحاله نشابه فزحزحا
وما يرى معتاص المسائل ... وهي شر ارها بفضل السائل
وكل ما تحرز السلف ... بانه امر لكم كاف شفى
وكل ما يفضل الافحام ... اوجب الكمون في الافهام

وعلة الحكم الذي لا يعقل معناه للفاهم عنه يستدل
وهاذي هي التي بها قرنا معارضا سنة أو كتابا

المسئلة الثالثة

الكتاب نزل باعتبار علينا بحمد به كالأعرابي
كان لكي يفز عنهم بفهم معناه أو يكون لنبي يعلم
علم ليلة فقه موسى بعلم وغيرها مما بدا المعنى غمر

المسئلة الرابعة

والمعنى إذا تعلق بالأحوال غير صحيحة أو مضاهر
وحاكم النقل مما ينذر وحوه وشأنه التعذر
للاختبار الذي ما يسلم منها اللسان العربي المفهم
والمجمل الشاذ به الشرف على مبينه يعرف
وعندنا المبين نوعا الكلام يشتمل على كل معنى طارئ
والمعنى إذ هو للسلف منتسب للحكم والمنعكس
ومقتضى هذين الاختبار يوضح في الإشكال
وكل مرتبة مخبر الناصح تحاكما معتبرا بما قام
كما مضى كتب أئمة النظر مما الغنى في الدليل الشرعي
ومن حكم جملة ما الكتاب وختمه يعرف بالجواب

المسئلة الخامسة

وهاك في المسائل الشرعية فواعدا مثلثة كلية

ثم عن النواعد الخليه تنشأ حزن بانها البرعيه
وبانهم في الما بما جتهد لنفسه بما عليه يعتمد
اما منا هم واما دا ول بالحكم لاجتهاد موكل
بما يؤدي اليه علمه يلزمه في كل احكمه
كما كما النواعد الخليه تنشأ عن احكمه فرعيه
ومرة ادلتهم اجماعيه او من دليل راجح للشغل
ثم البرهان الذي فيها كاب بشهد المقرر الكامل
والحكم ما اداى له الدليل في حقه وهو له السبيل
وز انتقاله منه للمناهض لحكم الحزوي ثم نقاضه
وحيثما الختيار اترجح لحكم من يه يعتمد
اما السكوت ليبان الحق اما انتفاته بمن يبتحق
ومن المناهض اذا كتنتم به لتفعيل اكيد يعتبر
بحيث ما وافق في كلتي مناهم فيه من الحزئي
صح له فيه به استحاته وحيث لا فالحكم وانتباته
كما لكي لخيل معهما في ربوع ذي نعم طاهر
وحيث راتفا في الكلية ينفي له التخيير في الحزئي
مناحه حكمه فاريتفا فراوله اما الخلاف مثفا
واخ مور اجح ام كتب مجتهل فيه بحكم الاثمن
وبان هذا الداخل فيه افتله كيم تدخل فيها السبله

كانت من الصحابة الكرام ... في بعض ما أشكل من أحكام

وكلهم تجري المناهل ... بحر اغترافا ملأه من حاله

وما به المجتهد في المسائل ... منزل لنفسه كالسائل

المستفيد فاهما للحكم ... بأن رب الرأي لم يدر الحكم

وجاء من ذلك في الكتاب ... ما فيه رشد أولي الألباب

وحيث ما الفضل من الصحابة ... في رتبة حكمه أن تحابه

فزاله أهل البيان جمع ... تقرير ما هذا نفع

ومن المسئلة المسماة بسئلة الشراح سنة

كما بدت في الليل مفرقة ... تكون في حكمكم بها مسلمة

وعندها الشارع لليمن بعث ... فيما لتخيير المياه أنبعث

وما به في ذاك أوجز القول ... فلا يصح به ما اشتهرا

وإنما يخط فلح لحكمه ... فيما له التمثيل عبر لحكمه

وأضاف إلى قوله سبحانه ... بأن تناغم بينا

وما أتى من ذلك في الزبر ... في الحديث واضح البرهان

والقصر بالمقر ما بها ... ما حظ المكلف نغفلها

في عامة العرب بالمدى الذي ... ليسر للشرع ما أتاها لكي

ومقتضى البيان واللغة ... به انتهت مسائل الكتاب

وإن قضى البغية بما أتى له ... منتفيا للبث مما حظر

وأكمل النصر الذي قد رام له ... رجاه ما من الثواب أمله

فالهنا وبعضُ مسائل ... أضربتُ عنها حيرَ قلَ السائل
خشيةَ أن يكونَ في إيرادها ... ما يرفعُ النسيانُ سرعةَ وردِها
أو يخرجُ النفرُ عن عالوفها ... فيشرعُ الذكرُ إلى مخزونها
ومع هذا فالوقتُ قلَّ للنصف ... فيه وكم خمسعلَ وسبعف
لم أثبتْ من وزنها بحالِ ... إلا لحاجةٍ لممتلي البال
ثلثُ ما في الخشي من نظمه ... يشهدُ بالجلالة عنه وعلمه
ورضي الله أوزاعيةً ... ما بعدَه للغالبِ مرتعا
وقد بذلتُ الجهدَ في تهذيبه ... للمبتدي بالنظمِ على ترتيبه
والله جلَّ في علاه يوتينا ... علمًا يهدينا به يقينا
وأن يثيبه بما استثيرا ... من علمه هدانا أن معبرا
وينفعَ الجميعَ بالنباء ... ما شئتَ حيٌّ وما بقاء
صلى عليه أكملَ الصلاة ... مخرجَه بأخرِ الإطلاق
كما أتى مشروطةً عنا ... بآله وصحبه وأعلنا

تم والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وذلك بمدينة واحدى اشر كلاها الله في أواخر ربيع الثاني عام ثمان وعشرين ومائة